بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه قمی (ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین)
موضوع
شماره قفسه ۴۰۶۵۹
شماره ثبت کتاب ۶۴۷۳۱
۴۹۱۸
۴۹۹۸

بازرسی شد

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده
۴۶۵۹

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

۱ ۲ ۳ ٤ ٥ ٦ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱٤ ۱٥ ۱٦ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲٤ ۲٥

ن - ل ۶۰۳۹

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب من لا یحضره الفقیه

مؤلف ابن بابویه قمی (ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین)

موضوع

شماره قفسه ۴۰۶۰۵۹

شماره ثبت کتاب ۶۴۷۳۱

۴۹۱۸

۴۹۹۵

بازرسی شد

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی - فهرست شده
۴۶۵۹

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

۶۰۳۹ ش ن

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه قمی (ابوجعفر محمد بن علی بن الحسین)
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۷۳۱
۴۹۱۸
شماره قفسه ۶۰۶۵۹

بازرسی شد

خطی - فهرست شده
۴۶۵۹

٣٧٧

۱

۳۶
۲۰

مجلس شورای ملی
کتابخانه
تأسیس ۱۳۰۲

۵۰۸۱

الاسماء	محمد ص	علی علیه السلام	فاطمه علیها السلام	الحسن علیه السلام	الحسین علیه السلام	علی بن الحسین علیه السلام	محمد علیه السلام
الکنی	ابو القاسم	ابو الحسن	ام ابیها	ابو محمد	ابو عبد الله	ابو الحسن	ابو جعفر
الالقاب	المصطفی	المرتضی	الزهرا	الزکی	الشهید	السجاد	الباقر
مکان الولادة	شعب ابی طالب	الکعبه	مکه	المدینه	المدینه	المدینه	المدینه
ایام الولادة	الاثنین	الجمعه	الجمعه	الثلث	الخمیس	الاحد	الاثنین
شهور الولادة	سابع عشر ربیع الاول	ثالث عشر رجب	عشرون جمادی الآخر	نصف رمضان	ثالث شعبان	خامس شعبان	ثالث صفر
سنین الولادة	عام الفیل	ثلثین من عام الفیل	خمس سنین من البعثة	سنة ثلث من الهجرة	سنة اربع من الهجرة	سنة ثمان وثلثین من الهجرة	سنة سبع وخمسین من الهجرة
ملوک وقت الولادة	انوشیروان	شهریار	یزدجرد	یزدجرد	یزدجرد	امیر المؤمنین علیه السلام	معاویه
اسماء الامهات	آمنه بنت وهب	فاطمه بنت اسد	خدیجه	فاطمه علیها السلام	فاطمه علیها السلام	شاه زنان	ام عبد الله بنت الحسن
نقوش الخواتیم	لا اله الا الله محمد رسول الله	الملک لله الواحد القهار	من یتوکل علی الله	العزة لله	ان الله بالغ امره	ما شاء الله	العزة لله جمیعا
عدد الازواج	خمسة عشر	اثنا عشر غیر السراری	علی علیه السلام	اربعة وستین غیر السراری	خمسة غیر السراری	زوجة واحدة	زوجتان غیر السراری
عدد الاولاد	ثمانیة اولاد	سبعة وعشرین	خمسة اولاد	خمسة عشر ولد	ستة اولاد	خمسة عشر ولد	سبعة اولاد
مدة الاعمار	ثلث وستین سنة	ثلث وستین سنة	ثمانیة عشر سنة	ثمانیة واربعون سنة	سبعة وخمسون سنة	سبعة وخمسون سنة	سبعة وخمسون سنة
ایام الوفات	الاثنین	الاثنین	الاثنین	الخمیس	الاثنین	السبت	الاثنین
شهور الوفات	ثلثین من صفر	حادی عشرین رمضان	ثالث جمادی الآخر	سابع صفر	عاشر محرم	ثانی عشر محرم	سابع ذی الحجه
سنین الوفات	لاحدی عشر من الهجرة	لاربعین من الهجرة	لاحدی عشر من الهجرة	خمسین من الهجرة	ستین من الهجرة	خمس وسبعون من الهجرة	سنة ستة عشر ومایة من الهجرة
امکنة الوفات	المدینه	نجف الکوفه	المدینه	المدینه	کربلا	المدینه	المدینه
سبب الوفات	مرض قبض فیه وقیل سموه فی خیبر	قتله عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله علیه	ضربت واسقطت	سمته زوجته جعده	قتله الشمر لعنه الله	سمه هشام بن عبد الملک	سمه هشام بن عبد الملک
امکنة القبور	مسجده فی المدینه	مشهد النور	فی الروضه وقیل فی بیتها وقیل فی البقیع	فی البقیع	فی کربلا	فی البقیع	فی البقیع
ملوک وقت الوفات	هرقل ملک الروم	معاویه	ابو بکر	معاویه	یزید	هشام بن عبد الملک	هشام بن عبد الملک
اسماء البوابهم	علی بن ابی طالب وقیل انس بن مالک	علی بن ابی طالب	بواب زوجها	سفیان الثوری	سعید الهجری	ابو خالد	جابر الجعفی

الاسماء	جعفر علیه السلام	موسی علیه السلام	علی علیه السلام	محمد علیه السلام	علی علیه السلام	الحسن علیه السلام	محمد علیه السلام
الکنی	ابو عبد الله	ابو ابراهیم	ابو الحسن	ابو جعفر	ابو الحسن	ابو محمد	ابو القاسم
الالقاب	الصادق	الکاظم	الرضا	الجواد	الهادی	العسکری	الخلف المهدی
مکان الولادة	المدینه	مکه او المدینه	المدینه	المدینه	المدینه	المدینه	سر من رای
ایام الولادة	الاثنین	الاحد	الخمیس	الجمعه	الجمعه	الاثنین	الجمعه
شهور الولادة	سابع عشر ربیع الاول	سابع صفر	حادی عشر ذی القعده	عاشر رجب	ثانی رجب	رابع ربیع الآخر	نصف شعبان
سنین الولادة	ثلث وثمانین	ثامن وعشرین ومایة	ثمان واربعین ومایة	خمس وتسعین ومایة	مایتین واثنی عشر	اثنین وثلثین ومایتین	خمس وخمسین ومایتین
ملوک وقت الولادة	عبد الملک بن مروان	ابراهیم بن الولید	المنصور العباسی	محمد الامین	المامون	الواثق بن المعتصم	المعتز بن المتوکل
اسماء الامهات	ام فروة بنت القاسم	حمیده ام الولد	ام البنین ام الولد	خیزران ام الولد	سمانه ام الولد	حورا ام الولد	نرجس ام الولد
نقوش الخواتیم	الله خالق کل شیء	کن من الله علی حذر	انا ولی الله	عضدی المهیمن	حفظ العهود من اخلاق المعبود	انا لله شهید	انا حجة الله وخاصته
عدد الازواج	امراتان غیر السراری	له سراری غیر محصورة	زوجة غیر السراری	زوجة غیر السراری	سریة لا غیر	سریة واحدة	زوجتین [illegible]
عدد الاولاد	عشرة اولاد	سبعة وثلثین ولد	ثلثة اولاد	اربعة اولاد	خمسة اولاد	ذکر واحد لا غیر	
مدة الاعمار	خمس وستین سنة	خمس وخمسون سنة	احد وخمسون سنة	خمس وعشرون سنة	احد واربعون سنة	ثمان وعشرون سنة	ستمایه وستون سنة
ایام الوفات	یوم الاثنین	یوم الجمعه	یوم الثلث	یوم الثلث	یوم الخمیس	یوم الجمعه	یوم الجمعه
شهور الوفات	نصف رجب	سادس رجب	سابع صفر	عاشر رجب	ثامن ربیع الاول	ثالث ربیع الاول	علم ذلک عند الله
سنین الوفات	ثمان واربعون	ثلث وثمانین ومایة	ثلث وتسعین ومایة	عشرون ومایتین	اربع وخمسین ومایتین	ستة وستین ومایتین	علم ذلک عند الله
امکنة الوفات	المدینه	بغداد	داره بطوس	بغداد	داره بسر من رای	داره بسر من رای	[illegible]
سبب الوفات	مسموم فی العنب	سمه الرشید	سمه المامون فی العنب	سمه المعتصم	سمه المنتصر	سمه المعتمد	خائف غائب
امکنة القبور	البقیع	مقابر قریش	مشهد بطوس	مقابر قریش	سر من رای	داره بسر من رای	بالسرداب
ملوک وقت الوفات	الرشید	زمن الرشید	زمن المامون	زمن المعتصم	زمن المعتصم	زمن المعتمد	زمن المعتمد
اسماء البوابهم	المفضل بن عمر	محمد بن المفضل	عمر بن الفرات	عمر بن الفرات	عثمان بن سعید	عثمان بن سعید	عثمان بن سعید

مما أنعم الله على عبده ... المذنب ...
ابن المغفور الحاج ...

مجلس شورای ملی
کتابخانه

كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ الفاضل المحقق المدقق المحدث
السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
قدس روحه ونور ضريحه

من لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انا احمدك اشكرك اومن بك اتوكل عليك اقر بذنبي اليك واشهد لك انك
مقر بتوحيدك منزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول
انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة
ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتداتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف
عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم الخبر الصادق
ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون
الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى
كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا **قال الشيخ** الامام السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس روحه
اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق
وورودها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين
بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم فدام بمجالسته

سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح
وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي
وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه و
الحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه
هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مايتا كتاب
وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا
الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في
ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين
ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع
مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب
الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن
ابي عمير وكتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول و
المصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم و
بالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل **باب المياه وطهارتها ونجاستها**
قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البير طهور وقال

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر ۝ وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر
وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب
الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا بأس ان تتوضأ منه وتشرب
وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه ۝ والكر ما يكون ثلاثة اشبار
طولا في عرض ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار او بالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة و
الاستياك بماء الورد والماء الذي اسخنته الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل من الجنابة ولا تعجن به
لانه يورث البرص ولا بأس ان يتوضأ الرجل بالماء الحميم ولا يغتسل بالماء الا ما كان [illegible]
وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك
اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا
ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم ابا
عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه ماء السماء فيصيب الثوب فقال لا بأس ما اصابه
الماء اكثر منه ۝ وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس ۝ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس ۝ وسأله عن
الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ۝ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القرب [illegible]
فقال لا بأس ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد عليها السباع والكلاب والبهائم
فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ۝ وان شرب من الماء او حمار او بغل
شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه وان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهرق ذلك الماء

وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء
ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء [illegible]
ولا بأس بشربه ۝ وقال الصادق عليه السلام انه لا تمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من
شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام
واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كانوا بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم
الماء طهورا فانظروا كيف تكونوا فان دخلت حية في حب وخرجت منه صب من الماء ثلاث اكف
واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير
وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس وسئل
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من
ماء او لبن او سمن او تتوضأ منه او تشرب ولكن لا تصلي فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب
والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ الرجل من الماء المتغير او اغتسل وغسل ثوبه فعليه اعادة
الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام
ولم يكن عنده ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء
يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك
او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير
بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم

القذر هو بالتحريك اي النجاسة واما القذر بكسر الذال فمعناه النجس م ح ق

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
فقال لا بأس ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذوا ما يسقط من
وضوئه فيتوضؤن به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ
منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكلما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء
والشرب من ماء يشرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في
منقاره دم فان رأيت في منقاره دما لم تتوضأ منه ولم تشرب فان رعف رجل فامتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبين ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا
بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ العذرة ثم دخل الماء
فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقطت في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة
فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح
الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
وان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل الخبز اذا اصابته النار
وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل
وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان
وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت فلا بأس ان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ
به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة
والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض
التي يبال فيها اذا غلب لون الماء لون البول وان غلب لون البول لون الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضؤ
باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس ان يتوضأ بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به
وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء

والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به

رعف كنصر ومنع وكرم خرج من انفه الدم رعفا ورعافا ق

الامتخاط پاک کردن

راويه خيك آب كش

جرذ كصرد نوع من الفارة والجمع جرذان ق

والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب
بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ
كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على
ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في
الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا بأس وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان
كانت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن
الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس ان يغتسل به ولا بأس ان يتوضأ به ايضا يدلك جلده ولا بأس للجنب ان
يغمس يده في الماء وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء
فلا بأس ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها
العصفور فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والعصفور على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة
ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء
وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة
وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر
نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها
اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي
دلو واحد فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء
منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كان في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي
منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان

جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة
اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر ان يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء
عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من
الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى
الليل واما الماء الحمأة فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن الوضوء بها وهي المياه الحارة التي
تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ
في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء
مرارا او اغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء
ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل
رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه عن ذلك وروى اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت
من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلاثة دلاء واذا ذبح رجل
طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال
ينزح منها ما بين ثلاثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام

فيه اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه وفيه اعوذ بك من الرجس النجس الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر قال الفراء اذا بدؤوا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم واذا بدؤوا بالرجس ثم اتبعوه بالنجس كسروا الجيم نهاية

فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأل يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا
والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت في الماء او ما اشبهه
ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة
كانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسأل كردويه الهمداني ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز للرجل ان يبول في الماء الراكد فاما الجاري
فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه الى الخروج

قال الصادق
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض
او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ
قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى
واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى
واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية
وكان عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره

٧

الملكية فيقول اميطا عنى فلكما الله علىّ ان لا احدث بشيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلم
اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدى فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى
فى قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها • وكان الصادق عليه السلم اذا دخل الخلاء يقنع رأسه
ويقول فى نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عنى الاذى سرحا بغير حساب واجعلنى
لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الاذى والغم الذى لو حبسته عنى هلكت لك الحمد اعصمنى من شر
ما فى هذه البقعة واخرجنى منها سالما وحل بينى وبين طاعة الشيطان الرجيم • وتغطية الرأس اذا دخل الخلاء
لستر تغطية رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء
ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا
خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى • ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق
عليه السلم انه قال من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ • وقال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلم اين يتوضأ الغرباء
قال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور • وفى خبر آخر لعن الله المتغوط فى ظل النزال والمانع الماء المنتاب والمتخلى على
الطريق المسلوك • وفى خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره • وسئل الحسن بن على عليهما السلم ما حد الغائط
قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها • وفى خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
ومن استقبل القبلة فى بول او غائط ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له
ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلم الخلاء فوجد لقمة خبز فى القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون
معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلم قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها
ما استقرت فى جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فانى اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلعم ان يطمح الرجل ببوله فى الهواء من السطح او من الشئ المرتفع • وقال عليه السلم البول قائما من

اقول لا يخفى ان قوله او آية الحمد لله رب العالمين سكت من الراوى او انه عليه السلم قال ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين والشيخ رواه
دون الرواية فى زيادات الطهارة فى التهذيب بعد يحمد الله او آية والظاهر ان النقص من قلم الناسخ وفى الحبل المتين نقل ما رواه الشيخ و
قال انها مستند استثناء آية الكرسى م د

٨

غير متق من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء • وقد روى انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة • و
سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلىّ
نعل سندية فاغتسل وعلىّ النعل كما هى فقال ان كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل
قدميك • وكذلك اذا اغتسل الرجل فى حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه
مستنقعتين فى الماء غسلهما • وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يستنجى كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط • وقال ابو جعفر عليه السلم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه • وقال عليه السلم طول الجلوس
على الخلاء يورث الباسور • وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن
فقال لم يرخص فى الكنيف اكثر من آية الكرسى ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان
فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه فى الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال
ناجى الله موسى بن عمران عليه السلم فقال موسى يا رب ابعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى
الله عز وجل اليه انا جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب انى اكون فى احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرنى على كل حال • ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه
القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه
خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء • فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذى
اماط عنى الاذى وهنأنى طعامى وعافانى من البلوى • والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء
اجزاه • ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله
متعنا فاعطاهم رسول الله صلعم الروث والعظم فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما • وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلعم فخشى الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله
هل عملت فى يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له ابشر
فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين

قال شيخنا قدس سره كان المص استند الى رواية سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند يحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيحة عمرو بن ابي نصر م د

واقل المستنجي به ثلثة والاولى ان يغتسل ثم يغسل الاثنين الى نفسه بالماء والتراب في الحجر ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه ثلث مرات

تحت المقعدة الى الانثيين ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يدين للاستنجاء فليغسل يده الى الزند

قبل ادخالها الاناء او يحدث تغسلها ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي

ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر

بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى

صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلم في الاستنجاء

يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي

ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين

بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الشجرة المثمرة

والعلة في ذلك قال ابو جعفر الباقر عليه السلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل

فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها

السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلين خلاءه

او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره

ومن كان لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليس عليه شيء اذا استيقظ وليتخذ خريطة ومن كان به بول يسقط

عليه الا الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن يتغوط ويبول فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه الاستنجاء ومن توضأ

ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلم كان

يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى باب

اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلم الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة

ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلم افتتاح الصلوة

الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت

الطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد

والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن

حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي

اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن

الرضا عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم

او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتري ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت

وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلم اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد

من ماء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت

فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي

اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وقال

الوضوء من ثلث اكف ملأ من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحدة فرقها

ثلث فرق وقال الصادق عليه السلم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما

امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلم الا احكي لكم وضوء

رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه

كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبينه وقال بسم الله

وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف

بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها

فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه

ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال

بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلم والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة

وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به • فأما الأخبار التي رويت في ان
الوضوء مرتين مرتين فأحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء مرة مرة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على
جهة الاخبار كأنه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه • وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان
المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن • وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه
وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
اني لأعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله
كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة فمعنى الحديث هو اني لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد
جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد
لا اجر له كالأذان من صلى الظهر والعصر بأذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان
الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه
اسباغ • وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله • وروي في من جدد وضوءه لغير
حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار • وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه
ولم يفوض اليه تعدي حدوده • وقال الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي
امر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر وكذلك كل أجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة

صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم
جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فأتاه محمد بالماء فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم

بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي و
قال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له
الى يوم القيامة • وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا • وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام
على النعلين ولم يستبطن الشراكين • وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم
الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حيا واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء • باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن
اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه
الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
لم يؤجر عليه وان نقص اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف
الاصابع وحد مسح الرأس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين
ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى و

ذلك على بقية اليدين من ابتدائه من غير ان يجدد له ماء وتدبير الشرع غسل اليدين ولا مسح الراس
والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا
بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين
تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وقد روي في حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على
يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من
البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة
ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله
وان ادخلها الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس
والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع
وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة
او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح
ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يغسل ما حولها
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في
ثلج يخاف فيه على الرجلين توضع الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة
يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير في الفلاة
احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه
مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد

وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك فقال
نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل
ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها
في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها
من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدا المراة
بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما
اغتسل وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضا للمغرب كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله ص انتم الغر المحجلون من آثار الوضوء لا ترى الا جبهتكم وقال الصادق عليه السلام
من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ولا باس ان
يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء
وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام
وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيده واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا
يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وذكر الوضوء للمتوضي ان يقول اللهم
اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة **باب السواك** قال رسول الله ص ما
زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمراة
حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى
بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر

وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله
في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة ٭ وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء
وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا
رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية
وقال الصادق عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم في شهر
رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم وكره السواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان
والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه
فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار
ونتف الابطين ٭ وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة ٭ وقال
النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ٭ وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك
ان اسنانه ضعفت ٭ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك بيده اذا
قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة ٭ وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم
في لحاف ٭ وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى
اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل
عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك ٭ وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام

ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ٭ باب علة الوضوء
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ
هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى
آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى
الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام راسه و
بكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله
عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع
يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة ٭ وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين
ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس و
القدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه و
الذراعين ٭ باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ٭ قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد
وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوءك او لم يجف ٭ باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه ٭ قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور ٭
وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل
فقال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها فقال فبما تجلدونيها قالوا
نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله
فامتلأ قبره نارا ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز
عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء

حتى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ، وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتوضأ فيجد اذا
موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده ، وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك
فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوءك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي في لحيتك
وامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم
يكن من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء ، وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه
قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلة لحيته ، وفي رواية زيد الشحام والمفضل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح
برأسه وليعد الصلاة ، ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعده ومن قام عن مكانه
ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ، ومن شك في الوضوء وهو على يقين من
الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن
وان كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر
من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء سوى ذلك من القيء والرعاف والقلس والمذي
والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء ، وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل فاذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل فعليه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج
من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي وغير ذلك فلا وضوء ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او
مني ، وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت
فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ، وسأل زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال

يا زرارة كل ذلك سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء
قال لا هو طهور ، وسئل عن النتف والشعر هل ينقض الوضوء فقال لا ، وسأله سماعة بن مهران
عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء ، وسئل موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج
وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ، وروى حريز عن ابي عبد الله
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم
علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ، وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ، وروي في خبر آخر
ان يستبرئ بعد ذلك ثلاثا ان يغمز ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما
ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ، وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء
والصلاة ، ومن احتقن او حمل شيئا قذرا فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون
مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يرى في الوذي والمذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه ، وروي ان المذي والوذي بمنزلة
البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي
فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني
على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما
يصيب منه الا المني ، وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه
الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل ، وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل

يشعر العبارة بنجاسة عرق الجنب من حرام ولكن المشهور حرمة الصلوة فيه تعبدا ما لم يغسل من العرق لا باعتبار نجاسة العرق كالنهي عن استصباح الدهن النجس تحت السقف ولذا لم يكن النهي باعتبار نجاسة الدخان بل هو تعبد محض في سره الله تعالى

يصيب الثوب • وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال أحيضك في يدك • وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله • وفي خبر آخر واعاد الصلوة • والثوب إذا أصابه البول غسل في الماء الجاري مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وإن كان قد أكل الطعام غسل والجارية في ذلك سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين • وسأل الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس • وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه • وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة • وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به وليس عليك شيء • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر إنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان طريقا نظيفا لم تغسله • وسأل ابو الأعز النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب

احداها بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس • وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله • والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني او ماء إذا لم أعلم • وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلوته • ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن أصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لأن الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء ولا بأس بالصلوة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب أصابته فأما في بيت فيه خمر فلا تجوز الصلوة فيه وإن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلوته وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس أن لا يغسله حتى يبرأ

وينقطع الدم وسأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس باب العلة التي
من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله
أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من
الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته
الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج
من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان
مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير
جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لأنفسهم باب الأغسال
قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا وكفنته أو مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
ولم تعلم فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة
والحيض واحد وروي أن من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك أنه
يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي أن من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل
سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا أنه رخص للنساء في السفر لقلة

الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل الميت
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل
دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم
الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق عليه السلام تالله أنت
أما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني
لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا أستغفر الله تعالى
فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو
مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لأهله فان لكل
أهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لأنهما فرضان اجتمعا
فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء
لأن الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض باب صفة غسل الجنابة قال أبي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يدك
ثلاثا من قبل أن تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان أدخلتهما الاناء وبهما قذر فأهرق ذلك الماء وان لم
يكن بهما قذر فليس بأس وان كان أصاب جسدك مني فامسحه بخرقة ثم استنج واغسل فرجك
فاضرب على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء الى أصل الشعر كله وتناول الاناء

بیدک وصبه علی راسک وبدنک مرتین وامرر یدک علی بدنک کله وخلل اذنیک باصبعیک وکل ما
اصابه الماء فقد طهر فانظر لئلا تبقی شعرة من راسک ولحیتک لا یدخل الماء تحتها ومن ترک شعرة من الجنابة
لم یغسلها متعمدا فهو فی النار ومن ترک البول علی اثر الجنابة اوشک ان تردد بقیة الماء فی بدنه فیؤدیه
الی الداء الذی لا دواء له ومن احب ان یتمضمض ویستنشق فی غسل الجنابة فلیفعل ولیس ذلک بواجب لان
الغسل علی ما ظهر لا علی ما بطن فاذا اراد الرجل ان یاکل ویشرب قبل الغسل لم یجز له الا ان یغسل یدیه
ویتمضمض ویستنشق فانه ان اکل وشرب قبل ان یفعل ذلک خیف علیه من البرص وروی ان الاکل
علی الجنابة یورث الفقر وقال عبید الله بن علی الحلبی سئل ابو عبد الله علیه السلام عن الرجل اینبغی له ان
ینام وهو جنب فقال یکره ذلک حتی یتوضأ وفی حدیث آخر انا انام علی ذلک حتی اصبح وذلک
انی ارید ان اعود وقال عن ابیه علیهما السلام اذا کان الرجل جنبا لم یاکل ولم یشرب حتی یتوضأ
وقال انی اکره الجنابة حین تصفر الشمس وحین تطلع وهی صفراء وقال الحلبی وسألته عن الرجل یغتسل بغیر
ازار حیث لا یراه احد قال لا باس به وقال سئل عن الرجل یصیب المرأة فلا ینزل أعلیه غسل قال
کان علی علیه السلام یقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وکان علی علیه السلام یقول کیف لا یوجب الغسل
والحد یجب فیه وقال یجب علیه المهر والغسل وسئل عن الرجل یصیب المرأة فیما دون ذلک
أعلیها غسل ان هو انزل ولم تنزل هی قال لیس علیها غسل وان لم ینزل هو فلیس علیه غسل وسئل عن الرجل یغتسل
ثم یجد بعد ذلک بللا وقد کان بال قبل ان یغتسل قال لیتوضأ وان لم یکن بال قبل الغسل فلیعد الغسل وروی
فی حدیث آخر ان کان قد رأی بللا ولم یکن بال فلیتوضأ ولا یغتسل انما ذلک من الحبائل قال مصنف
هذا الکتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثانی رخصة وسئل عن الرجل ینام ثم یستیقظ فیمس ذکره فیری
بللا ولم یر فی منامه شیئا ایغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاکبر وعن المرأة تری فی المنام ما یری الرجل قال
ان انزلت فعلیها الغسل وان لم تنزل فلیس علیها الغسل قال الحلبی وقد سمعته یقول اذا اغتمس الجنب
فی الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلک من غسله ومن اجنب فی یوم او لیلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان
یجنب بعد الغسل او یحتلم فان احتلم فلا یجامع حتی یغتسل من الاحتلام ولا بأس ان یقرأ الجنب القرآن

ما خلا العزائم التی یسجد فیها وهی سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربک ومن کان جنبا
او علی غیر وضوء فلا یمس القرآن وجائز له ان یمس الورق او یقلب الورق بغیره ویقرأه هو ویذکر
الله عز وجل ولا یجوز للحائض والجنب ان یدخلا المسجد الا مجتازین ولهما ان یأخذا منه ولیس لهما ان یضعا فیه
شیئا لان ما فیه لا یقدران علی اخذه من غیره وهما قادران علی وضع ما معهما فی غیره واذا ارادت المرأة
ان تغتسل من الجنابة فاصابها حیض فلتترک الغسل الی ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحیض
ولا بأس ان یختضب الجنب ویجنب وهو مختضب ویحتجم ویذکر الله ویتنور ویذبح ویلبس الخاتم وینام
فی المسجد ویمر فیه ویجنب اول اللیل وینام الی آخره ومن اجنب فی ارض ولم یجد الا ماء جامدا ولم یخلص الی
الصعید فلیصل بالمسح ثم لا یعود الی الارض التی یوبق فیها دینه وقال ابی رضی الله عنه فی رسالته الی لا بأس
بتبعیض الغسل تغسل یدیک وفرجک ورأسک وتؤخر غسل جسدک الی وقت الصلاة ثم تغسل جسدک اذا اردت
ذلک فان احدثت حدثا من بول او غائط او ریح بعد ما غسلت رأسک من قبل ان تغسل جسدک فاعد الغسل
من اوله فاذا بدأت بغسل جسدک قبل الرأس فاعد الغسل علی جسدک بعد غسل رأسک باب غسل الحیض

والنفاس قال الصادق علیه السلام اول ما وقع علی وجه الارض دم حواء حین حاضت وقال ابو جعفر
الباقر علیه السلام ان الحیض لیس بنجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد کن النساء فی زمن نوح علیه السلام
انما تحیض المرأة فی السنة حیضة حتی خرج نسوة من حجابهن وکن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات
من الثیاب وتحلین وتعطرن ثم تفرقن فی البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعیاد معهم وجلسن
فی صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحیض عند ذلک فی کل شهر یعنی اولئک النسوة باعیانهن فسالت دماؤهن
فاخرجن من بین الرجال فکن یحضن فی کل شهر حیضة فشغلهن الله تعالی بالحیض وکسر شهوتهن قال وکان
غیرهن من النساء اللواتی لم یفعلن مثل فعلهن یحضن فی کل سنة حیضة قال فتزوج بنو اللاتی یحضن فی کل شهر
حیضة بنات اللاتی یحضن فی کل سنة حیضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فی کل شهر حیضة وکثر
اولاد اللاتی یحضن فی کل شهر حیضة لاستقامة الحیض وقل اولاد اللاتی لا یحضن فی السنة الا حیضة لفساد الدم فکثر
نسل هؤلاء وقل نسل اولئک وقال النبی صلی الله علیه وآله ان فاطمة صلوات الله علیها لیست کاحد منکن انها

لا ترى ما في الحيض ولا النفاس كالحورية . وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج
مطهرة قال الازواج المطهرات اللاتي لا يحضن ولا يحدثن . وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اقل
ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام
فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا مجتازة ولا يجب عليها عند حضور كل صلوة ان
تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلواتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم
يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة
الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلوة
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر
المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الا في ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
... واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وقد روي في المراة
ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض
وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان . وسال سلمان الفارسي
رضوان الله عليه امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيض فجعله
رزقه في بطن امه . والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات
الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي
الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك حديثان احدهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس
والاخر ان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء
الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك . ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان

الكرسف كعصفر القطن ق

الملا

الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا
اذا قرب خروج نفسه . وقال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة
من قريش وهو حد المراة التي تياس من الحيض . والمراة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر ...
حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تغتسل الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كان في وقت فيها فعليها
قضاء تلك الصلوة وان لم تؤخر وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء
انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس
عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا
طهرت قضت الركعة وان كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت فيها ادخلت يدها ومسحت اصبع
فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها . وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى
جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكرت انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكحها في
الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج . واذا احتبس على المراة
حيضها شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم
مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز
وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة
اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به . وليس على الحائض اذا
طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرقت الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك
فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب . فان انقطع
عن المراة الحيض واستعملت الحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تشرب الحائض ...

الياس كمنع ايابا فقط ق
قرء الشهر ق
القرء بالفتح الحيض والطهر ضد وجمع الطهر قروء وجمع الحيض اقراء ق

المشق بالكسر هو المغرة الاحمر ق

الحرة ولا يجوز أن يجامع المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك
الغسل من الحيض فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها
ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار فإن كان في وسطه فنصف دينار
وإن كان في آخره فربع دينار وقد روي أنه إذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع
أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام هذا إذا أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه
وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و
سئل الصادق عليه السلام عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث
قال الصادق عليه السلام لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها وطمثها وتستبرئ الأمة
إذا اشتريت بحيضة ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن يستبرئها فقد زنا بها وإذا أرادت المرأة
الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج ولو مثل رأس
الذبابة فإن خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت وإذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق
بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل قطنة فإن خرج منها دم فهي حائض
وإن لم يخرج فليست بحائض وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها
أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج من
الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو أم
دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت منغمسة
فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة
بارد يسيل منها وهي لا تعلم وكذلك ذكره أبي رحمه الله عليه في رسالته إلي فإذا رأت الدم خمسة أيام
والطهر خمسة أيام أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فإذا رأت الدم لم تصل وإذا
رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت
واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة وإذا رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض إذا

الطهر

الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما
تغسل فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها أن يأتيها في تلك الحال وإذا غسلت فرجها وتيممت
ولا يجوز للنساء أن يختضبن إلا النفساء في الحيض لأنهن قد نهين عن ذلك وسأل الحلبي أبا عبد الله
عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار
وذكر عن أبيه عليهما السلام أن ميمونة كانت تقول إن النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضا أن
أتزر بثوب ثم أضطجع معه في الفراش قال وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن
يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقضى
أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنه تسأل
من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة وسأل عمار
ابن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وفي جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا بأس وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل
الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم
تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعره وتغسل رأسه وهي حائض وإذا ولدت
المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلاة
ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله
أن تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي أنه صار حد قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوما لأن أقل الحيض
ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وأوسطه خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره
والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوما وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي
بها إلا أهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يصيبها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة قال تصلي
ما لم تلد فإن غلبها الوجع قضت إذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل وإن كنتم مرضى أو

سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس
وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى
قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين
الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال
ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان
التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر كفيه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية ان رب الماء هو رب
الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم

قال بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر
وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلم رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال
زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن
الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل تكون به القروح
والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلم المبطون والكسير يؤممان
ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلم عن مجدور اصابته
جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واذا اجنب واذا خاف على نفسه من البرد
تيمم وسأل معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء
من الوقت أيمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب
وقال ابو ذر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل
فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفر
ومعه ما يكفيه للوضوء تيمم ولا يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن
بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت وقت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون

فقال يغتسل الجنب به فمن اتيت تيمم وتيمم الذي على غيره فصوله الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت
سنة والتيمم لا يجوز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل
فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلاة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على
الطين تيمم فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه
تيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس
تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت
فليعد الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام
او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما باب

غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء فيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على
الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس
خشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجده
اجزأه وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه وامه احمد بن موسى قالا كنا مع ابي الحسن
بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
بغداد بها قليل قالت فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم
الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او
يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهر
قلبي وانق عملي واجعله خالصا لوجهك [illegible] وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة
ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح
آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة
وروى بكر بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ
من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة
والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة
ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه
يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت
ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام فقال كان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن قراءة القرآن
في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وسأل علي بن يقطين
موسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر
فرجه ممن ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا

نضح النخل سقاها بالدلو ق
الآباط ما تحت المنكب [illegible] ص

[illegible]

الظاهر ان ضمير ينظر يعود الى الولد ويحتمل ... من قول المص ان علي بن الحسين كان مع ابنه محمد بن علي وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره ثم الظاهر من قوله فينظر الى عورته النظر بالعمد وكان الاولى ... احتمال النظر كما لا يخفى توجيهه روى محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ... عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ... ولعل الاولى الجمع بين الاخبار على تقدير العمل بالكراهة مع عدم الامن مع الامن اما ما ذكره المص من اختصاص الجواز بغير كراهة بالمعصوم فمحل نظر وقد حمله الشهيد ...

هذا الموضع فانه تحفظ من لبس ينظر اليه. وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انما كره النظر الى
عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار. وقال امير المؤمنين عليه السلم
نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن. وقال عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر
ويذهب بالحياء. وقال الصادق عليه السلم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام
يذكر حر النار. ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته. وقال رسول الله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام. وقال عليه السلم من اطاع امرأته
اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات
والثياب الرقاق فيجيبها. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد. وقال
الصادق عليه السلم لا تتك في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر
ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه. وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه. وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام
والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام. وقال الصادق
ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه
في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على
الارض ليضاعف الحسنات. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم لا تدخلوا الحمام على الريق
ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا. وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلم من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت
العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف. وقال موسى بن جعفر عليهما السلم الحمام يوم ويوم لا
يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين. وكان الصادق عليه السلم يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع
العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع. ومن اطلى فلا باس ان يلقي الستر عنه لان النورة
ستر. ودخل الصادق عليه السلم الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن خفيف

وروي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت
يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم فقلت أكان يدخله قال نعم فقلت كيف
كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي
سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة
وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم ودخلت البيت
الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي
عن التسليم فيه لمن لا ازار عليه. وروي عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي
وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق
قال وأي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال
ما يمنعكم من الازار فان رسول الله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى عمي بكرباسة
فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك
من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن هو خير مني قال
ادركت علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم ولا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا وقال صدقت
وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله قد خضب وهو خير من علي عليه السلم وان ترك فلك
بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين وابنه محمد بن علي عليهم السلم
وفي هذا الخبر اطلاق للامام التسليم قبل ... في الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم
في صغره وكبره ولا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره. وقال الصادق عليه السلم النخذ ليس من العورة
وقال امير المؤمنين عليه السلم النورة طهور. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم القوا الشعر
عنكم فانه نجس. وقال الصادق عليه السلم من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعل على طرف انفه
ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل

قدر ورق من حبس وهو مشنور خفيف عليه الحلق • وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما • وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل • وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما • ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما • وقال رسول الله ص اطيلوا شعر الابط للذكر والانثى • وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر • وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه • وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام • وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به • ولا بأس ان يطلي في النورة يزيد نظافة • وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام • وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص • وروي ابان بن الصلت عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه • ولا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة • ولا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن • وقال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها • وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص • وروي ان من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر • وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة • وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد • ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح بيده من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه • وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة • وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله

بن الجهم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة لهن • بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في كل يوم • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا • وروي ان [?] في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة • وكان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم • وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو • وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الخضاب بالسواد • وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك فقال هذا احسن من ذاك وذاك • وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة • وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها • وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور • وقال رسول الله ص لعلي يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره • وقال الصادق عليه السلام [?] في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية • وقال [?] الرجل لحيته فانه يزيد في جماله • وقال الصادق ثم حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم • وتفسيره في قول النبي ص في وصف الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك الدهن • وقال الصادق ثم اخذ الشعر من الانف يحسن

وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون • وقال عليه السلام
غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق • وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة
وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار • وان رسول الله
اغتم فامره جبرئيل عليه السلام فغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى • وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا • وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤسكم
بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل • ومن غسل راسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما
لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة • ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلهما فلا باس
وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع
بالاست هنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه فقال طاب حميمك فقال
ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك
وقال رسول الله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة
ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي • وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل
القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز • وروي الغشيان على الامتلاء • وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى
فان لم تحتج فحكها حكا • وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض • وروى عبد الرحيم القصير عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من شاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد
وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض
الا مرضه الذي يموت فيه • وروي في خبر آخر انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليد اليمنى • وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان

من الجذام • وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى • وقال رسول الله لا يطولن احدكم
شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به • وقال الصادق من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث
انامله • وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه
الفقر • وقال عبد الرحمن بن ابي يعفور للصادق جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم
الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يقطع الرمد • وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ اظفاره كل
خميس لم يرمد ولده • وقال رسول الله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العين • وقال موسى بن بكر للصادق ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في
سائر الايام • وقال الصادق قصها اذا طالت • وقال رسول الله للرجال قصوا اظفاركم
وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن • وقال الصادق يدفن الرجل اظفاره وشعره
اذا اخذ منها وهي سنة • وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم • وسئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة • وقال
الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس • وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم
والوباء • وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما • ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن • وقال موسى بن جعفر المشط
فانه يذهب بالوباء • وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى • وفي رواية احمد
بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالونا وهو الضعف • وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء

تشعث التشعث حول الاظفار كالشعث

اظافركم قصصت الشعر قطعته

الوباء محركة الطاعون وكل مرض عام ق
التسريح حل الشعر وارساله ق

العاج عظم الفيل ق الوباء محركة الطاعون ق

الوني كغني الفترة ق

وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك ويستريح بدنك ٥ وقال رسول الله صلعم من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه ٥ وقال
الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه ٥ وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه
الله بمنشار من نار ٥ وكان شعر رسول الله صلعم وفرة لم يبلغ الفرق ٥ وقال رسول الله صلعم حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ٥ ونظر رسول الله صلعم الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو
هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على رسول الله صلعم فلما راه قال هكذا فافعلوا
وقال رسول الله صلعم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفوا اللحى وهي
الفطرة ٥ وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار ٥ وقال محمد بن مسلم رايت
ابا جعفر الباقر عليه السلام ياخذ من لحيته فقال دورها ٥ وقال الصادق عم تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل
وقال رسول الله صلعم الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم
وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا ٥ وقال عم من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ٥ وقال رسول الله صلعم الشيب نور فلا تنتفوه ٥ وكان علي عليه
السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق
عليه السلام يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه ٥ فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف
لانها واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال ٥ قال الصادق
عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة
وكثرة الطروقة ٥ وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة ٥

باب غسل الميت

قال الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذي استنقذه من النار ٥ وهي كلمات الفرج ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام
لقنوا موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ٥ وقال رسول الله صلعم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ٥ وقال الصادق عليه السلام اعقل
ما يكون المؤمن عند موته ٥ وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد
رسول الله صلعم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلعم فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه
فاعاد عليه رسول الله صلعم فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت
نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال
لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك
انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها
فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني
الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال
استقبل بباطن قدميه القبلة ٥ وقال امير المؤمنين علي عليه السلام دخل رسول الله صلعم على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ٥ وقال الصادق عليه السلام ما من
احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا ٥ وقال رسول
الله صلعم في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير ومن تاب
قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ثم قال
وان الجمعة لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال ان اليوم لكثير ومن تاب قبل

استاصل شعرك اي احلقه ق

الفرق طريق في شعر الراس ق

بـ فتاب الله عليه ثم قال ان السنة لكثير ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى
حلقه تاب الله عليه ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة ۞ واتى
رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين
آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا
فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة
المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك ۞ وقال الصادق ع
قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال
ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء
والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء ۞ وقال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن
عن الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه في الجنة
وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع
بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج ۞ وقال ابو جعفر لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته وقيل للصادق
بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجأة تخفيف على المؤمن
وراحة واسف على الكافر ۞ وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن ۞ وقال
ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت ۞ وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان
ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليصده عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ۞ وقال الصادق
في الميت تدمع عيناه عند الموت وذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى
الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا رأيت الميت
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاذا

الاسف محركة اشد الحزن

شخص بصره وهو شاخص اذا فتح عينه وجعل لا يطرف

رشح رشحا عرق

قلص تقلص

رأيت فحسبك ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه
اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه
وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار ۞ وروي ان آخر طعم يجده
الانسان عند موته طعم العنب ۞ وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال
ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى الجليل فيقوم واصحابه
لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا
حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك ما استقر ۞ وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي
والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث
يكره ۞ وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن
لا تبصرون ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني
الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل ۞ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله
يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول
الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته
رسلنا وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة
في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا
من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم
الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاه الله عز وجل من ملك الموت ۞ و
قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلث مواطن حيث يسره عند الموت وعند
الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحال العظيمة ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد
اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

الاشداق جوانب الفم

صاحب الشرطة يراد بها امير البلد

والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول
والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها
فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول
انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر ۞ وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس
يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة
ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار ۞ وقال
عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها
وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا تحرك لا ان يعالج النزع بيده او رجليه او رأسه
فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان
يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحال فاذا قضى نحبه يقال انا لله وانا اليه راجعون ۞ وسئل
الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار ۞ وقال الصادق عليه السلام من مات محرما
بعثه الله ملبيا ۞ وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة ۞
قال ان موت الغريب شهادة ۞ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس باي ارض تموت
قال من قدم الى قدم ۞ وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله
فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده ۞ وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء
صحبة الموت ۞ ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا
قدمت على ضرائرك فاقرأيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران
وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله ۞ وقال امير المؤمنين

ستة في الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في
سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في
جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين
رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره ۞ وقال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه
كيوم ولدته امه ۞ وقال عليه السلام من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت ۞ وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ۞ وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله
رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به
او من يأمره الولي بذلك ۞ وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت
كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به
فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه
عليه السلام في صحيفة ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ۞ وروي في حديث آخر الا ان يكون
شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك ۞ وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان
الشيطان يعبث به في جوفه ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء
فقال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ۞ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة

الا شيء لك من زوجها حتى يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان
ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها . وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين
عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق . باب مس الاموات . من مس قطعة
من حي اكلها السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه و
من مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا
قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام من مس الميت عند موته وعند غسله فلا بأس به والقبلة ليس بها بأس
من اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه
يبدأ فيبسط ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه
شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل
خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وشبر فلا بأس
ويكتب على ازاره وقميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل
عليه السلام عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب
صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر
كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين . وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس وان لم توجد
الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فليضعها معه حيث امكن وكتب
علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء
من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها
تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب . ومن حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب
ان يعمل الاجتهاد في ان يغسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان

الثوري

٢٧

الثوري سأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار توفي فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته
فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء
توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة . وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة
التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر . وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت
اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله
في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله . وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون
بها . وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم . وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت
الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما
كان يصلي فيه . ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن . وقال الصادق عليه السلام
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله . وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر
من القز فلا بأس . وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته
قيل أيكفن فيه الميت قال لا . وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرر
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع ازراره قيل وكمه قال
لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار
فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق
الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها
ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ فيغسل يديه ثلاث
مرات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة ويجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان

بيديه

ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء فوق السرة ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه
ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر
ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جانبه الايمن الى حيث بلغت واليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت
ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال
الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه
ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت
وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي صلعم باوقية كافور من الجنة
والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلعم ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عم وثلثا لفاطمة عم فمن لم يقدر على
وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل
منه لمن وجده ويحنط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء
جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى
على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في
كنيف ولكن في بالوعة او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين
مع احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه
من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على
الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره

الاوقية بالضم ... اربعون درهما ...

البالوعة والبلاعة مشددة بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه وجمعها بواليع وبلاليع ق

... الاعرابي ... ق

ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج
منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرناه من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان
يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد
الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الا ان يوضع في القبر فان خرج منه شيء وهو في القبر لم يغسل
ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق عم من
كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى
يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف
ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر
والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب
ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس وكفن النبي صلعم في ثلثة اثواب في
بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك
سوى الكافور وقال الصادق عليه السلم كتب ابي عليه السلم في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل
يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي وسأل عمار
بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل
غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط وسئل ابو الحسن الثالث
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلم المرأة اذا ماتت نفساء وكثر
دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك
وسئل عليه السلم عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال

ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ۞ وسأل عبد الله بن أبي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء
وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ۞ وسأل الحلبي عن
المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت
وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ۞ وسأل أبو نمير مولى الحارث
بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين ۞ وذكر شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه في جامعه في جارية تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين
أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت ۞ وذكر عن الحلبي حديثاً
في معناه عن الصادق عليه السلام ۞ وسأل منصور بن حازم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها
قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها ۞ وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات
وليس عنده إلا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع
ثوبه ۞ وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها
قال وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ۞ وسأل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها
قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال ۞ وسأل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه
رجل مسلم ومعه رجال نصارى ونسوة وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته
في قميصه ولا تقربه النصارى ۞ وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء
نصارى ومعها عمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع ۞ وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه ۞ وسأله مفضل بن عمر فقال له جعلت فداك
ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي
أمر الله عز وجل بسترها فقال له فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ۞ وسأله عمار

موسى بن جعفر عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر
وسأل عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ۞ وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور إذا مات يصب عليه الماء صباً أو خيف أن
يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح ۞ وقال أمير المؤمنين
إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ۞ وقد روي أنه يجعل
في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ۞ هذا إذا لم يقدر على الشط ۞ وقال أمير المؤمنين عليه السلام
والمرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه
بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويكفن ثم يقاد ويصلى عليه ۞ وإذا كان الميت مصلوباً أنزل عن الخشبة بعد
ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام ۞ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
۞ وأما خبر الذي روي عن علي عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في
ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما ۞ [illegible] الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة
وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي
عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه ۞ وسأل أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله
أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات
فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرد
حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض
تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة ۞ وقال أمير المؤمنين عليه السلام
ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم

ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا الخف والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال
الا انه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة في طاعة الله عز وجل لا يغسل كما يغسل الميت ويدفن بثيابه الا الخف و
يغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر
واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخلت ان يدها في فرجها وقطع الولد
واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله يأمر بالسراج في البيت الذي
كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء
الصلاة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه (شيء)
كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه القطن الكثير فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل
من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام
لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت
فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل
ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه
فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن
مظعون رضي الله عنه بعد موته ● **باب الصلاة على الميت** قال امير المؤمنين عليه السلام
من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط
للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر عليه السلام من شيع جنازة حتى يصلى عليها
ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام
من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه
ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام ان اول ما يتحف به المؤمن في قبره

يغفر

حتى العقل والطبع والعاكد خبلها [illegible]
طيب حرام لا رطل فيه متاع

يتحف الميت تحية مدت عليه او برص الاولى بعد الموت قبل البرد والثانية بعد البرد قبل التغسيل والثالثة بعد التغسيل والتكفين اما اذا جمع ذلك كله م ح ق

الجنازة بالكسر الميت على السرير والجنازة بالفتح السرير لا غير وقيل الجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان ذكره

اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر له اربعين كبيرة وقال من

حبائك اي عطائك

ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول
حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب السرير
الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب وقال اسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت
من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي
بين يديها ولا بأس ان يمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال
ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار
ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدد الصلوات التي فرضها الله عز وجل على امة محمد
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيامة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا
للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على الميت فليقف عند رأسه بحيث
ان هبت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد

يعني عشرة كبائر حتى ينتهي الامر الى الصلوة

فتقدم له

[illegible] ... الرابعة ... اربع تكبيرات ... الصلوة والاولى ... اربع تكبيرات ... [illegible]

ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت
خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس
خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة فريضة تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وعند رأس الرجل
وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل
بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا فيضعه وكان اذا ادركه الناس قالوا
يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات
ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات
وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها
وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل
الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأل ابو بصير عن المرأة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
وقال ابو عبد الله عليه السلام في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت

وان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم
من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس ان تصلي عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الاول ولا يقوم بجنبه وقال جابر
قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت الا النساء تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وعن شمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل
لابي عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف
واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة يؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم
قال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس لهم الا ازار كيف يصلون
عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر
عورته باللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان
الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه
في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال
عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان
لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

عري يعرى عريا فهو عار وعريان والمرأة عريانة
اللحد بالتسكين الشق واللحد بالضم لغة فيه
تقول لحدت للقبر لحدا والحدت ايضا
صح

وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه
تام صلي على ذلك ودفن وان لم يوجد
له عضو تام لم يصل عليه ودفن خ ل

انه سأل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا
كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه • ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه
ولنا فرطا • وصلى ابو جعفر على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني
هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه • وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا
عقل الصلوة وكان ابن ست سنين • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت • وروى
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن
علي عليهما السلم يمشي فلقيه مولى له فقال الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي
عليه فقال له الحسين قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك
في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر نارك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك • وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه
نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق
عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا
على وجه الولاية • وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير • وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل

فرط فروطا تقدم وسبق ... انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم عليه ... فرط يفرط فرطا اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ... ومنه حديث الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا

المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه

يعني في الصلوة على الميت • وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة
على الميت الصف الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام • واذا دعي الرجل
الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا •
قال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا • وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة • وقال اذا صلى رجلان
على جنازة قام احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه • وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك
فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما
يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة • وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء تيمم ان احببت • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض
تصلي على الجنازة ولا تصف معهم • وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الطامث
اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف • وفي خبر آخر انها تقف ناحية
لا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها • واذا حمل الميت الى قبره
فلا يفاجي به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر
ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر
من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة
من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران • وقال الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد
فيوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه • وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر
بالساج ويطبق على الميت الساج وكثير ثرابت وباب القبر من عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ

الوليمة طعام العرس ...

المطلع ... هول المطلع ...

بالوجه من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويأخذ الرجل من قبل رجليه ليسل
سلاً وقال الجعفي رضي الله عنه في رسالته الى ابيه اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية
الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تضعه في لحده على يمينه
مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعّد
اليك روحه ولقه منك رضواناً وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تجعل
له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحداً واحداً
الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وانت مستقبل
القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه
راجعون ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة
فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه
وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء
فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروي عن يحيى بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير
قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه عند رأسه ثم

السل اخراجك الشيء واخراجك برفق ق

تجافى جنبه عن الفراش اي نبا عنه ق

الفسحة السعة فسح له في المجلس وتفسحوا توسعوا ق

اللبن ككتف المضروب من الطين مربعاً ... ق
في حديث الدعاء اللهم آمن روعاتي هي جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع والفزع نهاية

حثو الحثي خاك پاشيدن كنز

الدرء الدفع والدفع ق

باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً
امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق و
ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير
انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور
والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن
هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق
التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام
قوماً قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال الصادق
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال الله خير لابنك منك
وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك
به اسوة فقال انه كان مراهقاً فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله و
شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق
انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي
لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره
ولما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رؤي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق
قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن
ذلك فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام
لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع
من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله وا
ني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيراً قال

التعزية دلجوئي دادن و خواندن به صبر ...

يحبر بها اي يسر بها ...

تفطر الشيء شق ... الصفا الحجر الصلد ق

الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه ٥ وقال ابو
جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة
الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل
من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها الا غفر الله له من كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع
الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب ٥ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن قبره اخذ قبضة من تراب
فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش ٥ وقال الصادق عليه السلام
من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة ٥ وقال عليه السلام
ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر ٥ وقال عليه السلام من قدم من ولده الكبار خيرا
له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط
فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل ٥ وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلام حين قتل
جعفر بن ابي طالب عليه السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت ٥ وروى
مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع
اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد
المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا
فيقول فما قال عبدي فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في
الجنة وسموه بيت الحمد ٥ ولما مات اسمعيل خرج الصادق عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ٥ وقال
عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا بك يا ابراهيم لمحزونون وانا لصابرون يحزن
القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب ٥ وقال ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر

بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني
فذهبا جميعا ٥ وقال عليه السلام ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور
وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ٥ وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي واخت امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما
فقال لا اكن جوازا فانتهينا وان لم يكن جوازا فلم تمنعنا فيمنع الناس من قضاء حقوقنا
فقال عليه السلام عن الحقوق تسأل كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة ٥ وقال
الصادق عليه السلام ليس في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم
الى يوم القيامة ٥ وسأل سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة
القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد ٥ وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان
الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ٥ وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام
كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم
الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور
قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام حين
دخل المقابر فقال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما
الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه وقال لو اذن
لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ٥ ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله على القليب يوم بدر وقد طرحهم
فيه فقال يا اهل القليب قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم ان خير الزاد التقوى
وكانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اذا دخلتم المقابر فطئوا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك
ومن كان منافقا وجد الم ذلك ٥ وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نزور الموتى

فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير

وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه وقال الصادق عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله فاطمة ان تاتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وان تصنع لها طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر قال تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على

ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فانه ينفعه حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك من ناصبي لخفف عنه والبر والصلة والحج تجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا يجوز عن الحي وقال عليه السلام ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله انك كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تتركونا ولنا ان نتركم ولنا ان نتركم وانما لكم ان تتشبثوا الا كثرت ذكر هادم اللذات وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابي انت اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه
حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس ❊ وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران
فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عن ما حرم الله عز وجل لك ليكون لك حاجزا
وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك
ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلو بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة
الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ❊ وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل
المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله
لنا ❊ وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه ❊ وقال
ابو ليلى للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر
مما خلق الله فقال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه ❊ وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده
على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة ❊ وروي انه يكتب الله عز وجل
له بعدد كل شعرة مرت عليها حسنة ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما
فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا ❊ وروي انه يقعده على خوانه
ويمسح راسه يلين قلبه ❊ وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى
من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن
الا اوجبت له الجنة ❊ وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار
باذن الله عز وجل ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ❊ وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب
القبر فهو ثقل على الميت ❊ وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور

اموالنا

العقوق نافرمانی کردن کسی را که حق گزاردن او واجب باشد

السلوة فراموشی و خوشحالی کردن

الرفث سخن گفتن ...

اموالنا ❊ وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة
البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة ❊ وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او
مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ❊ واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار
جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر
وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان
يرم سائر القبور من غير ان تجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث
قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا
لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد
والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من
مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول
ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي ❊ وروى عمار
الساباطي انه قال سئل الصادق عن الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا
الطينة التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ❊ وقال الصادق عليه السلام
ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا ❊ وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي
خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت
الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما
فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا ❊ وروي ان اعمال العباد

[illegible] شجرة [illegible] شجرة النبوة [illegible] الشجرة [illegible] وما احسن شجرة [illegible]

تعرض على رسول الله صلعم وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب
القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر
۞ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس
وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت ۞ وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب
فان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات ۞ وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك
ان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه ۞ ان رسول الله صلعم مشى
خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة
يمشون ۞ وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث ذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان
خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
۞ وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر
الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد
له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة ان كان من اهل الجنة فيقول عجلوا عجلوا
وان كان من اهل النار ردوه ردوه وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ۞ وقال الصادق
عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسايل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح
تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى ۞ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ القمر عليه
فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف
قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري

الى شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت
ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله
الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب ما ذكره الله عز وجل
في القرآن غيره ۞ وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم
يموت ۞ وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت
۞ وقال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها ۞ **ابواب الصلوة**
قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب ۞ وقال الصادق عليه السلام لها اربعة
آلاف حد ۞ **باب فرض الصلوة** قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما
فرض الله تعالى قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم
قال الله عز وجل لنبيه صلعم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة ۞ وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وهي وسط
الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وانزلت هذه الآية
يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين
وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما رسول الله صلعم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ۞ وقال الصادق
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا ۞ وقال الصادق
ان رسول الله صلعم لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء

نسخه بدل

حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمسين صلوة فقال: اسأل ربك
التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران فقال: بأي شيء أمرك ربك فقال: بأربعين صلوة فقال
اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى فقال: بأي شيء أمرك ربك فقال: بثلثين صلوة فقال: اسأل ربك التخفيف
فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى عليه السلام فقال: بأي شيء أمرك ربك فقال: بعشرين صلوة فقال: اسأل ربك التخفيف
فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى فقال: بأي شيء أمرك ربك فقال: بعشر صلوات فقال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك
لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه
فسأل النبي ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمساً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى
فقال له: بأي شيء أمرك ربك فقال: بخمس صلوات قال: اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك
فقال: إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول الله ص: جزى الله
موسى بن عمران عن أمتي خيراً وقال الصادق عليه السلام: جزى الله موسى بن عمران عنا خيراً وروي
عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال: سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له
يا أبه أخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج به إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم
يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران: ارجع إلى ربك فسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك
فقال: يا بني إن رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك
وصار شفيعاً لأمته إليه لم يجز له أن يرد شفاعة أخيه موسى فرجع إلى ربه عز وجل فسأله التخفيف إلى
أن ردها إلى خمس صلوات قال: فقلت: يا أبه فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف بعد خمس
صلوات وقد سأله موسى أن يرجع إلى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال: يا بني أراد عليه السلام أن يحصل

[illegible]

لامته التخفيف

لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا
ترى أنه عليه السلام لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام و
يقول: إنها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد قال: فقلت له: يا أبه أليس الله جل ذكره
لا يوصف بمكان قال: بلى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قلت: فما معنى قول موسى لرسول الله ص
ارجع إلى ربك فقال: معناه معنى قول إبراهيم: إني ذاهب إلى ربي سيهدين ومعنى قول موسى
وعجلت إليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل: ففروا إلى الله يعني حجوا إلى بيت الله يا بني إن
الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد
سعى إلى الله وقصد إليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فإن لله
تعالى بقاعاً في سماواته فمن عرج به إليها فقد عرج به إليه ألا تسمع الله عز وجل يقول: تعرج الملائكة
والروح إليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام: بل رفعه الله إليه ويقول: إليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعراج — وهو من مصنفاته
والصلوة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات — وهي أول صلوة فرضها الله عز وجل
والعصر أربع ركعات [والمغرب ثلث ركعات] والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة
فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض إلا بها أما نافلة الظهرين فست عشرة وما بعد المغرب
أربع ركعات بعد التسليمتين وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما تعدان
بركعة فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر و
إذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي ص: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يبيتن إلا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان وركعة الوتر فهذه إحدى وخمسون
ركعة ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة
شيئاً وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وإنما صارت خمسين ركعة لأن ساعات الليل
اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة

عزّ وجلّ لكل صلاة ركعتين * وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله
العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم يعني سهوا فزاد رسول الله ص سبعا
وفيهنّ السهو وليس فيهنّ قراءة فمن شكّ في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن
شكّ في الاخيرتين عمل بالوهم * وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله
عزّ وجلّ انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان
بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها * قال مصنف هذا الكتاب انّ
الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت
الشمس بالحجاب ثم امر بردّ الخيل فامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر
ربي وليس كما يقولون جلّ نبي الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب
سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح
في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عرض عليه ذات يوم بالعشي
الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردّوا الشمس عليّ حتى اصلي صلاتي في وقتها
فردّوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم
للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عزّ وجلّ ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير
عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردّوها عليّ فطفق مسحا بالسوق والاعناق * وقد اخرجت هذا
الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي انّ الله تبارك وتعالى ردّ الشمس على يوشع بن نون
وصيّ موسى ع حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي ص يكون في هذه الامة كل ما كان
في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة * وقال الله عزّ وجلّ سنة الله التي قد خلت من قبل ولن
تجد لسنة الله تبديلا * وقال عزّ وجلّ ولا تجد لسنتنا تحويلا * فجرت هذه السنة في ردّ الشمس على امير المؤمنين علي

بن ابي طالب عليه السلام مرتين مرة في ايام رسول الله ص ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه
فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله ص نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي
ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم انّ عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه
حتى قام علي فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي ص فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال
اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت
صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ونزل الناس فقال ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت
في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض
عُبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل فمال الناس عن
جنبي الطريق يصلون وركب هو ع بغلة رسول الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن
امير المؤمنين ع ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس
فشككت فالتفت اليّ وقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل ع عن ناحية فتوضأ ثم قام
فنطق بكلام لا احسبه الا كان بالعبرانية ثم نادى بالصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من
بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت
اليّ فقال يا جويرية بن مسهر انّ الله عزّ وجلّ يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عزّ وجلّ
باسمه العظيم فردّ عليّ الشمس * وروي ان جويرية لما رأى ذلك قال وصيّ نبي وربّ الكعبة
وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزّ وجلّ
على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وانّ محمدا رسول الله واقام الصلوات الخمس وايتاء
الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كل مسكر
دخل الجنة * وكان امير المؤمنين ع يقول انّ افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله
والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة

بابل كصاحب موضع بالعراق ينسب اليه السحر

المؤتفكات البلدة بما بها اي انقلبت وهو المؤتفكات المدن التي قلبها الله تعالى على قوم لوط ع ص

سوراء كبشرى موضع بالعراق ... ص

جبلين

فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة
للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنسأة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ
غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا
فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة
وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله
ادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم ۞ وروي عن
معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلوة
واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم ۞ وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك
عما سواهن ۞ وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا
وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة
لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك انك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو
مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة
فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ۞ وقال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته
لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ۞ وقال الصادق ع
ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ۞ وقال رسول الله ص من ... على ... صلوته [illegible]
الكفر ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة
اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف للشمس والقمر وصلوة
العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت ۞ وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة ۞ **باب فضل الصلوة** قال رسول الله ص الصلوة ميزان فمن وفى
استوفى ۞ ينبغي بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك

استوفى الاجر ۞ وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من
خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب ۞ وقال رسول الله ص
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ۞ ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال
اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن
لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له ۞ وقال الصادق
عليه السلام اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه
عمله ۞ وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول
حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله ۞ وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله
واسجد واقترب ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته
بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته ۞ وروي عن الصادق ع
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه في بر حتى يفنى ۞ وقال عليه السلام اياكم
والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة
وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله
عز وجل فيدخله الله به الجنة ۞ وقال الصادق عليه السلام لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا
صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في
صلوته الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة ۞ وقال رسول الله ص
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له
ذلك عمل صالح ۞ وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد

قوله عليه السلام بعد المعرفة اي التفضيل بعد المعرفة وتخصيص الافضلية من جميع القربات على الاطلاق وايماء الى ان اشتراط الصلوة بالمعرفة بل جزء منها ان الصلوة اذا كانت
بعد المعرفة كانت افضل ما يتقرب به العبد الى ربهم وهذا الاخير كانه بهذا المقام انسب م ح ق سره

ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة ۝ واتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع
الله لي ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود ۝ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر
البر عليه من اعنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي
ما انفتل ۝ وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي ۝ وقال الصادق عليه السلام
احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من
الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل
عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت
وسجدوا وابيت ۝ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء ۝ وقال عليه السلام انما مثل الصلوة
فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق
على الجسد درن من الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب مع الصلوة خمس مرات ۝ وقال الصادق عليه السلام من قبل
الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ۝ وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها
وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر
الحاج المعتمر وكان من اهل عليين ۝ وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها
في كتاب فضل الصلوة ۝ باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت ۝ روي عن الحسن بن علي بن
ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما
سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات
الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس

قوله عليه السلام فان الشمس اذا طلعت الخ ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان منتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشمس وثانيها ان المراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما في الاغواء وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسوله لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها ورابعها ان المراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة ...

٤١

فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض
الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة
التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا
او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي
فهي من احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب
فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما
تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر
الى العشاء فصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل
هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه
فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة
لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها
على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس
اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة
وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي
تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار ۝ وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال
حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي
قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة
الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته

فجاءه في الصلوة الثالثة فقال قم فصلّ فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلّى فانحطّت الثلث
الذي عليه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلّى فانحطّت الثلث
الباقية فجاءه في الصلوة الخامسة فقال قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلوة العتمة فقام
فخرج منها نقيّاً فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه
من صلّى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الثلث
وعلّة أخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله أنّ علّة الصلوة أنها إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله
بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه
كل يوم على الأرض إعظاماً لله جلّ جلاله وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطر ويكون خاشعاً متذلّلاً
راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل
والنهار لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره جلّ ذكره وقيامه
بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً من أنواع الفساد ٥ وقد أخرجت هذه العلل مسندة في
كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب ٥ باب مواقيت الصلوة ٥ سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر
متى بدا لك ٥ وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعاً إلا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ٥ وروى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ٥ وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين و
محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ٥ وقال الصادق عليه السلام أول الوقت زوال
الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما ٥ وقال عليه السلام أول الوقت رضوان الله وآخره

والعفو

والعفو لا يكون إلا من ذنب ٥ وقال عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده
وماله ٥ وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس
إن حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر وإذا مضى منه ذراعان
صلّى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن
تتنفّل من زوال الشمس الى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وإذا
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ٥ وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير ما خدعوك
فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلّها والشمس بيضاء نقيّة فإن رسول الله ص قال الموتور أهله
وماله من ضيّع صلوة العصر قيل وما الموتور أهله وماله قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قيل وما
تضييعها قال يدعها والله حتى تصفرّ أو تغيب الشمس ٥ وقال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب
إذا غاب القرص ٥ وقال سماعة بن مهران قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنّا ربما صلّينا ونحن
نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ ووقت المغرب
لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك ٥ وروى
بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إنّ الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه العزيز لإبراهيم عليه السلام فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فهذا أول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها
الى غسق الليل يعني نصف الليل ٥ وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان
الثلث الأوسط والنصف هو آخر الوقت ٥ وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل
أنه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ٥ وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله ص يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار
يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون

مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها
وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله
ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم
يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام ملك موكل يقول
من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عليه السلام من صلى
المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء
ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في
آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة وقال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابوجعفر وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول
الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى
في سائر الايام وروى اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله انه قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وساله سماعة بن مهران
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك
وروى ابو عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا
الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم فقال
اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه

قال اني مؤذن فان كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات
ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابوجعفر عليه السلام لان
اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول
له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد
معرفة زوال الشمس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول
الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على
سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من
آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من
ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام
تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا
نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح و
تقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس
اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة
آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك
النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت

الملكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على ذلك الكلام
عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة
ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب · وسئل الصادق عن الشمس كيف تركد
كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل
ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده · وروى عن حريز
بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس
تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول · باب معرفة
زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلم فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف
لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه فقال بالنجوم اذا انحدرت · باب
صلوة رسول الله صلعم التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلم كان رسول الله صلعم لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب
السماء ويستجاب لها الدعاء وتهب الرياح وينظر الله عز وجل الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر
اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا
ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب
اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلعم
الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات
واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها
ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح
الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلعم التي قبضه الله عز وجل عليها · باب

شريك في الملك ولم يكن له

الايتمار المشاورة كالمؤامرة والايتمار والتآمر ق

فضل

فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم والصلوة فيها
بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب عليهما السلم والصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم والصلوة فيها بالف صلوة و
سكت عن الدرهم · وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليهما السلم انه قال من صلى في
المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة
يصليها الى ان يموت · وقال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي · وسأل عبد الاعلى مولى آل سام
ابا عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلعم قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ·
وقال ابو جعفر عليه السلم لا يشد الرحال الا الى المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ومسجد
بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة · وسئل ابو
الحسن الرضا عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد · وقال رسول الله صلعم من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
بعمرة وكان عليه السلم يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة · ويستحب اتيان المساجد بالمدينة
مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليها السلم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير
في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلعم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط
المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم

صلوات الله عليها

صلوات الله عليهما

لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ٥ اخبر الصادق عليه السلم
بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا
الحديث ٥ واما المسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر انه قال صلى بمنى في مسجد الخيف سبعمائة
نبي ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة
ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتبت
له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة تحميدة
عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ٥ وقال الصادق عليه السلم كان
مسجد رسول الله صلعم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك
فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع يسمى خيفا
وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلم وانا اكره ان
ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطه قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلم
ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال لم كان ان انظر الى ويرا
في مسجد الكوفة فرو برانيا بين الزاوية والمنبر في سبع نخلات وهو مشرف من دره على نوح
وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عم يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي
فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر يعني منازل الشياطين ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم ومسجد الكوفة ٥ وقال النبي صلعم لما اسري بي مررت بموضع
مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت
يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا المسجد اما انا فقد رايتها عشرين مرة
خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة ٥ وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال

الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف بمنى وقد اخاف القوم اذا اتوا خيف منى صح

العراقين معروف من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعراقان الكوفة والبصرة صح

تحر اي اطلب قصده وبقصده صح

كسرى لقب ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها وهو معرب خسرو والنسبة الكسري وربما الكسروي

نجر الخشب نجرا نحتها وصاحبه نجار صح

بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد
حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس
ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلم ومصلاي ان مسجدكم هذا لاحد الاربعة
المساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيامة في ثوبين ابيضين
يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي
حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن
ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة
فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج ٥ واما مسجد السهلة فقال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره
الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه
ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها
صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب
قال الخضر عليه السلم ٥ واما مسجد براثا في بغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال
اهل النهروان وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا
بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال
من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي
قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم فقال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت
هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم فخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عم
فمن صلى هنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال له علي عليه السلم افاخبرك من صلى
هنا قال نعم قال الخليل عليه السلم ٥ وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه

حباه كذا اعطاه بلا جزاء ... حباكم من الحباء

الشراة لقب الخوارج ... بالنار ... الى صراط مستقيم صح

لم تبرد الا ابرأته • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه
من التراب ما يذر في العين غفر الله له • وقال الصادق عليه السلم من مشى الى المسجد لم يضع
رجله على رطب ولا يابس الا سبّح له الى الارضين السابعة • وقد اخرجت هذه الاحاديث
مسندة في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها • وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس
تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل
خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته
صلوة واحدة • وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة • وقال
ابو عبيدة الحذاء مرّ بي ابو جعفر وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك
قال نعم • وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره المقام
فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها • وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى • وكان علي عليه السلم اذا رأى المحاريب في المساجد
كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود • وقد رأى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة قد شرّف فقال كأنه
بيعة ان المساجد لا تشرّف تبنى جمّا • وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه
التبن يطيّن به المساجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس به • وسئل عن الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس • وسئل عن بيت قد كان حشًّا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظّف واصلح فلا بأس • وسأل عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحوّلوه
عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشًّا زمانا ان ينظف ويتخذ
مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره • وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل
او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن الردى او يسمع كلمة تدلّه على الهدى

او يترك ذنبا خشية او حياء • وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا
ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت • وقال عليه السلم جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام • وينبغي ان تجنب المساجد
انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة • وقال رسول الله
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام
في ذلك المسجد ضوء السراج • وقال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبّح • ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين • وقال
الصادق عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت • وسئل عن الوقوف على المساجد فقال
لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار • وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشّر
المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة • وروي ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل تضيء نورها لاهل السماء كما تضيء نور الكواكب لاهل الارض • وروي ان
عليا عليه السلم مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد • وان
الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخر ذلك عنهم
ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع
اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا • ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى
قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء
وجهك • واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح
لنا باب فضلك برحمتك يا ارحم الراحمين • باب المواضع التي تجوز الصلوة

فيه اعطيت جوامع الكلم يعني القرآن جمع الله بلطفه في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة واحدها جامعة ومنه في الحديث في صفته ع انه كان يتكلم بجوامع الكلم اي انه كان كثير المعاني قليل الالفاظ نهايه

فيه نصرت بالرعب مسيرة شهر اي بالخوف والفزع كان اعداء الرسول قد اوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينهم وبينه شهر هابوه وفزعوا منه نهايه

فيها والمواضع التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلم عشر مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج • وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في واد الشقرة ولا في واد ضجنان • فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما كره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس واما القبور فلا تجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم تتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة • وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية • وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن البول يكون على السطح

الكلم د

سنن الطريق نحوه وجهته ق

الجادة معظم الطريق جمعه جواد ق

مطلق

او المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر • وسأل عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلم عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك • وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي عن الصلوة بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق • وروى عنه عليه السلم ايوب بن نوح انه قال تنحوا عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس • وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها • وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا بأس ان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك • وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل • وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ع ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا • وقال عليه السلم لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة • وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة

وسال سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها
فقال يومي ايماء وسال معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يصليان في بيت
واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذاه
وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو
يصلي فان النبي صلعم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان
مرفقة او شيء

باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلم فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم فقيل لهما انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر يصلي فيه فاذا وجد
الماء غسله واعاد الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان
لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الرجل
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي
جعفر عليه السلم الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره
وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار

فاذا كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني و
البول ثم ذكر عليه السلم المني فشدد فيه وجعله اشد من البول وقال عليه السلم ان رايت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك كذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلم السيف بمنزلة
الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف
لان القبلة امن وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس
وسال عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس و
الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل
وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا
ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي
وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ذلك رخصة اقترنت بها علة صدرت عن الثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
هو رخصة ورحمة وسئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
وكان رسول الله صلعم يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروى انه هبط جبرئيل
على رسول الله صلعم في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس
يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلعم الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك

فقال يا رسول الله أفأحتشي قال أجزئ القيام بما فيه. وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلام أنه قال أوحى الله عز وجل الى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا
تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي فأما لبس
السواد للتقية فلا إثم فيه وقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه
ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد. وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد. وروى عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل
النار. وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إني أحب لك ما أحب
لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فإنه من
أردية إبليس ولا تركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب إبليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم
تلقاه. ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان
رجلا قملا. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير قال لا بأس
عن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال
لا بأس وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة أو عودا أو شيئا يقيمه
بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل قال لا يصلح أن يصلي وهي معه
إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو في
الصلاة هل ينزعه قال إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي
كمه طير قال إن خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع
الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم
فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم

فانصرف

فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل
ولا يعتد بشيء مما صلى. وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته قال لا بأس
وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي. وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان فقال إن كن صما فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح. وسأله عن فارة المسك تكون
مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه قال لا بأس بذلك. وسأله عن الرجل هل يصلح له أن
يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس.
سأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت وإن كان في غلاف قال نعم. وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح
قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فإن كان فيها نار قال لا
حتى ينحيها عن قبلته. وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا. وعن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه. وسأل حبيب بن المعلى
أبا عبد الله عليه السلام فقال إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتم أحوله من مكان الى مكان
فقال لا بأس. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما
على الدابة فلا بأس. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود
تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي
فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فليكن من خلفه
ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة. وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال
أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس. وسأل العيص بن القاسم
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها فقال نعم إذا
كانت مأمونة. وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
الرجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف

وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف • وقال ابو بصير لابي عبد الله
ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف
ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد
يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف • وروى الفضيل عن ابي جعفر
قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها • وروى زرارة عنه انه قال للرجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم
ان شاء فعل • وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك
وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا
رأيتم المشركين يبيعون ذلك وان رأيتموهم يصلون فلا تسألوا عنه • وروى عن جعفر بن محمد
بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأل عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا اعلم
انه ذكي فكتب لا بأس به • وروى عن القاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول
ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه • وقال زرارة قال ابو جعفر
خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم وهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم • وقال زرارة قال ابو جعفر
اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد
• وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قلت

الخطاف كرمان طاير ق
قلص الثوب تقلص قلوصا ارتفع ص
درع المرأة قميصها ص
بلاد الجبل [illegible]

٥٠

يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها • وروى زياد بن
المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت انه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال حل الازرار في الصلاة
والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط • وقد رويت رخصة
في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن
ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وافتي • وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل
جانبي ثوبه قال لا بأس • وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض
قال يضع ثوبه تحت جبهته • وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج
في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج
فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه • وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل
يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه قال لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة • وسأل سماعة بن مهران
ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكره
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او
فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روي في ذلك رخص اياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه
من تحته وفوقه • وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلام يصلي في
جبة خز • وروى علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في
جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها • وروى
يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت

التاج شجر ق
الكندر بالضم [illegible]
[illegible]

أحبّ أن لا تجيزوا التقية في ذلك فكتب إليّ بخطه صلّ فيها ○ وروي عن داود الصرمي أنه قال
سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك ○
وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والرادّ لها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ وصلّ في
الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب وقال فيها ولا تصلّ في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في
ثوب من ابريسم محض إلا أن يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن أو كتان ○ وكتب ابراهيم
بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن
الصلاة فيه فكتب لا بأس مطلقا والحمد لله ○ قال مصنف هذا الكتاب وذلك إذا لم يكن
القرمز من ابريسم محض ○ وكتب إليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم
لا بأس به ○ يعني به قز الماعز لا قز الابريسم ○ وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير و
الابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ○ ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلاتهن
فيه فالنهي عن الصلاة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في
الصلاة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب ولا بأس بأن يكون
فيه التماثيل ○ وروى في ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ○ وروى يوسف بن محمد بن
ابراهيم عنه أنه قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريرا وإنما كره الحرير
المبهم للرجال ○ وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة
فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه ○ وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ○ ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس
بالصلاة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ○ ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأن الصوف ليس فيه
روح ○ وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت فقال
لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة ○ وسأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه فقال لا بأس ○ وسأل يونس

بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ○ وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك ○ وروي عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم
لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه ○ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما
أن يرجع إليهم سالما ○ وقال عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته
وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ○ وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق
بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في أول الإسلام وابتدائه ○ وقد نقل عنه أهل الخلاف
أيضا أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ○ وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام
يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك ○ وفي رواية الحلبي إذا سمع
الهمهمة ○ وسأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود
والقراءة أيصلي في حنائه فقال نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ○ ولا بأس أن تصلي
المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان ○ وروي في ذلك رخص عن الصادق عليه السلام وعن موسى
بن جعفر ○ وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل والمرأة
يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس ○ و
سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال إن أخرج
يديه فحسن وإن لم يخرج يديه فلا بأس ○ وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وإزاره محللة إن دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم
حنيف ○ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة
وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرضين السابعة ○ ومن كانت
معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وإن لم يسبح بها والتسبيح بالأصابع أفضل
منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيامة ○ وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال السجود

على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وروى ياسر الخادم قال: مر بي ابو الحسن عليه السلام
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي: اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية
لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد
ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على
جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان
من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان
كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك وان لم تقدر عليه فعلى
قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول
الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا
ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك
في وضع جبهتك من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند
بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه. وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به. وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد
طهراه. وسال داود بن ابي زيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز. وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية. ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية.
وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس به. وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه. وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام

طبرية محركة قرية بواسط والنسبة طبري وطبراني ق

السير بالفتح واحد الاسيار والسيور ج م

الشبه والشبهان محركتين النحاس الاصفر ويكسر ج اشباه ق

الرغم التراب كالرغام ق

خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه ق

الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحوق البطن ق

القير بالكسر والقار شيء اسود يطلى به السفن والابل ق

عليها السجود يجوز

الجص ... وهو فارسي معرب ص

يسوي

الحصى صغار الحجارة الواحدة حصاة جمع حصيات ق

يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين. وروى علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام
كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض. وروى عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه
فقد اجزاك. وروى زرارة مثل ذلك. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المكان فيه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس. وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك
فاذا اردت النفخ فلينفخ قبل دخولك في الصلوة. وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك
خشية ان يؤذي من الى جانبه. ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره
ان يتركه بعد ما يصلي فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها.

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا. وسال
المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور
نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة. ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى
في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء والافضل لك ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء وتستقبل الركن

انما يكره ذلك اذا خيف الوقوع ... واما مع الامن من ذلك فلا ... فيه صلى الله عليه وآله ... ق

والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله تعالى عز وجل ... الخشوع

الانصاب حدود الحرم جمع نصب العلامات المنصوبة مواضع منتهى النور لبيان حدود الحرم ق

البلاطة الحجارة ... العمودين ... ق

الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى
البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء و
صلى رسول الله صلعم الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا
بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل
خرج عليه السلم يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء
جبرئيل عم فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام
الآية ثم اخذ بيد النبي صلعم فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء
والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا
بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع
يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد
اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
قال وسالته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسال معوية بن عمار عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته
وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه قال اذا
ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب
او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلعم عن البزاق في القبلة وراى عليه السلم نخامة

في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته
وقال الصادق عليه السلم وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهي عن الجماع مستقبل القبلة
ومستدبرها ونهي عن استقبال القبلة ببول وغائط وقال ابو جعفر عليه السلم لا يبزقن احدكم
في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق
من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال
قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له
ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول
لنبيه صلعم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا
فان رسول الله صلعم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلم لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا
اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجهت بك
مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر
تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود
فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وان كنت في
اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت
السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة
لم يقدر ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلعم كل ما بين المشرق والمغرب قبلة

يجهر في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء والخطب يستقبل الامام وليستقبله من حضر
من خطبته وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف
الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك ● باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة قال الصادق عليه السلام انا
نأمر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء سبع سنين
ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا
غلبهم العطش والجوع افطروا ● وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت
ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر
وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر و
عشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى تتم له اربع سنين ثم يقال له قل
سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك
فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى تتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى تتم له تسع سنين فاذا تمت له علم
الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل له ولوالديه
ان شاء الله ● باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روى حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلعم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال
الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله

قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث
فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة
افلح من اتبعه ● وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان
على رسول الله صلعم وكان راسه في حجر رسول الله صلعم قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله
احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه ● وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلاة ● وروى محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس
ويؤذن وهو راكب ● وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب او جالس الا من عذر او تكون في ارض
ملصة ● وقال رسول الله صلعم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه
في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يتجالدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس
زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار ● وقال علي عليه السلام آخر
ما فارقت عليه حبيب قلبي صلعم انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ● وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في
الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ● وروى ابو بصير عن احدهما عليه السلام انه قال ان بلالا
كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم فترك يومئذ حي على خير العمل ● وروى
الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه
في اذنيه ● وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان ● وفي خبر آخر موقوفان و
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته
وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما
اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم

معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت
فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ۰ وروي
عنه عليه السلام عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان و
الاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول
قال الحمد لله ۰ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او
على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ۰ وروي عن زرارة انه اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام ۰ وقال علي عليه السلام قال رسول الله
ليؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم ۰ وفي حديث آخر افصحكم ۰ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر
من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ۰ وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره
ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة ۰ وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب له
وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله
فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ۰ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ۰ وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ۰ وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ۰ وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب
وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان
من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين ۰ وفي

ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى
طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ۰ وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه
او ليلته مات تائبا ۰ وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه
علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا ۰ وروى الحارث بن المغيرة النضري
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد و
عدد من اقر وشهد ۰ وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو
سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ۰ وسأل
زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ۰ وروي عن عمار الساباطي
انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما
نعرفه ۰ وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن
وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۰ وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان

يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية ٥ قال مصنف هذا الكتاب
هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا
بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا
شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية
ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض
المدلسون انفسهم في جملتنا ٥ وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء ٥ وقال عليه السلام
صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ ولا بد من الفصل بين الاذان والا
قامة بجلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس ٥ وروى عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان ٥ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك ٥
وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره ٥ وشكا هشام بن ابراهيم
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ٥ وقال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها
في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى انني كنت ابقى وما احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام
عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ٥ وروي انه من سمع الاذان فقال كما يقول
المؤذن زيد في رزقه ٥ وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها
فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران
اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي
فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله

الادمة ... السواد ق
الطمر بالكسر الثوب الخلق والكساء البالي من غير الصوف ج اطمار ق

قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس حولنا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من
انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم مكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على
صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون
في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين
صديقا عملا مبرورا متقبلا ٥ قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله
من النور مثل نور السماء ٥ قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل
في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت
ولو كانت مثل زنة جبل احد ٥ قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول
الله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله قال ويحك يا غلام قطعت
انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله رحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
ملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحفائفها
المسك الاذفر فيركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان
ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني

بخ كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او الفخر وتكرر للمبالغة

ذكرتني اشياء

النجيب الكريم الحسيب [illegible] جمع نجائب ق

صفي عليه السلام يقول الذي يبشر بمحمد نبينا الخبر يردون على الخلق فيها على الباب فيقولون
الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لها صريرا فسالت اسامة بن زيد عن ذلك الصرير
فقال الصرير التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي ايا
كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت اخبرونا
الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة
من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم
وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت
قوة الا بالله لن لا تموت الا وانت مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي فاخبرني فاني
فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله صلعم فانك قد رايته ولم اره وصف لي كيف
لك رسول الله صلعم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم ان
الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت
فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي
ما سمعت من رسول الله صلعم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير
مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان
مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم
ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا
قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء
مصراع واحد فما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد
كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون
الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون

[illegible]

الجذاف ما يجذف بالسفينة ق

على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب
من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون
على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال
نعم جنة عدن في صرة وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ
قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني
حرجت قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني
عن سورها قال سورها نور فقلت فالغرف التي فيها قال من نور رب العالمين
قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلعم طوبى لك ان انت وصلت
الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك
انه من يؤمن ويصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه
قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تياس واعمل ولا تفرط
وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننت انه قد مات ثم قال
فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلعم لقرت عينه حيث تكون عند تلك الصفة ثم قال النجا النجا
الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال لي بحكم احفظ ما حفظت
قلت لو انت قد حفظ ما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك
ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلعم ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله
قال استودعك الله وبيتك اما انك لن تراني بعد ذلك [illegible]
اذن رسول الله صلعم وكان يقول اشهد ان رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان
محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بها جميعا وكان لرسول الله صلعم مؤذنان
بلال وابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال رسول الله صلعم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا

حتى تسمعوا اذان بلال فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال
ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان قال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام
بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها
عليها السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت
فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله الدنيا فظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام
وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان
ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة
ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يجزيها من التقصير مثل طرف الانملة
في خبر آخر وقال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود
اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان فاول
من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع
حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع وفي ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس
بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل

بنفسك ن ل

صوتي ن ل

اذا سمعت ن ل

وفيه اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
وارفعوا اصواتكم بذكر الله تعالى

ويكون

ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان
معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلاة وانما بدأ فيه
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في
التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا
عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل
الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة
وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان
وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية
والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو
الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل
بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما
هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع
الصلاة وانما هو نداء الى الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وختم
الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع
منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر

مجاهرا ن ل

مكررا ن ل

هو يحسن الشرايع احيانا ربحه ف

قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيّة بقدر ما تنفّس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم
ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلثا بترتيل وقال سبحان
ربّي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلمّا استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم
كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربّي
الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة
والكفّين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على
الارض سنّة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال الله اكبر ثم
قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربّي
واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من
جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنّحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على هذا ثم قال يا حمّاد
هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين
يديك ، وقال الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدّم اليك محمدا بين
يدي حاجتي واتوجّه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين واجعل صلوتي به مقبولة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انّك انت الغفور الرحيم ، فاذا قمت الى الصلوة فلا تأتها
متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تأتيها على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك
فعليك بالتخشّع والاقبال على صلوتك فانّ الله عزّ وجلّ يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وقوله
وانّها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
وقم منتصبا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانّه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها
بقلبك حتى انّه ربّما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكنّ الله عزّ وجلّ يتمّها للمؤمنين بالنوافل

وليكن

وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انّك بين يدي من
يراك ولا تراه وصلّ صلوة مودّع كانّك لا تصلّي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك
ولا تفرقع اصابعك ولا تقدّم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى
شبر ولا تمطّ ولا تتثاءب ولا تضحك فانّ القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورّك فانّ الله عزّ وجلّ قد
عذّب قوما على التورّك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفّر فانّما يصنع ذلك
المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانّه احرى ان تهتمّ بصلوتك ولا تشتغل عنها
فانّك اذا حرّكتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك
ولا عن يسارك فان التفتّ حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وانّ العبد
اذا التفت في صلوته ناداه الله عزّ وجلّ فقال يا عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك منّي فان
التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ موضع سجودك فاذا
اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانّه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقية وعلى
الطعام الحارّ ولا تبزق في الصلوة ولا تمخط فانّ من حبس ريقه اجلالا لله عزّ وجلّ اورثه الله عزّ وجلّ
صحّة الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفّيك اذنيك حيال خدّيك ثم ابسطهما
بسطا وكبّر ثلث تكبيرات وقل اللهمّ انت الملك الحقّ لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انّه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبّر تكبيرتين على رسل ترفع بهما
يديك وقل لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس اليك والمهديّ من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفرّ منك الا اليك
تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك ربّ البيت الحرام ثم كبّر تكبيرتين وقل
وجّهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملّة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله
ومنهاج علي عليه السلم حنيفا مسلما وما انا من المشركين انّ صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان

في افتتاح الصلوة

الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم وإن شئت كبرت سبع تكبيرات ولا بأس أن تذكر
وصفاته تقدست وإنما جرت السنة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ
عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصف الناس
خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام
فجرت السنة بذلك ۞ وقد روى هشام بن الحكم عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة أخرى
وهي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله بذلك
منتهى الكرامة ۞ وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة أخرى وهي أنها
صارت التكبيرات في أول الصلوة سبعا لأن أصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع
تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة في الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي
السجدتين فإذا كبر الإنسان في أول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح
من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ۞ وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا
ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أتم الناس
صلوة وأوجزهم كان إذا دخل في صلوته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل
أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى فقال
معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس
فإذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد لله وسورة معها موسع عليك أي السور قرأت
في فرائضك إلا أربع سور وهي سورة الضحى وألم نشرح لأنهما جميعا سورة واحدة والإيلاف
وألم تر كيف لأنهما جميعا سورة واحدة فإن قرأتها كان قراءة الضحى وألم نشرح في ركعة
وألم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ولا تقرأن في

في فريضة فأما في النافلة فاقرأ ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الأربع
وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا
من العزائم الأربع فليسجد وليقل إلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا
إلهي فالعفو فالعفو ثم يرفع رأسه ثم يكبر وقد روي أنه يقول في سجدة العزائم لا إله إلا الله
حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا لا إله إلا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا
يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء ويستحب أن يسجد الإنسان في كل سورة فيها سجدة
إلا أن الواجب في هذه العزائم الأربع والأفضل أن يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في
الركعة الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلوة العشاء
الآخرة ليلة الجمعة فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح
اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين ويجوز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين ولا يجوز أن يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو
واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما
لم تقرأ نصف السورة فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما
وأعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير
سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة
وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي
الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية فإن من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها
كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترنا من بين السور بالذكر في هذا الكتاب

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء
الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل
يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر
والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما واخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة
صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين
الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في
الاخرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وما فرضه الله عز وجل من عند رسوله
وسال محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب
صلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الظهر والعصر لا يجهر ولاي علة صار التسبيح في
الركعتين الاخرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول
صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملئكة تصلي خلفه وامر نبيه عليه السلم بالقراءة
ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملئكة وامره ان يخفي القراءة لانه
لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء
الآخرة فلما قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما
للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان
في الاخرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول
عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلم
قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع

فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما
اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين
توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطافه وذكر لآلائه
ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب
ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص
له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه واستدامة لما انعم عليه
ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة
لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه
على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من
المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين
ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير
والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في
بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان
يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى فانه ان لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية
لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع
وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك وليكن
نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسئل امير المؤمنين صلوات الله عليه
فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو
ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت انت ربي خشع لك وجهي وسمعي وشعري وبشري ولحمي ودمي

ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المضطر
والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله
لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة وتكبر
سمع الله لمن حمده ثم تكبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسال
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم لا ترفعه توضع اليدان على الارض قبل الركبتين في السجود
فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب
في السجود فلا باس ان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عليه السلم انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يرفع
الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق ولا
يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك
كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك وضع الجبهة من قصاص الشعر الى
الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري
وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب
العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان
قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة
تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك قبضا فاذا استويت
جالسا فارفع يديك بالتكبير وقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف
عني وتجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في

الاولى ولا باس بان تقعد فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين
الثالثة والرابعة ولا يكون الاقعاء في موضع التشهدين لان المتقعي ليس بجالس انما يكون بعضه
قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه
فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني آدم لله تعالى واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى
اذا كان في سجوده وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين عليه السلم
فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتني يعني
من الارض وتاويل رفع راسك منها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك
ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصلوة كيف صارت
ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لان الله تعالى لما انزل
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم
ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن
من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله
وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة قبل الركوع
وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا
انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى
لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرا في الثانية التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت
والقنوت سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني
مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقعودك للفرائض

والآخرة وتسمّي حاجتك إن شئت. وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول
معلوم فقال أثن على ربك وصلّ على نبيك واستغفر لذنبك. وروى محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة. وروى عنه زرارة
أنه قال القنوت في كل الصلوات. وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد
بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس
أن يتكلم الرجل في الصلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر
الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة
غير موجود والحمد لله. وقال الحلبي له أسمّي الأئمة عليهم السلام في الصلاة فقال أجملهم. وقال الصادق
عليه السلام كلما ناجيت به ربك فليس بكلام. وسأله منصور بن يونس أيجوز للرجل أن يبكي
في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده. وروي
أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة. وروي
أنه ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفي بحارا
من النيران ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين عين بكت من خشية الله
وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله. وروي عن صفوان الجمال
أنه قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر
وروي عن زرارة أنه قال قال أبو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار. والقول في قنوت الفريضة
في الأيام كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين
والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة فإذا فرغت من القنوت فاركع وأتمّ
فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله و
الأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا

عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات
الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق والنار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأشهد أن ربي نعم الرب وأن
محمدا نعم الرسول أشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة
الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا أفضل لما فيه العبادة ثم تسلم وأنت
مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماما وإن صليت وحدك قلت السلام
عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف إمام
تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك
واحدة إلا أن لا يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجنب الحائط
فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن. وقال رجل
لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى
في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم
فقال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب
الله يوم القيامة. فإذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلاثا وقلت لا إله إلا الله وحده
لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة

بجنبك
عليك

وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روي عن
الصادق عليه السلم انه قال من سبّح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني
رجليه غفر له و روي ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن
فاطمة الزهراء عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثّر في صدرها وطحنت بالرحا
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها
من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم
انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي
فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت
بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت
لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير
لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبّرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا
ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله
وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلم فقل اللهم انت السلم ومنك السلم
ولك السلم واليك يعود السلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين
المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم على الائمة واحدا واحدا وتدعو بما احببت **باب التعقيب** قال الصادق عليه السلم

اذا فرغت من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا
نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك
عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ۞ وقال امير المؤمنين
عليه السلم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي
عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر
المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد
يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال
امير المؤمنين عليه السلم هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم
الحسن والحسين عليهما السلم ۞ وقال الصادق عليه السلم جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلم وهو
في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ۞ وقال
صفوان بن مهران رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق
راسه ۞ وقال ابو جعفر عليه السلم ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها
صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بها على راسه
ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره ۞ وقال امير المؤمنين عليه السلم من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة ۞ وقال امير المؤمنين

اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعا فقال ابن سبا يا امير المؤمنين
أليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم
وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء
وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا فرغ من الزوال قال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين و
بك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت
على ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني فان عفوك وجودك يسعني ثم تخر
ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن
جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال
الصادق عليه السلم من قال في دبر المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا
يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلم يقول بين العشائين اللهم بيدك
مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس
والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس
واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن
علي الرضا عليهما السلم بهذا الدعا وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت
له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما
شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي
الذي لم يزل حسبي منذ كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب

العرش

العرش العظيم وقال عليه السلم اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر
لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي
يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي
على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب
وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي
اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر
والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد
الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك
الرشد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب
وقال الصادق عليه السلم من قال اثر المكتوبات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في داره وماله
وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها
وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها وروي عن هشام بن [illegible] انه قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلم قد ضعفت فعلمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله
فقال هشام فلقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل

واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم

ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وذاك لما علّمني مولاي العبد الصالح ع. وقال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة. وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحبّ ان اكون معقّبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقّب. وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جلّ جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمّك. وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنّهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صلّ على محمد وآل محمد والمستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذلّ كل جبار ويا معزّ كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك. ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها. وروي عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب. وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال لبعض اوليائه اذا

همّ فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا. وروي عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا. وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام. وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اني رأيت اصحابنا يسجدون بعد الوتيرة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال ابو جعفر ع اوحى الله سبحانه وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذلّ نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب. وقال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك. وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منّا منك به علي لا منّا مني عليك وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منّا منك علي لا منّا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبيان فان تعذبني

فبذنوبنا غير ظالم وان تعفو فبرحمتك فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين ۝ وينبغي لمن سجد
سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين
رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها
على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ۝ وروى احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول
الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملئكة كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى
شيء الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملئكة ربنا لا علم لنا فيقول الله
تعالى اشكر له كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من ذكر
لله الوجه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى
الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب
وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما
تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب

ما يستحب من الدعاء كل صباح ومساء ۝ روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال من
قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم
وروى حفص بن البختري قال كان نوح عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهد
انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر

67

بها علي حتى ترضى وبعد الرضى يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا ۝
وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع
ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من صاحب خديعة
ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ۝
وروى [illegible] من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان ابي عليه السلم يقول اذا اصبح
يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو
ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد
لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري
اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال
واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله
اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث
وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت
ربي محمودا اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا
اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير
ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي اصبحت فقيرا لا اجد افقر مني
بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت اصبحنا وامسيت امسينا اصبحنا والملك
والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة
والتقديس والتعظيم والتسبيح والتهليل والتكبير والتمجيد والتحميد والسماح والجود والكرم
والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق
والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله
وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين
والحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي
له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي و
بك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك ودينك
اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب محارمك
وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور ○ وروي عن سميع انه قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلم اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء فقال اصبحنا و
اصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا
نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر
ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية

باب احكام السهو في الصلوة

روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا احفظ ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت

صلوتك فاطعن في فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله وعلى الله توكلت
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك ○ وروي عن
عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني ○ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل
مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان
عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي
وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه
ويعد به ○ وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ولا تعده ○ وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك ان يدعك انما هو من
الشيطان ○ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم قال اذا كان الرجل
ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ○ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة
ولا تنقض السنة الفريضة ○ والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة
ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة
فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم
ما ظن انه نقص ○ وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ○ ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدة السهو الا على من
قال في حال قيامه او قعد في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص بعد التسليم في

والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام و
اما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدة
السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانه اقرب الى حال التقية
سأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه
ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم
الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة
فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض
فيه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ
عامة السورة فلا بأس ان يترك الاذان فليصل على النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسأل احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزأه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل
القراءة او بعدها قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي

69

فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها
في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى
الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ
في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت
الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي
في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع
لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها
وحدها وليس عليه سهو وسأل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا
يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام انه قال اذا
سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروي عن علي بن النعمان الرازي انه قال
كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم
بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار ان من سلم في ركعتين
من الظهر او العصر او المغرب والعشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا

فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود

عليه ٭ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر أنه صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة ٭ وسأل أبو كهمس أبا عبد الله
عليه السلام عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فهو انصراف ٭ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر اثنتين
صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ
فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع
وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة ٭ وروى جميل بن دراج عنه أنه قال في رجل صلى
خمساً إنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم
يجلس فليجعل أربع ركعات منها للظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات
فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة ٭ وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو
فقال من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم
نقص منها ٭ وروى الحلبي عنه أنه قال إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً أم زدت أم نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ٭ وروى محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ٭
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري
اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس
وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
صلى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته

وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه ٭ وروى سهل بن اليسع
في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد
تشهداً خفيفاً ٭ وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الأخبار
مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر أخذ منها فهو مصيب ٭ وروي عن إسحاق بن عمار
أنه قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال
نعم ٭ وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد
سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم ٭ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم
لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك ٭ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم
أنه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً
ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع
أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو
ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه
وعليهم في الاحتياط والإعادة الأخذ بالجزم ٭ وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث
ركعات وأربع ركعات فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعاً
وإن كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثاً وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين و
إن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت أقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو
أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة
وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تقضيها قبل أن تفوتك

ثم صل العصر

المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت
تصلي العصر فاجعلها الظهر تقضيها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر بعد ذلك فان خفت
ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس
فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ
بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصليها
اذا ذكرت فان ذكرت وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلي
الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما
جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي
من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر ثم صلى العصر وقال الصادق عليه السلم
لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء
الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ
بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان
نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة
الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض
في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان
رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين
فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
وان نسيت التشهد والتسليم فذكرتهما وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت
او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى
ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم

الظهر الا ان يتوهم انها

وهو في صلوة حولها الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما متى ذكر
ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر
بعده ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها وظن انها نافلة او قام في النافلة وظن انها مكتوبة
فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر
خلف من يصلي الظهر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك
وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين
قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل
ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد
اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان
الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع
على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي
كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع
عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات
النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله وانما اسهاه
ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا
من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين
يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي
انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف

وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت
عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد يقول
اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد
جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات
سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغيره

قال الصادق عليه السلام يصلي
المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف. وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته
شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته. وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء
وهو على حاله فقال لا بأس بذلك. وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي
افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض
من ركوعه. ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع
جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء. وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان
استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض

من

٧٢

من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه. وروى عمر بن اذينة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك
يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى العود. وسأل الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق
فيها. وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلاة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة
فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. فاما الاخبار التي رويت
في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة
ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته. وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس
كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض
ولا علة فقال لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له
ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به.
وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلوات فقال اذا اردت ان تدرك
صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد
فذاك صلاة القائم. وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا
وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به. وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا
نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة

فقال ليس هو هكذا اخر ناتة لكم • وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال
كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • وروى معوية بن ميسرة انه سال
ابا عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال
الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك • وروى
عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه
الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك
الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي
وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
الرعاف في الصلوة ولا يزيد ان يستنشق ايجوز ذلك قال نعم • وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر
راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افرك بيدك
وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال
يومي ايماء براسه عن كل صلوة • وروى عمر بن اذينة انه سال عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك • وفي رواية ابي
بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة • وقال له ابو بصير اسمع العطسة
فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه واله وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
وقال الا اعني اذا صليت لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد
وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت

٧٣

قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة • وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم
عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر • وقال الصادق عليه السلم لا يقطع
التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء • باب التسليم على المصلي سال محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم
وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك • وسال عمار الساباطي ابا
عبد الله عليه السلم عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في
الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك • وروى عن منصور بن حازم انه
قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال • وقال ابو جعفر عليه السلم سلم عمار على
[illegible] وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلم ان السلام اسم من اسماء
الله • باب المصلي تعرض له الاشياء والهوام فيقتلها سال الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى • وسال الحلبي ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس به • وساله سماعة بن مهران
عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع
صلوته ويحرز متاعه قال قلت فيفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت
لا باس ان يقطع صلوته ويتحرز ويحرز متاعه ويعود الى صلوته • وساله عمار الساباطي عن الرجل يكون
في صلوته فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط
وليقتلها والا فلا • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت
غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع
غريمك واقتل الحية • باب المصلي يريد حاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله

في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت
الحاجة وهي تصلي تصفق. وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها. وسأل حنان بن
سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان
معه قال حنان ولا اعلمه الا في مسجد بني عبد الاشهل. وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا
بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب
لتنظر من هو فقال لا بأس به. وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز
لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت
على فخذها وهي في الصلوة. وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه. وروي عن
زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم
ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم
عاد الى موضعه الى صلوته. وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحى اطحن فيها
السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة
ربك تطلب رزقك لا بأس. باب ادب المرأة في الصلوة ليس على المرأة اذان ولا اقامة
ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها
فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد
الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد
رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع. وروى محمد بن مسلم عن ابي

جعفر

جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا. وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت
فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده. وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها
وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس. وروى المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا. وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على
المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اعليها خمار فقال لو كان عليها لكان عليها
اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة. وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة. وروي ان خير
مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل
من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلوة
في سطح غير محجر. وقال ابو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور. واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات
يوم القيمة. باب الادب في الانصراف عن الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف على يمينك. باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك و
تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر
بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة
واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه

من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات من غير
علة فهو منافق وصلوة جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في
جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وقال رسول الله صلعم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام الاثنان
جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبدالله عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم
يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي
المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلعم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل
بوجهه على الصحابة فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال
غيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة
وصلوة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام من
صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره
فانما يحقر الله عزوجل واذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول
النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني
ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا
في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام
او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقال رسول الله صلعم امام
القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم
وقال رسول الله صلعم من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وقال ابوذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا

الحسين بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا
ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون
بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والمجنون وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر و
الصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم
قال ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة
ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبدالله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة
خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسال عمر بن يزيد
ابا عبدالله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ
الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال
لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سالته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام
لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب
بقدر الله عزوجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب
امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو

رجل اغلف هو الذي لم يختن ختانه

فلا تصلّ وراءه ولا كرامة الا ان تتّقيه ۞ وقال ابو ذر رضي الله عنه في رسالته الى لا تصلّ خلف احد الا
خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتّقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين
فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة واذّن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتمّ به فان فرغت من
قراءة السورة قبله فابق آية ومجّد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق
القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في
صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصلّ الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة
وسلّم في الركعتين ثم صلّ مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتّقى فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة
ولكن اخطُ الى الصف وصلّ معه فاذا قام الامام الى رابعة فقم معه وتشهّد من قيام وسلّم
من قيام ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالناس جالساً فقال لا يؤمّنّ
احدكم بعدي جالساً ۞ وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشُجّ شقّه الايمن
فصلّى بهم جالساً في غرفة ام ابراهيم ۞ وسأل جميل بن درّاج ايّهما افضل يصلّي الرجل لنفسه في اول
الوقت او يؤخّر قليلاً ويصلّي باهل مسجده اذا كان الامام قال يؤخّر ويصلّي باهل مسجده اذا كان
الامام ۞ وسأل رجل جار المسجد على باب داره ايّهما افضل اصلّي في منزلي فاطيل الصلاة او اصلّي
بهم واخفّف فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلاة ولا تثقل فان عليّاً عليه السلام قال في رجلين
اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلاتهما تامّة فان قال احدهما كنت
ائتمّ بك وقال الآخر كنت ائتمّ بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا ۞ وسأل جميل بن درّاج ابا
عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضّؤون
به أيتوضّأ بعضهم ويؤمّهم قال لا ولكن يتيمّم الامام ويؤمّهم ان الله عزّ وجلّ جعل الارض طهوراً كما
جعل الماء طهوراً ۞ وروى عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلّي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم
صلاة تقيّة وهو متوضّئ الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ۞ وروي عن
حمّاد بن عثمان انه قال من صلّى معهم في الصف الاول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف

الاول ۞ وروي عن حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت
لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ۞ وروى مسعدة
بن صدقة ان قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امرّ بقوم ناصبيّة وقد اقيمت
لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا أفاصلّي
معهم ثم اتوضّأ اذا انصرفت واصلّي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله أفما يخاف
من يصلّي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفاً ۞ وروي عن زيد الشحّام انه قال يا زيد خالقوا
الناس باخلاقهم صلّوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذّنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفراً ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان
اسوأ ما يؤدّب اصحابه ۞ وقال الصادق عليه السلام اذّن خلف من قرأت خلفه ۞ وقال له رجل
اصلّي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدّموني فقال تقدّم لا عليك وصلّ بهم ۞ وروى هشام
بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلّي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلّي معهم ويجعلها الفريضة
ان شاء ۞ وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمّهما ۞ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن الرجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به ۞ وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه ألا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع في
ثمانية اشبار ۞ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان
يتطوّع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال ان الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي يصلّي معه ۞ وسأل حفص بن سالم اذا قال المؤذّن قد قامت
الصلاة أيقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان
جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم ۞ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الارض

انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام • وروى
عن محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما
اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل • وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم
خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك
تمشي منحرفا • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد
وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال و
ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء
انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي
شيئا • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك
وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس • وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع
بقطع سيل وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا بأس وسئل

قام

قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس • وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت
او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير • وسأل موسى بن بكر ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحدا
بعد واحد • وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبر واركع فاذا
رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف • وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا
يتخطى • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان
يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة • وروى
ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك
وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع
فقال اطل ركوعك مثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما • وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه
وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة ومر به رجل فافتتح سورة طويلة
فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم
يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة • وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله
عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل
خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد الفاتحة آمين لان ذلك كان تقوله
النصارى • وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة • وروى الحلبي عن ابي عبد الله

انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون
صلوة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ. وفي رواية عبيد بن زرارة انه قال ان سمع الهمهمة فلا
يقرأ. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من
الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال
ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع. وروى وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. و
في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا
للاولتين. وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف
الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح.
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب
بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته
ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.
عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطول
الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب. وسأله اسحق بن عمار قال له اصلي
وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم. وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد

في الاخيرتين

والله اكبر خ

في الاخيرتين

في الاخيرتين

والاخيرتان في

فيصلي بهم ابتداء بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة
وان كان خاف خروج الوقت اخره فبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء.
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل
ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه.
وروى عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه. وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة. وسأل عن الرجل يأتي
المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيقبل الامام فيأخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان
فاته. وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن من ركع مع امام يقتدي
به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله
عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود
قال فليسجد. وروي عن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى
جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه.
قال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن
قبل الرجال لضيق الازر. وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم
قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن. وروى زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن ۝ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في
الدار ۝ والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ۝ وسأل الحلبي عن الرجل
يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ۝ وروى
داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلى الرجل
بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم ۝ وقد روي انه ان خاف على نفسه
اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخريين وجعلهما تطوعا ۝ وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاوليين الظهر والاخريين العصر وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها
اخذ جاز ۝ وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو
جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ۝ وقال الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة
اذا كنت معهم مثل حديث النفس ۝ ومن صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ السجدة ولم يسجد فليومئ
برأسه ۝ واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب العالمين و
يخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد ۝ وقال رسول الله من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ۝ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام
دعاءك خلفه ۝ وروى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر
فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة ۝ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه الصلوة وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله

وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك
اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها وبقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الاخير بعد الشهادتين
فلا بأس لان المصلي اذا شهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة ۝ وسأل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فاخذه البول
او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال
ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك
على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ
واعد صلوتك ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو
جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم
لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلوة فان كان
جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها ۝ وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا
بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا
وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته ۝ وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما
على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه ۝ وقال
ابو جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك
الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان
يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان
له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ۝ وسأل علي بن

جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم
قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه • ومن صلى بقوم وهو جنب او على
غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك لوجب عليه
قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا
عنه موضوع • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل
اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها • ومن اجلسه الامام في موضع
يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه
فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة • وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير
ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة • وسمعت مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه
وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام
ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء
وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل من شيعته يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قط
يقولون بقراءة الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع
قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال

جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه • وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا
تكبيرة الافتتاح • والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال ايضمن الامام
الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن
لصلوة من صلى خلفه من سهو عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما تركه المأموم
متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به قبل ان
يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان • جعلني الله ان تكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال • وقال
ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام
وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع • وروى الحسين بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم • وروى
عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم
وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة • وقال له [illegible] مسجدا اكون فيه
مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال
اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة • وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر
لك بعدد من خالفك • وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت
في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا
وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات • وروى معوية بن شريح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك

الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة
الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد
سلم فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في صلوة واحدة في مسجد واحد فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي
علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخلوا
جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ومن سهى في التسليم خلف الامام
تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام فليس بأس وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام
فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما
فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد
بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال
زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من
خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر
انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى

[illegible]

[illegible]

بهم

بهم يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت
صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه ومدعي حق والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو
جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول
الله ص قال لا يسأل الله تعالى عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابو جعفر عليه السلام في رسالته
الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست
ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن
محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او
اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتقديمها افضل من تأخيرها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة
فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رخص في
لا بأس ان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة
والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته سورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان يكون السورة
قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة
الجمعة والمنافقين وقد روي من ان الفضل في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة
للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن

[illegible]

[illegible]

عن الجمعة في السفر بما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد ۰ وروى جعفر بن بشير وعبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا باس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ۰ وغسل الجمعة من وقت الفجر
الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلم
يتهيأ يوم الخميس للجمعة ۰ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس
ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم
الجمعة ۰ وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام ۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا
فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع
اجزاه ۰ وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات
وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع
ركعات ويجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية ۰ وهي رخصة الاخذ بها جائز
صلوة انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام
يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه
واذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها ۰ وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ۰ وروى الحلبي عنه انه قال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع
بمنزلة الظهر ۰ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل في جماعة يوم الجمعة فلما ركع
الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم
ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال لا باس بذلك ۰ وروى سليمان

فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ۰

٨٣

بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس
في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام
وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى انهما السجدتان للركعة الاولى
فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان
لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ۰ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ۰ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان الله
تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني
لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس
مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته
قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ۰ وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم يا بن رسول
الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى سماء الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلعم كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى سماء الدنيا
كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من
تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال

الناس

بعد احد حتی یطلع الفجر فاذا طلع الفجر عادوا الاملاک من ملکوت السماء احد شیئا بذلک ابا عن جده عن
آبائه عن رسول الله علیهم السلام وروی انه ما طلعت الشمس فی یوم افضل من یوم الجمعة وکان
یوم الذی نصب فیه رسول الله صلی الله علیه وآله امیر المؤمنین علیه السلام بغدیر خم یوم الجمعة ویکون قیام القائم
علیه السلام فی یوم الجمعة وتقوم القیامة فی یوم الجمعة ویجمع الله فیها الاولین والآخرین قال الله عز وجل
ذلک یوم مجموع له الناس وذلک یوم مشهود وروی محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول
یعقوب علیه السلام لبنیه سوف استغفر لکم ربی قال اخرهم الی السحر لیلة الجمعة وروی ابو بصیر عن
احدهما علیهما السلام قال ان العبد المؤمن لیسأل الله جل جلاله الحاجة فیؤخر الله عز وجل قضاء
حاجته التی سأل الی یوم الجمعة لیخصه بفضل یوم الجمعة وروی داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام
فی قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد یوم الجمعة وروی المعلی بن خنیس عن ابی عبد الله علیه السلام ایضا
قال من وافق منکم یوم الجمعة فلا یشتغلن بشیء غیر العبادة فان فیها یغفر للعباد وتنزل علیهم الرحمة
وروی الاصبغ بن نباتة عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال لیلة الجمعة لیلة غراء ویومها یوم
ازهر من مات لیلة الجمعة کتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات یوم الجمعة کتب الله له
براءة من النار وروی هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یرید ان یعمل شیئا
من الخیر مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال یستحب ان یکون ذلک یوم الجمعة فان العمل یوم الجمعة
یضاعف وقال رسول الله صلی الله علیه وآله اطرفوا اهالیکم فی کل یوم جمعة بشیء من الفاکهة واللحم حتی یفرحوا
بالجمعة وفی روایة ابراهیم بن ابی البلاد عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال من
یسر یوم الجمعة فیحفظ من ذلک الیوم وقال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا رأیتم الشیخ یحدث یوم الجمعة
بأحادیث الجاهلیة فارموا رأسه ولو بالحصی وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من قال فی آخر السجدة من النافلة بعد المغرب لیلة الجمعة وان قال کل لیلة فهو افضل اللهم
انی اسألک بوجهک الکریم واسمک العظیم ان تصلی علی محمد وآل محمد وان تغفر لی ذنبی العظیم سبع
مرات انصرف وقد غفر له وقال علیه السلام عشیة الخمیس لیلة الجمعة نزلت الملائکة من السماء و

اقلام

الاطراق بالقاف ... الطرفة ... الفاکهة والاطراف ... فلان ... الطرف

باقلام الذهب وصحف الفضة لا یکتبون عشیة الخمیس ولیلة الجمعة ویوم الجمعة الی ان تغیب الشمس
الا الصلوات علی النبی صلی الله علیه وآله ویکره السفر والسعی فی الحوائج یوم الجمعة یکره من اجل الصلوة
فاما بعد الصلوة فجائز یتبرک به وروی ذلک فی جواب السری عن ابی الحسن علی بن محمد علیهما السلام وقال
ابو ایوب الخزاز سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضیت الصلوة فانتشروا
فی الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة یوم الجمعة والانتشار یوم السبت وقال
السبت لبنی هاشم والاحد لبنی امیة فاتقوا الاحد وقال رسول الله صلی الله علیه وآله اللهم بارک
لامتی فی بکورها یوم سبتها وخمیسها وقال الرضا علیه السلام ینبغی للرجل ان لا یدع شیئا
من الطیب کل یوم فان لم یقدر فیوم ویوم لا فان لم یقدر ففی کل جمعة لا یدع ذلک وکان
رسول الله صلی الله علیه وآله اذا کان یوم الجمعة ولا یصیب طیبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش علیه الماء
ثم مسح بیده ثم مسح به وجهه ویستحب ان یعتم الرجل یوم الجمعة وان یلبس احسن ثیابه وانظفها
ویتطیب ویدهن باطیب دهنه وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال اذا کان
بین الفریقین ثلثة امیال فلا بأس ان یجمع هؤلاء وهؤلاء ولا یکون بین الجماعتین اقل من
ای یصلون الجمعة جماعة
ثلثة امیال وقال علیه السلام ان الملائکة المقربین یهبطون فی کل یوم جمعة معهم قراطیس الفضة
واقلام الذهب فیجلسون علی ابواب المسجد علی کراسی من نور فیکتبون من حضر یوم الجمعة الاول
والثانی والثالث حتی یخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من اتی الجمعة ایمانا
واحتسابا استأنف العمل وقال امیر المؤمنین علیه السلام لا یشرب احدکم الدواء یوم الجمعة
فقیل یا امیر المؤمنین لم قال لئلا یضعف عن اتیان الجمعة وقال النبی صلی الله علیه وآله کل واعظ قبلة وکل
موعوظ قبلة للواعظ یعنی فی الجمعة والعیدین وصلوة الاستسقاء وخطب امیر المؤمنین علیه السلام
فی الجمعة فقال الحمد لله الولی الحمید الحکیم المجید الفعال لما یرید علام الغیوب وخالق
الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنیا والآخرة ووارث السموات والارض الذی
عظم شأنه فلا شیء مثله تواضع کل شیء لعظمته وذل کل شیء لعزته واستسلم کل شیء لقدرته

البرکة ... زیادة والسعادة ق

جمعة ... یوم الجمعة ...

الکرسی ... والکسر ... ق

القطر المطر والقطر جمع قطرة

وذلّ كل شيء لقدرته وخشع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء أن تقع على
الأرض إلا بإذنه ولن تقوم الساعة إلا بأمره ولن يحدث في السموات والأرض شيء إلا
بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من أمرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الأرض والسموات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والإكرام ديان يوم الدين ورب آبائنا الأولين ونشهد
أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق داعيا إلى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه
كما أمره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله أعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا
محتسبا فقبضه الله إليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم أوصيكم
عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الأيام الخالية وأمركم بالرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وإن كنتم تحبون تجديدها فإنما
مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن قد قطعوه وأفضوا إلى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجري
إلى الغاية أن يجري إليها حتى يبلغها وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث
في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا
تجزعوا من ضرائها وبؤسها فإن عز الدنيا وفخرها إلى انقطاع وإن زينتها ونعيمها إلى
زوال وإن ضراءها وبؤسها إلى نفاد وكل مدة منها إلى منتهى وكل حي منها إلى فناء وبلاء
أوليس لكم من آثار الأولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة إن كنتم تعقلون ألم تروا إلى الماضين
منكم لا يرجعون وإلى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
أهلكناها أنهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن
زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور أولستم ترون إلى
أهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يبتلى
وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه

وعلى أثر الماضي ما يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الأرضين السبع
ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه وإليه يؤول الخلق ويرجع الأمر ألا إن هذا اليوم
يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى
ذكره فلتعظم رغبتكم ولتخلص نيتكم فيه وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران
فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال
الله عز وجل ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس
فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام
بقية أيام دهرنا إن أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
إلى آخره ثم يقرأ بعد الحمد قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض أو ألهاكم
التكاثر أو والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد
لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن
محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضيلته وصل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل
إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك
ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي
لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض
ومغاربها إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم

الدخور خوار شدن است

الرجز العذاب

التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم
وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز
الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه
لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا
صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث
ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة ○ وسئل شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية
كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن
عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل **باب الصلوات التي
تصلى في كل وقت** وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف
والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ○ **باب الصلوة في السفر** روى
زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي
فقال ان الله عز وجل يقول فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح ولم يقل
افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او ليس قد قال الله عز وجل
في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون
ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه الصلوة والسلام

وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا فمن صلى في
السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا
اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ○ والصلوات كلها في السفر الفريضة
ركعتان الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات
وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا ○ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين ○ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود
اليه ○ وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون
ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية
وانما وضع على سير القطار ○ ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه وان كان
سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير واجب عليه وان كان سفره اربعة فراسخ
ولم يرد الرجوع فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ○ وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد
ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا اخرج او بعد غد فافطر
الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ○ وقال ابو
ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا

فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم
فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك الشهر فاتم الصلوة ❁ وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال
تمت صلوته ولا يعيد ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني
متعمدا ❁ وقال الصادق عليه السلم المتمم في السفر كالمقصر في الحضر ❁ وسأله ابو بصير عن الرجل
يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم
فلا اعادة عليه ❁ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا
او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ❁ وروي الملاح والاشتقان
البريد ❁ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم انه قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا
المكارين والجمال ❁ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري اذا لم
يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ❁ وقال الصادق عليه السلم الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل ❁ وروى عبد الله بن
جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست
اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت
معهم
ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج

(حاشية: اتمم ناذ)

(حاشية: الكري والكري بمعنى المكاري ... / الاشتقان الامين ... / البريد ... / وقيل البريد)

(حاشية: في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جد في السير جمع بين الصلوتين ... اي اذا اهتم به واسرع فيه نهاية)

(حاشية: التوقيع ما يوقع في الكتاب ...))

معها في كل سفر الا مكة فعليك تقصيره وفطوره ❁ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ❁ وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او
مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض
اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او
مقيما ❁ وقال الصادق عليه السلم من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة و
المدينة ومسجد الكوفة والحائر ❁ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان
يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن مكة والمدينة نقصر او نتم قال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة ايام ❁ وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال
لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير
الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة
فقال لي ارجع الى التقصير ❁ وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في
السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ❁ وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت
فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله ❁ وما اخبر به حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

(حاشية: الجابي الجامع للزكوة من محالها ومظانها كذا في النهاية)

(حاشية: صلى ركعتين م)

(حاشية: الصلوة م)

رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى
سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني اذا كان لا يخاف فوات الوقت
اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث جابر بن اسمعيل وسال اسحق
بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ورووا عن سيف
بن سليمان التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين
المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر
ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله
عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة [illegible]
صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال
ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق
اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه المرأة
الحايض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه
للسجود فليكشف حيث اومت به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم يصلي
النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسال علي بن يقطين ابا الحسن
عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل
يشيع اخاه الى المكان الذي يجب فيه التقصير ان افطر قال لا بأس بذلك وقال لا بأس بان يجمع بين
الصلوتين في السفر والحضر من غير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس

شهر

87

المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس بتعجيل
العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطين
الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن
عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي
سفر اشد منه لا تتم وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير
قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك قال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته
بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ وقطع
اذا كان السفر اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومن لم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل
بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره
بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا
كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن
فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين
فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق عن ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر من منزل الى منزل انما ينزل قراه وضيعته قال

اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام
بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك يتم
فيها متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه
قال قلت ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل لك
منها لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين او ثلثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان
خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام
فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد الفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال
ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب
عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من الصيد الى الطريق
فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصوم والصلوة وعلى المسافر
ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او
كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد اباه
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام
عن وقت صلوة الليل في السفر قال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل باب
العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر سأل الصادق عليه السلام

نسخ

ذلك م

الصلوة م

المؤيد

المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك
وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة
عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها
ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل
فقال للذكر مثل حظ الانثيين باب علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان
النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة
المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك
الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد
منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة
في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة
الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا
اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك
تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها
من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته
فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسأل
سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه
اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد

فتركهما على حالها في السفر والحضر م

ذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع م

ركعتين م

فصار رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ثلث وفي
العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول
ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون
ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل **باب الصلوة في السفينة** سال عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت
واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي وقال جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل
فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وقال ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن
فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروى
عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي
النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن
الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن وسال عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در
اي تميل الى الشرق والغرب
مع السفينة حيث دارت بك وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا وسال
تنقلب
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع
او القت والتبن او الحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلم
اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم
وقال ابو جعفر عليه السلم لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن

الجدد شاطئ النهر ق

كفأت الاناء قلبته ص

قلفا ذلر

القت بالفتح الفصفصة اليابسة ... [illegible] ... الرطبة ... القت اذا يبست ... ق

وقل

وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله تعالى واهدأ باذن الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم
يكره الركوب في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن ركوب البحر فقال لم
يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال ما اجمل الطلب من
ركب البحر **باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة** روى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع
ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع
وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر فكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم
سلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تبارك وتعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا
سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر
الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء
ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي

ما اكنع جدا وجدا مستنفر ق

اجمل ... غرر بنفسه تغريرا وتغرة اي عرضها للهلكة من غير ان يعرف ... ق
... الاجمال في الطلب ... طلب الرزق ق

المواقفة ... ان يقف كل ... في الحرب ... ق
المسايفة ... ان يتقاتلوا بالسيف ق

الرقاع ... رقاع ... لانهم رقعوا ... وقيل ... [illegible]

... في الحرب ... ركعة ثم تشهد ... [illegible]

السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على
غير القبلة ٥ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء
وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ٥ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء ٥ وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا ٥ وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول روي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان
يرد الرجل الركعتين الى ركعة ٥ وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبر وتهلل يقول الله عز وجل فان خفتم
فرجالا او ركبانا ٥ وروي عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت
في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ٥ وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام ٥ وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال تيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن يدور اين دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ٥ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على

التقصير الاول هو التقصير في السفر وهو ان يرد الرجل اربع ركعات الى الركعتين والثاني ان يرد الركعتين الى ركعة واحدة في الخوف كما ورد في هذا الحديث منه رحمه الله
الزحف [illegible]

الى ظهر دابته

حياله

[illegible]

حياله ٥ وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا ٥ وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان
الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب
فان لها ثلثا ٥ وسال سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلوة حينئذ تكبيرة واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا
ويضع يده على عورته وان كانت امراة وضعت يدها على فرجها ثم يومئان ايماء ويكون
سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا
كانوا جماعة صلوا وحدانا ٥ وفي الماء والطين تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة
ما ذكر الله عز وجل ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسدت الراحة
فقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجى منك
الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم تسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام ٥ ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية
الكرسي ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه
اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل
عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ٥ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال له اقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها
براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل ٥ وروى بكر بن محمد عنه عليه السلام انه قال
قال من يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي

اوى الى منزله واواه غيره

الوسادة المتكأ والمخدة كالوساد ق

الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان [illegible]
العين اللامة المصيبة بالسوء ق

الذي

ملك فقد قدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ آخر الكهف عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى
يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عبد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم
من قال حين ياخذ مضجعه هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو
آخذ بناصيتها ان ربي على كل شيء قدير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
خفت من الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان
يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان
تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فيسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من
شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس وروى جابر السقاء عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة
التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلم في قول الله عز وجل
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق
عليه السلم عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن
اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال
الصادق عليه السلم لقوم ان الناس من قريش على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف

عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر
الله عز وجل فذلك له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه
ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه
قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يتلى فيها القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وقال عليه السلم في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار
ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلم في كتابه بقيام صلوة الليل فقال تبارك وتعالى
امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال
امير المؤمنين عليه السلم ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال النبي ص
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فشكى اليه الحاجة فافرط
في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت
ابو عبد الله عليه السلم الى صاحبه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة
الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه الصلوة والسلم ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في
الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند موته لابي ذر
رحمة الله عليه يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وقد
في طويل الحديث منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان
رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلم عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى
من الليل عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا
من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن
صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه

اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث
ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين
وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى
ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى
ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته عند الله تبارك وتعالى وقيل له ادخل من اي باب من ابواب الجنة
شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه
وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي
ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم
ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله تبارك وتعالى من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور
في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه
الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
ببال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل

روى عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه
فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى
آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم
افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى عن معاوية بن وهب
قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم
يرخص في الوتر اول الليل فقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا

الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله بالتوبة وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح

عصفت الريح اذا اشتدت فهي عاصف

عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت يعني في السفر وقال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة
الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال قال صلّ صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق
في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا يوقظ في ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام
كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام
وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل
يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت
الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلوة
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد يقوم آية ساعة يقوم فيعلم الله تبارك وتعالى
ذلك منه الا وكل به ملكين يحفظانه تلك الساعة وروى الفضيل بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا غلب الرجل النوم فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم اغفر لي
ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك
وتعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب القول عند اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا آوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى
وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين
واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه
اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم

في الحديث اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وهو خاثر النفس اي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط نهاية

أعنّي على هول المطلع ووسّع لي المضجع وارزقني خيرها قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت
وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت من فراشك فانظر إلى أفق السماء وقل الحمد لله
الذي ردّ عليّ روحي لأحمده وأعبده اللهم إنّه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات أبراج ولا
أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجّيّ بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيوم لا تأخذك
سنة ولا نوم سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله ربّ العالمين
اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر
آل عمران إنّ في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنّك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك
فإنّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنّة ثم توضّأ ٥ وروى أبو عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عزّ وجلّ تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلّك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون فقلت
الله ورسوله أعلم فقال لا بدّ لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه فإذا خرجت النفس استراح
البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوّة على العمل فإنّما ذكرهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم
خوفاً وطمعاً أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل الليل
فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله تعالى فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم
الله تبارك وتعالى في كتابه لنبيّه عليه السلام فأخبرهم بما أعطاهم فإنّه أسكنهم في جواره وأدخلهم
جنّته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك إن أنا قمت آخر الليل أيّ شيء أقول إذا قمت
قال قل الحمد لله ربّ العالمين وإله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنّك
إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى ٥ باب القول عند صراخ
الديك قال الصادق عليه السلام إذا سمعت صراخ الديك فقل سبّوح قدّوس ربّ
الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً
وظلمت نفسي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت ٥ وقال تعلّموا من الديك خمس خصال

محافظته

ومنه الحديث ... هول المطلع ... الموقف يوم القيامة ... بالمطلع ... عليه من موضع عالٍ

الصراخ كغراب الصوت ق

على أوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ٥ وقال عليه السلام تعلّموا
من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره ٥ وقال أبو جعفر عليه السلام
إنّ الله تبارك وتعالى خلق ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم
الأرض السابعة وله جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح
خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله
تعالى لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول ٥ وروي أنّ فيه نزلت والطير صافّات كلّ قد علم
صلاته وتسبيحه ٥ وروي أنّ حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عزّ وجلّ
للطير وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد منهم على صورة الثور يسترزق
الله تبارك وتعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فإذا كان
يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله عزّ وجلّ ويحمل عرش ربّك فوقهم يومئذ ثمانية ٥ باب
القول عند القيام إلى صلاة الليل قال الصادق عليه السلام إذا أردت أن تقوم إلى صلاة
الليل فقل اللهم إنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبيّ الرحمة وآله وأقدّمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم
وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين اللهم ارحمني بهم ولا تعذّبني بهم واهدني بهم ولا تضلّني
بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير وبكلّ شيء عليم
باب الصلوات التي يستحبّ التوجّه فيهنّ من السنّة التوجّه في ستّ صلوات
أوّل ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر وأوّل ركعة من ركعتي الزوال وأوّل ركعة من ركعتي
الإحرام وأوّل ركعة من نوافل المغرب وأوّل ركعة من الفريضة كذلك ذكره أبي رضي الله عنه في
رسالته إليّ ٥ باب صلاة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيّه ص ومن الليل فتهجّد
به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً ٥ فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله ص
بقول الله تبارك وتعالى فتهجّد به وهي لغيره سنّة ونافلة ٥ وقال النبيّ ص في وصيّته لعليّ ع
يا عليّ عليك بصلاة الليل عليك بصلاة الليل ٥ فإذا أردت أن تصلّيها فكبّر الله عزّ وجلّ

الإحرام در حرم شدن و محرم گردانیدن

النفل والنافلة عطية التطوّع من حيث لا يجب
ومنه نافلة الصلوة ص

واحد سبعاً ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وتقرأ في باقي الركعات ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع والوتر قل هو الله احد
ويفصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروى ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد
قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع
بعد القراءة والقراءة فيها جهاراً والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من
الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ترتيبها فخففها واوجزها وان ادركت الاربع لم تقرأ الا
الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر
وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع الفجر او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة
ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما
تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما
تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعاً قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد
ذلك

باب دعاء قنوت الوتر

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن
بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله ص اطولكم قنوتاً
في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلم القنوت في يوم
الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك
يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا

القنوت لغة جاء بمعان اصل معناه الطاعة والخشوع والدعاء ثم استعمل في الصلوة والحديث افضل الصلوة طول القنوت ومنه قنوت الوتر (ق)

بسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك
اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهنأها تطاع ربنا فتشكر
وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم
لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام
ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال
ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو
اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا
وقلة عددنا ففرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره
اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله
من النار كثيراً وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قال في وتره
اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة
كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله ص يستغفر الله عز وجل سبعين مرة ويقول
هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين
عليهما السلم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ
عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض

وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله

وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت
الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله
صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله
اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله
بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا
رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة
من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني العافية الى منتهى اجلي و
اقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني
او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من
يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء
فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني
واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ٭ وروي
عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب
اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه
جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته
ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود
لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد ٭ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ٭
كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني
بتدبير وتقدير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك الى
الدنيا ثم انا ولها ثم ارايتها واتيتني فيها الكلا والرعي وبصرتني فيها الهدى فنعم
الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني وعرفني اعوذ بك من الزقوم
واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار
يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها
واثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير ورضوانك والجنة
واعوذ بك من شر الشر وسخطك والنار وهذا مقام العائذ بك من النار ثلثا
اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد حبا لك مما هو واجعل لي في كل يوم و
ليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي
رجائي ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل
عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلواتي تضرعا ودعائي
مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى
الله على محمد وآله ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في
التطوع والفريضة ٭ وروى زرارة عنه انه قال القنوت في كل الصلوة ٭ وروى ابان
بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم ٭ و
قال كلما ناجيت به ربك فليس بكلام ٭ وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف
فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ٭ ولا بأس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما بدا له من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة

اي الصلب والرحم والبطن والمشيمة

المقيل موضع القيلولة

النضرة الحسن والرونق ح

في الصلوة م

وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فإن
نسيت أقنت إذا رفعت رأسي فقال لا ، قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم
من نسي القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع وإنما منع الصادق
من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك
في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فإذا فرغ الإنسان من
الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ
في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ويجوز للرجل أن يحشو
في صلاة الليل حشواً وكلما قرب من الفجر فهو أفضل فإذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين
الفجر وبين الغداة بالضجعة ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام إني أقطع
من التسليم ، وروي عن سعيد الأعرج أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني
أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع
على نفسي الدعاء وأشرب الماء وتكون القلة أمامي قال فقال لي فاخط إليها الخطوة والخطوتين
والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء ، باب القول
في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ، اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل
القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل
الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس سبحان رب
الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح سبحان رب الصباح فالق الإصباح ثلاثا
ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت أمري إلى الله الطالب حاجتي من الله توكلت على الله
حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا
اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك ، وتقرأ خمس آيات من آل
عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة

فيهما

الحشو آكنده ترتيب

فاخط
الخطوة بالضم ما بين القدمين
بالفتح المرة
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة أعظمها فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له

فإن

فإنه روي أن من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه
حر النار ، ومن قال فيه مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده أستغفر الله ربي وأتوب إليه
بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن قرأ الحمد إحدى وعشرين مرة بنى الله له بيتا في الجنة فإن
قرأها أربعين مرة غفر الله له ، باب المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله
أحد وقل يا أيها الكافرون ، لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة
مواطن في الركعتين الأوليين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها
باب أفضل النوافل ، قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أفضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها
تمام نوافل صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار ، باب قضاء صلاة الليل ، قال الصادق
عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت
فريضة وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى
فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد
الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون ، وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ، إلا أنه روى
لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه
من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون إن الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من

الخلفة از پس آينده وشونده والخلف جمع

الصلوة فتصبح قد بال في اذنه الشيطان ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي
ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه
عليه اشهدكم اني قد غفرت له ٭ وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس ٭ وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ٭ وسأله سليمان بن
خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ٭ وسأله حماد بن عثمان فقال له
اصبح عن الوتر الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل ٭ وروى عنه حريز انه قال كان ابي ربما قضى
عشرين وترا في ليلة ٭ وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته
الوتر قال يقضيه وترا ابدا ٭ باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ٭ وروى
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك
الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ٭ وروى عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان الله رب الصباح
والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين وارزقني واسع الخير كله
في الليل والنهار ما تشاء فانك على كل شيء قدير من بركات السموات والارض رزقا واسعا حلالا
تغنيني به عن جميع خلقك ٭ باب كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط في تلك الساعة

نوم ... كان معترضا
موضع بالعراق ...
القبطي ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى
القبط وهم اهل مصر ...
... قولوا ...
... ببركة وعافية ...

فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٭ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما
يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر
الى مطلع الشمس ٭ وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين
وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة
وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة
والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم
الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ٭ وقال الصادق عليه السلام من رايتموه نائما
على وجهه فانبهوه ٭ وقال ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر
وضحك من غير عجب واكل على الشبع ٭ واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم
قال فرجع فعاد اليه ذهنه ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قيلوا فان
النائم يحرم ليشكره وذو المال الكثير لا يمن له والقائل فرب لمس الزور والبهتان من
من الدنيا نائله والماخوذ بالمال الكثير والمال له وآنجب حبيبا يتوقع فراقه ٭ وروى قيلوا
فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه ٭ وروى قيلوا فان الشياطين لا تقيل ٭ وقال
نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون ٭ وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه
فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب ٭ وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات
امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام

٩٧

الشوم بالهمزة ...
الخرق بالضم الحمق
رجل ذكر جيد الذكر والحفظ
قال قيلوا ... نصف النهار ...
... سكت ...
بالتخفيف ...

انما ينام عن رزقه ۞ وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كان ابي عليه السلم وهو
بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلوة العيدين ۞ وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم انه قال صلوة
العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ۞ يعني انهما من صغار الفرايض وصغار
الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع
امام عادل ۞ وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلم انه قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام
وان صليت وحدك فلا بأس ۞ وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة
في الفطر والاضحى الا مع امام ۞ وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما
ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا ۞ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال مرض ابي عليه السلم يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ۞ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما
وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة ۞ وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا ۞ وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن
غسل الاضحى قال واجب الا بمنى ۞ وروى ان غسل العيدين سنة ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله
ووجوب السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد
المصلى وكان علي عليه السلم ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى

الخريطة شبه الخريطة
الخريطة وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيه ق
الكندر كقنفذ ضرب من العلك ق

والاضحى
الجبانة والجبانة المقبرة والصحراء ق

وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم
الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور ۞ وقال ابو
جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من
اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ۞ وروى حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ۞ وروى علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف
ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض ۞ وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما
اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل ۞ وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقض وتر
ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ۞ وروى محمد بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة
وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ۞ وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها
وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان
علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر

اضحيه آنچه قربان کنند گوسفند

فانه بطنفسة المرتفعة عليها
الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة
الطنافس البسط والثياب والحصير من
سعف عرضه ذراع ق

عليها في
العكاز عصا في اسفلها زج ق

خطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى
الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي
بدا فيه يأخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص
يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعيد بن سعيد
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المكارين هل عليهم صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا الاضحى
يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد
يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال
هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك واللاعب في اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل
محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر
والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم
يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين
فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام
ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة
فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

تفسير الحسن ... ثم ... في العشرة
وذلك ... ليس المضمار والموضع
الذي يضمر فيه الخيل ايام مضمار وفي حديث هذا الفطر اليوم
مضمار وغدا السباق اي اليوم العمل والدنيا دار المسابقة
في الجنة نهاية

قبلهما ولا م

اللهم

اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من
شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال ومبدي الخفيات ومعلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت
لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك وتم في كل شيء امرك
وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ويكبر السابعة ويركع
ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تتمة كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير
المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه
وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم
الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم
الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض

وقائم منها بشر ... الله اكبر احاط بكل
شيء حفظك وقهر كل شيء عزك

الا يا هو ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك وعمنا بعفوك انك انت
الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن
عبادته الذي بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي
وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها
وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد
نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من
ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى
ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه
وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم
عباد الله بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي
انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت
والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق
الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة
خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها
الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا
منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا
بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة
واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وتغيرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا

وان

وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم و
السباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته
قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو
ثوابه الا وان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه
يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم
عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من بر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان
الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب
الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم
بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب
الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة العجلان ثم يقوم بخطبة التي
ذكرناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما
ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر
من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة
فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى
تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال
الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
الذي حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة

رحمته

من يطع الله ورسوله

ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا
قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان
محمدا عبده ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا
وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا
التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء
وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا
سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله الرحيل
من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت
فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا
فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل
دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتل الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة
اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم
من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم
من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم
لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته
ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبها الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته
من التائبين العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا
ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز
فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت
العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر رجليها الى المنسك فلا تجزي

واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض
من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى
نسائكم وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم
الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر
او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة
العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب
التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي يرويها عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه
ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا
يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع
ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل و
الشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون
لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلاة
لان التكبير انما هو تعظيم لله عز وجل وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله تبارك وتعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنا عشر تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنا
عشر تكبيرة وجعل سبع تكبيرات في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في
صلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هنا بسبع تكبيرات وجعل في
الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات

ولا يكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم
الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة أحب
إلي. وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الثانية فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل
الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد وآل محمد
كأفضل ما صليت على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك خير ما
سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون
الله أكبر أول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير
كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدي الخفيات
معلن السرائر الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم
باق إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك الأصوات و
عنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء
لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك
وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله أكبر أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة

كما قلت أولا تكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في
العيدين بعد الصلاة.

باب صلاة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا
أمسكت الزكاة هلكت الماشية وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء
وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا غضب
الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم يربح تجارها
ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها. وروى
حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سليمان بن داود عليهما السلام خرج
ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي
تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
فقال سليمان عليه السلام لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم. وروى حفص بن البختري عن
أبي عبد الله أنه قال إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من
تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر قيل إن ماء البحر مالح
قال إن السحاب يعذبه. وروى سعدان عنه أنه قال ما من قطرة تنزل من السماء إلا و
معها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له. وقال النبي صلى الله عليه وآله ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد
منذ خلقها الله عز وجل إلا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء. وقال رسول الله
ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت على خزانها فخرجت في مثل
خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح فإنه عتا على خزانه فخرج
في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح. وقال أمير المؤمنين عليه السلام السحاب
غربال المطر لولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه. وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام
عن الرعد أي شيء يقول قال إنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال

في حديث علي عليه السلام البرق مخاريق الملائكة هي جمع مخراق وهو في الاصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا اراد انه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه ويفسره حديث ابن عباس البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب نهاية

جعلت فداك ما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى
الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت ملك والبرق سوطه وروي
ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان
يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون
الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل و
رفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا
انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق وقال لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى
في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم
الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي
بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتقلب رداءك الذي على يمينك على
يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم
تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو
ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلاث
مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم
ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض
للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان
العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا
والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة
المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك

السابغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا
الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك
على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك
اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك و
اكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء
ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا
المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين
واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك
السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان
لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها
سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه
وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه
علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه
والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها
منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب
وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا

اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من
الوابل نافعة يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده
ولا عاصفة جنائبه سقيا منك محيية مروية محفلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها
ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت
من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من
نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان
غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس
شكرا منة من منك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة
وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه
لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا
وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت
ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت
في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها
قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم
انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة
بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا
له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام
فقال يا حسن ادع فقال الحسن اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب
بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل

اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا
مطلا طبقا مجللا عاما معما رهما بهما رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح
يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا وارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين
قال ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من
مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله
الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا
مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا
يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به
الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين فما
تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا
شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي
وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك
واستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا
واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له
من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا
اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري
كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب ثم دعا دعوات. باب صلوة الكسوف
والزلازل والريح والظلمة وغيرها قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من

القمر قدّرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه والبحر الذي خلقه الله تعالى بين السماء والارض
قال ان الله تبارك وتعالى قد قدّر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدّر ذلك كله على
الفلك ثم وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه
دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا
كثرت ذنوب العباد واحب الله تعالى ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك
ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك
عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها
ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غطست في البحر على ما يحب ان يخوّف عباده
بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردّها
الى مجراها امر الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الشمس وترجع الشمس الى مجراها فتخرج
من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا
يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله وراجعوه قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من
هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلاة عند رؤيته لانه مثله في المنظر و
شبيه له في المشابهة وكان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام وانما وجب
الفزع فيه الى المساجد لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات
تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى
بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى
ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وينتهيان
الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم
وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت

حسب الموجه والعتير (؟) ... اعطاه العتيرق

الملك م

ان ... لا يفزع لهما الا شيعتنا فاذا كان من ذلك منهما فافزعوا الى الله لان فزع غيرهم ... والشيعة اذا فزعوا الى الله تعالى ينفعهم ويرفع الشدة عنهم في الذنب والعقبى حسن ... فقط

قدميه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف
فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن
عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى
لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى
الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء اولاً في
اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه
لا يكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضاً بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع
سجدات لان كل صلاة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلاة لان اقل الفرض
من السجود في الصلاة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلاة
قائماً افضل من الصلاة قاعداً ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما
غيّرت عن اصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة
تغير المعلول وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل
في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان
خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت فقال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل
وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى
الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتاً قدر فتر
فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحاً فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضاً تراءت لها تلك
الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقاً وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق
ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه

فان قيل ... من قول بعض ... اذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية ... لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب ... ان يفزعوا الى الله ... م

غيّرت م

ذو القرنين ... ان الله عز وجل ... فقال (؟) ... الارض ق

الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة ق
الاصبع المشيرة السبابة ق

فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرک ذلک الفلس فيحرکه ولو رفع
الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل ۝ والزلزلة تکون من هذه الوجوه الثلثة وليست
الاخبار بمختلفة ۝ وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلم عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم قال
ان الله تبارک وتعالی وکل بعروق الارض ملکا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا
اوحی الی ذلک الملک ان حرک عروق کذا وکذا فيحرک ذلک الملک عروق تلک الارض التی امر الله
تبارک وتعالی فتتحرک باهلها قال قلت فاذا کان ذلک فما اصنع قال صل صلوة الکسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول فی سجودک يا من يمسک السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسکهما من احد من بعده انه کان حليما غفورا يا من يمسک السماء
ان تقع علی الارض الا باذنه امسک عنا السوء انک علی کل شیء قدير ۝ وروی علی بن مهزيار
قال کتبت الی ابی جعفر عليه السلم وشکوت اليه کثرة الزلازل فی الاهواز وقلت تری لی التحول عنها
فکتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابکم
وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنکم قال ففعلنا فسکنت الزلازل ۝ وقال الصادق
عليه السلم ان الصاعقة تصيب المؤمن والکافر ولا تصيب ذاکرا ۝ وقال علی عليه السلم
للريح راس وجناحان ۝ وروی عن کامل قال کنت مع ابی جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح
شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلم يکبر ثم قال ان التکبير يرد الريح ۝ وقال عليه السلم ما بعث الله
عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالک خيرها وخير ما ارسلت له
ونعوذ بک من شرها وشر ما ارسلت له وکبروا وارفعوا اصواتکم بالتکبير فانه يکسرها
وقال رسول الله صلی الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام
ولا الليالی فتاثموا وترجع اليکم ۝ وقال عليه السلم ما خرجت ريح قط الا بمکيال الا زمن عاد
فانها عتت علی خزانها فخرجت فی مثل خرق الابرة فاهلکت قوم عاد ۝ وروی عن ابی
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرياح الاربع عن الشمال والجنوب والصبا

والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله
عز وجل جنودا من الرياح يعذب بها من عصاه موکل بکل ريح منهن ملک مطاع فاذا اراد
الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحی الله الی الملک الموکل بذلک النوع من الريح
الذی يريد ان يعذبهم به فيامرها الملک فتهيج کما يهيج الاسد المغضب ولکل ريح منهن اسم
اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا فی يوم نحس مستمر وقال عز وجل
الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذکر فی الکتاب من الرياح التی يعذب
بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب بين السماء
والارض ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله
عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله عز وجل فی الکتاب فاما الرياح الاربع فانها
اسماء الملائکة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلی کل ريح منهن ملک موکل بها فاذا
اراد الله تبارک وتعالی ان يهب شمالا امر الملک الذی اسمه الشمال فيهبط علی البيت الحرام
فقام علی الرکن الشامی فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل فی البر والبحر
واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملک الذی اسمه الصبا فهبط علی البيت الحرام فقام
علی الرکن الشامی فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تبارک وتعالی فی البر والبحر
واذا اراد الله تبارک ان يبعث جنوبا امر الملک الذی اسمه الجنوب فهبط علی البيت الحرام
فقام علی الرکن الشامی فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل فی البر
واذا اراد الله تبارک وتعالی ان يبعث دبورا امر الملک الذی اسمه الدبور فهبط علی البيت
الحرام فقام علی الرکن اليمانی فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل
فی البحر والبر ۝ وقال الصادق عليه السلم نعم الريح الجنوب تکسر البرد علی المساکين وتلقح الشجر
وتسيل الاودية ۝ وقال علی عليه السلم الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وکان
النبی صلی الله عليه وآله اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وکان کالخائف الوجل

حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءكم الرحمة وروى زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل نصلي
لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروى
محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان تذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا
انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة
الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان
كان احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف
كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت
قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في
اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده اذا رفعت راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة
ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز
لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد و
مجد الله عز وجل حتى ينجلي القرص ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان
في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته

في الحديث ارايتك وارايتكما وارايتكم وهي كلمة تقولها العرب بمعنى اخبرنا واخبرانا واخبروني ق

في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد

فقال

فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى باب صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلام روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت
صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت
لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت
كل يوم وان شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن
سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم
ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم
ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر
مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر
مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين
اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة
في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها
الله تعالى ويكتب لك بها اثني عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وقد
روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين
منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت

الحبا العطاء والاحباء ... المفعول ... ومنه ...

المنح الاعطاء ق

عالج رمال ... من الرمل وعالج موضع بالبادية ... ص

تخر ساجدا

كلها بالحمد وقل هو الله احد ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم
قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وروي عن ابراهيم
بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله تعالى له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي
الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا
زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد ٥ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عمن
صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال اي والله ٥ وروي
عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلم اسأله عن رجل صلى من صلوة
جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان
يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة
ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لابد له منه فليقطع
ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل
صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من صلوة الليل وان
شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة جعفر عليه السلم ٥ وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من
احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ٥ باب صلوة الحبوة روى مرازم عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا

على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الاخير
ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم
تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود
هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى
وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت
الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا
كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض
بركبتيك الى الارض ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن
ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم
باب صلوة الحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى
بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك
علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف
فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم
فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك
بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك
فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لربما كانت لي الحاجة

صلوة الحاجة

ما فاز عبد بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت ان شاء الله صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله تعالى واثنى عليه وصلى على محمد النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمده مائة مرة وهلله مائة وكبره مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر به تبارك وتعالى في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرده علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما

رسول الله ص قال قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الصلوة الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك ومن رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال المفضل رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا اخي الى الله عز وجل حاجة فصم ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا فعل الله عز وجل حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله

صلوة الحاجة

هذا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي
باب صلوة الحاجة في كتاب محمد بن احمد بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال
يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل
حاجته وقد اخرجت ما رويت من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى
الخمسين باب صلوة الاستخارة روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد
احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قلت
وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه
فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة على لسان من شاء من الخلق وروى مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه
وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما قال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلم عن الاستخارة فقال
استخر الله عز وجل في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال
تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان عنه انه قال في الاستخارة ان
يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم
يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد
بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة
الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله تبارك وتعالى فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه
مائة مرة ومرة وروي عن معاوية بن ميسرة عنه عليه السلم انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه

الاستخارة الا رماه الله تبارك وتعالى بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته الطاهرين
وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله عز وجل مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد الطاهرين وخر
لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية باب ثواب الصلوة التي يسميها الناس
صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها الناس ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة
انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وروى محمد بن مسعود العياشي
رحمه الله في كتابه عن ابي عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن ابي السمال عن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلم وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد
بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة
فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وقد روى هذه الصلوة وثوابها
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد
في رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلم قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ثواب التنفل في ساعة الغفلة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
وفي خبر آخر دار السلم وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة باب نوادر
الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر [illegible] وروى عن ابي جعفر

المختار الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن صلوة الضحی فقال اول من صلّاها قومک
انهم کانوا من الغافلین فیصلونها ولم یصلّها رسول الله صلی الله علیه وآله وقال ان علیا علیه السلام مرّ علی رجل وهو
یصلّیها فقال علی ما هذه الصلوة قال ادعها یا امیر المؤمنین فقال علی ما اکون انهی عبدا
اذا صلّی ٭ وروی زرارة بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ما صلّی رسول الله صلی الله علیه وآله الضحی قط
قال فقلت له الم تخبرنی انه کان یصلی فی صدر النهار اربع رکعات قال بلی انه کان یجعلها من
الثمان التی بعد الظهر ٭ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله علیه السلام عن الصلوة فی شهر رمضان
فقال ثلث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتان قبل صلوة الفجر کذلک کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی
ولو کان فضلا کان رسول الله صلی الله علیه وآله اعمل به واحق ٭ وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل
وهو یصلی فسها فاجابه بحاجته کیف یصنع قال یمضی علی صلوته ٭ وروی عمران الحلبی عنه انه
قال ینبغی تخفیف الصلوة من اجل السهو ٭ وروی سماعة بن مهران عنه انه قال یجوز صدقة
الغلام وعتقه ویؤم الناس اذا کان له عشر سنین ٭ وقال الصادق علیه السلام معلم الخیر
حتی الملک ٭ وروی عبد الرحمن بن ابی عبد الله انه قال اذا صلیت فصلّ فی نعلیک اذا کانت طاهرة
فان ذلک من السنة ٭ وروی الحلبی عنه انه قال اذا صلیت فی السفر شیئا من الصلوات فی
غیر وقتها فلا یضرک ٭ وروی عن عائذ الاحمسی انه قال دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام وانا
ارید ان اسأله عن الصلوة فابتدأنی من غیر ان اسأله فقال اذا لقیت الله عز وجل بالصلوات
الخمس المفروضات لم یسألک عما سوی ذلک ٭ وقال الصادق علیه السلام المؤمن معقب ما دام
علی وضوئه ٭ وروی عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له اخبرنی عن رجل
علیه من صلوة النوافل ما لا یدری ما هو من کثرتها قال فلیصل حتی لا یدری کم صلی من کثرتها
قال قلت له فانه لا یقدر علی القضاء فقال ان کان شغله فی طلب معیشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شیء علیه وان کان شغله للجمع للدنیا والتشاغل بها عن الصلوة فعلیه القضاء
والا لقی الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضیع لحرمة رسول الله صلی الله علیه وآله قلت فانه لا یقدر علی

القضاء

[illegible]

اذا صلیت

فیکفیه مد لفقیر بقدر طاقته من ذلک تم

القضاء فهل یجزی ان یتصدق فسکت ملیا ثم قال فلیتصدق بصدقة قلت فما یتصدق
قال بقدر طوله وادنی ذلک مد لکل مسکین مکان کل صلوة قلت وکم الصلوة التی
یجب فیها مد لکل مسکین قال لکل رکعتین من صلوة اللیل ولکل رکعتین من صلوة
النهار مد فقلت لا یقدر فقال لکل اربع رکعات من صلوة النهار قلت لا یقدر
قال فمد اذا لصلوة اللیل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

مد اذا

تم الجزء الاول من کتاب من لا یحضره الفقیه تصنیف
الشیخ السعید ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه
القمی الفقیه قدس روحه ونور ضریحه فی عشر الآخر
من شهر رمضان علی ید العبد الضعیف محمد بن الحسن الکاتب الشریف
الآملی عفی عنهما فی ارض المقدسة النبویة المصطفویة علیه وآله
الصلوة والسلام والتحیة فی سنة ١٠١١

ویتلوه فی الجزء الثانی ابواب الزکوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة والتتميم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين **ابواب الزكوة**

باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون
به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر
قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت
قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة
قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم

يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون
فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله
عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم
يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو
ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة
من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون
المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر
الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف
كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم
جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال
يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما
اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال
قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس
ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته
من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا

الزكوة وما يصيبه منه في بره وبحره الاخرة التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله ٭ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ٭ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله ٭ وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل في كل الف خمسة وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله تبارك وتعالى لانه خالقهم وهو اعلم بهم ٭

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة ٭

الشجاع الذكر من الحيات

وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة ٭ وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ٭ وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ٭ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ٭ وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله تبارك وتعالى قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تبارك وتعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ٭ وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله ٭ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٭ وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة ٭ وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٭ وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ٭ وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا

القيراط نصف دانق

تضيع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه ۝ باب ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له
روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك
الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ۝ باب الرجل يستحيي من أخذ الزكاة
فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا
يستحيي أن يأخذ الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا
تذل المؤمن ۝ باب الأصناف التي عليها الزكاة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام أنزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس إن الله تبارك وتعالى
قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر
والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم
عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا
فأمر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه
عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين
مثقالا ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ففيه نصف دينار ثم على هذا الحساب
متى زاد على عشرين أربعة أربعة ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالا فإذا بلغ أربعين
مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين وليس في
القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول وإذا اجتمعت
للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فأخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها إلى الرجل فرد درهما
وذكر أنه شبه أو زيف فليسترجع منه الأربعة الدراهم أيضا لأن هذا لم يجب عليه الزكاة لأنه
كان عنده مائتا درهم إلا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكاة وليس على السبائك زكاة

الطسوق

إلا أن تفر بها من الزكاة فإن فررت بها فعليك الزكاة وليس على الحلي زكاة وإن بلغ مائة
ألف ولكن تعيره مؤمنا إذا استعاره منك فهذه زكاته وليس في النقر زكاة إنما
هي على الدنانير والدراهم ۝ وروى زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر
وأشباهه زكاة وإن كثر وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر
به فإن اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ۝ وقد روي رخصة في أن
يجعل الربح بينهما ۝ وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي لا تجزي في الزكاة أقل من نصف دينار
وقد روى محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري
عليه السلام أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل إن شاء الله ۝
وقد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر إلا أن المقصود منها أن تدفعها
إذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تأخيرها لأنها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة
قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء وكذلك الزكاة فإن أحببت أن تقدم من زكاة مالك شيئا
تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فإذا حلت عليك فاحسبها له زكاة ليحتسب لك من زكاة
مالك ويكتب لك أجر القرض ۝ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال نعم الشيء القرض إن
أيسر قضاك وإن أعسر حسبته من الزكاة ۝ وقد روي أن القرض حمى الزكاة وإن كان لك على
رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكاة إن شئت ولا بأس أن يشتري الإنسان مملوكا
مؤمنا من زكاة ماله فيعتقه فإن استفاد المعتوق مالا ومات فماله لأهل الزكاة لأنه
اشتري بمالهم وإن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فأعتقه فهو جائز وإذا مات رجل مؤمن
وأحببت أن تكفنه من زكاة مالك فأعطها ورثته يكفنونه بها فإن لم يكن له ورثة فكفنه
واحسبه من الزكاة فإن أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه أنت واحسبه من
الزكاة إن شئت ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وإن كان على الميت دين
لم يلزم ورثته قضاؤه مما أعطيتهم ولا مما أعطاهم القوم لأنه ليس بميراث وإنما هو شيء صار

ضمان

لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه
تبتغي بذلك الفضل فعليك الزكاة اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس
مالك فليس عليك زكاة وان غاب عنك مالك فليس عليك زكاة الا ان يرجع اليك
مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه فتلك
فان عليك فيه الزكاة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك
وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال فان عليك فيه الزكاة ولا تعط
زكاة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة من الزكاة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة
وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيهما فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في
الدنانير حتى يتم قال وكذلك جميع الاشياء قال نعم وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان
عنده اربع انيق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي
شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيها الزكاة وروى عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها
شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا
زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون
ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة
ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان

ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة

زادت

115

زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل
من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون
دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت
عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين دينارا ومن وجبت عليه ابنة
لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه
المصدق معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان
عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي عن رجل من ثقيف
انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس
حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي
قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او
نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال عليه السلام
لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب علامة اسنان الابل من اول
تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا
دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة
سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا
فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشر فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان

البختية من الابل الاشتر والذكر بختي وهي جمال طوال الاعناق ويجمع على بخت وبخاتي واللفظ معرب نهاية

التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على الـ
الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين
فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين
بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع
ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن
كل اربعين مسنة وليس على البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل
عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه الزكوة وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس في
الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى
عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها
ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق
الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر
ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها
من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذاك ويأخذ غيرها
فان احب الغنم ان يترك غيرها ويأخذ هذه فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيلة
ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال
لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسأل
اسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلم
ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يضعفهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان

صاحب م

الاكيلة التي تسمن للاكل نهاية

الربى التي تنتج الغنم حديثا والتي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة ص

صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه
ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأل يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها
من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم
قال ما اخذه منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرحه في الكوز فلا
تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا
فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وسأل محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وسئل عليه السلم
عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه وروى محمد بن
مسلم عنه عليه السلم انه قال في الرجل يبعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم
فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى
اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت
او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان
يبعث بها الثلث والربع وروى عنه هشام بن الحكم في رجل يعطى الزكوة يقسمها اله
ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم

آلاف ظ

عليه

الذي روي من الثلث والربع ... عن ابي احمد ... ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

بالفضة ايحل ذلك قال لا بأس به ○ وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ○ وسأل عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء
فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله
الذي يكون فيه ○ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان
له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء
اذا ○ وروى زرارة عنهما انه قال عليه السلام انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه
وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء ○
سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم ايقبل الزكوة قالا نعم ان
الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبع مائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا
كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها
ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا ○ وروى سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال
كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال له يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال
نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت

الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه
فقال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا
يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ○ ويجوز للرجل ان يعطي الرجل
الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف وتفضل الذين لا يسألون على الذين يسألون
وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به
فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ○ وليس على الحنطة والشعير شيء حتى
يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين
اثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية
اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب
فعليه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد
ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول ○ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله
عن الصرورة ايحج من الزكوة فقال نعم ○ وقال علي بن يقطين لابي الحسن عليه السلام يكون
عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس ○ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان
له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء ○ وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم
يصل الى السيد وليس هو للمملوك ○ وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة ○ وروى ابو خديجة سالم
بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من اراد من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام ○ وروى القاسم
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي

فليعف بالكسر ... ق

السيح الماء الجاري الظاهر والغرب الراوية والدلو العظيمة ق

احج ذا

لا تحل لبني هاشم وبني عبد المطلب • وروى الحلبي عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت
صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى
الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعين
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت • وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا
عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض • واما قبض الامام عليه السلام لها فقبضه
لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية
الله له اياه متى ما اراده لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكاة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان
تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها
على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم • وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في
الفطرة مثل ذلك • وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكاة
فقال يا با محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من
الله له ذلك فقال ان الامام لا يبيت ليلة ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيها خمس فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس • وسأل
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس
وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

فر

قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس • وسأل محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها
الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال
هذا واشباهه فيه الخمس • وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة
انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال • وروي عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل
من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم • وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم
واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء
السبيل • وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد
المؤونة • وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فعليه الخمس • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم
القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو اولادهم
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة
قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه • وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من
المعادن أيحسب له ذلك في زكاته وخمسه فقال نعم • وروي عن علي بن راشد قال
قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله

او لتزكو اولادهم م

وسنّته عليه السلام. وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ
من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالاً ما اريد بذلك الا ان تطهّروا. وروى عن
يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال
جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان فيها حقك ثابتاً
وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم. وروى علي بن مهزيار انه قال
قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس فكتب
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حلّ. وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال
وروى داود بن كثير الرقي عنه انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى
برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما
سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون.

باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه
المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ وتترك للحارس يكون في الحائط اجراً معلوماً وتترك من النخل معافارة وام
جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه اياه ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعاً. وقال الصادق عليه السلام لا تحصد
بالليل ولا تصرم ولا تجذ بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل فانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد
ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المسكين والسؤال والقانع والمعترّ. وروى
عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل
فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم
وان امسكتم فلكم.

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت
كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس
من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت
تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم
والحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعه.

باب الخراج والجزية

وروى مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن
البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع
غليظ درهماً ونصفاً وعلى كل جريب وسط درهماً وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى
كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي
تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق
وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئاً وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهماً وعلى اوساطهم والتجار
منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهماً وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر
درهماً قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة. وروى فضيل بن عثمان الاعور عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم
على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم. وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية
من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ

والابنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست
لهم اليوم ذمة ❊ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى
الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان
يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله
عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قلت وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث
لما يؤخذ منه قال لا حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم ❊ وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله
عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية
رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام
اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى
اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ❊
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى
الجزية قال لا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير
او الخمر وكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ❊ وروى
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا
من المغلوب على عقله ❊ وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء
كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء و
الولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم
تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى
ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال

فأبوا

يعني ما كثر عند الامراء بالباقي [illegible]

فيتألم [illegible]

الخمس [illegible]

فأبوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ
الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ❊ وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم
جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قال فلهم من الجزية شيء فقال لا ❊ و
سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين
وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها
الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان
الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل
والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي
فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسأل ابو الورد
ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم
الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه ❊ وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في
كتاب الجزية

باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله
واول من يرد علي الحوض ❊ وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة و
تفسيره انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة ❊ وقال عليه السلام
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ❊ وقال الصادق
عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ❊ وقال عليه السلام ايما مؤمن
اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ❊ وقال عليه السلام المعروف
شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ❊ وقال عليه السلام المعروف كاسمه وليس

السيرة السنة والطريقة

الجزية

المعروف

افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى
الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه • وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع
المعروف تقي مصارع السوء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف • وقال ان
البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة الى سنام البعير او السيل الى منتهاه • وقال ابو جعفر عليه السلام
لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله • وقال الصادق عليه السلام رأيت المعروف لا يصلح الا ب
ثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته
تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته • وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل
اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من
هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير • وقال
انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها • وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما
قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق
وينفقوه في حق • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتي اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان
لم يفعل فقد كفر النعمة • وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما
قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك
الى غيره • باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر • وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض • وقال عليه السلام
ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع

يؤذن له
الرزق

الشفرة في سنام البعير الكبير العظيم

ماله اليه • وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب
من زكوته باب ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ
الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل
ماله حتى يستوفيه • وقال ابو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير
لكم • وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى • وقال عليه السلام من اراد
ان يظله الله تعالى يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت
قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان
يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم
بدل درهم باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة
الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه • وكان علي عليه السلام يقول قل
ما ادبر شيء فاقبل باب فضل السخي والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم و
شراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار
بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول
الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي
قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك
وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون • وقال عليه السلام شاب سخي
مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل • وروي ان الله تبارك

مؤونته

وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن
احد قط فكادت ترجع اليه

زحزحه باعده ق
سمح جاد ق

او حرا الى موسى عليه السلام ان لا تفترّ ... فانه يحزن * وقال النبي صلى الله عليه وآله من أدّى ما افترض
الله فهو اسخى الناس * وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة
انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء
وان كنت محقا * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تبارك
وتعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين * وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل
بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او بمعصية الله تبارك وتعالى فان عمل فيه
بطاعة الله عز وجل رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله
عز وجل قوّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من أدّى
الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك * وروي عن الفضل
بن ابي قرة السندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام أتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال
الشح أشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في أيدي الناس وعلى ما في يده
حتى لا يرى في أيدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه
الله عز وجل * وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا
كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك * وقال أمير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل
في العبد حاجة ابتلاه بالبخل * وسمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح أعذر من الظالم فقال
كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة
والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر وحرام على الجنة
ان يدخلها شحيح * وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام
والصلاة بالليل والناس نيام * وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد
وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل ويسألونك ماذا

ينفقون

المراء بالكسر والمد الشك والجدل ماراه مماراة ومراء وامتراه ق

غيره م

واعطى النائبة في قومه ان البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله م

النائبة ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث ق

الشح مثلثة البخل والحرص

دب يدب دبا ودبيبا مشى على هينة ق

تشعب ... شعب ... ق

اقرى الضيف ... ق

القصد ضد الافراط كالاقتصاد ق

ينفقون قل العفو والعفو الوسط * وقال عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما القوام الوسط باب فضل سقي الماء
قال أمير المؤمنين عليه السلام أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الأجر
قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرّى ومن سقى كبدا حرّى من بهيمة وغيرها
أظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن أحيى نفسا ومن أحيى نفسا فكأنما أحيى الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة * وقال صلى الله عليه وآله اني شافع
يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا
وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم
فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف
فليقم حتى أكافيه فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة
والمعروف لله عز وجل ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى أحدا من أهل بيتي
او برّهم او كساهم من عري او أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا
ذلك فيأتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فأسكنهم من الجنة
حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين
باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته
تظله * وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
عن صاحبهما سبعين ميتة السوء * وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وقال
تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن

العفو ... الفضل ق

حرّى حرّ حرة عطش فهو حران وهي حرّى ق

الى المعروف الاصطناع افتعال من الصنيعة ... والمعروف خلاف المنكر

فيقوموا

الوسيلة ... المنزلة عند الملك ... والوسيلة ما يتقرب به الى الغير ق

لحى ... ق

[illegible]

ومن تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ٭ وقال عليه السلم الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطان
كلهم يامرهم ان لا يفعل ٭ وقال عليه السلم يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل
ان يدعو له ٭ وقال عم باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق في اول الليل دفع الله عنه
شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ٭ وقال رسول الله صلعم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدّ سبعين بابا من الشر
وقال عم صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله ٭ وروى عمار عن الصادق عم قال قال لي
يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر
افضل من العبادة في العلانية ٭ وقال رسول الله اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه ٭ وقال
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
وسئل عم اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ٭ وقال عم لا صدقة وذو رحم محتاج ٭
قال عم ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ٭ وقال
ابو الحسن الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته ٭ وسئل الصادق
عليه السلم عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ٭ وقال
اعطه دون الدرهم فقلت اكثر ما يعطي قال اربعة دوانيق ٭ وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال
كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد
جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك
عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران ٭ وقال عليه السلم اعط السائل ولو على ظهر
فرس ٭ وقال عم لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح
من ردهم ٭ وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عم فجاءه سائل فاعطاه ثم

جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان
له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيء الا وضعه في
حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم
رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم ارزقك
ورجل يجلس في بيته ولم يسع في طلب الرزق فيقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم
اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول
الله عز وجل الم اجعل امرها بيدك ٭ وقال الصادق عليه السلم في السؤال اطعموا ثلثة وان
شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٭ وقيل للصادق عم في الرجل يعطي غيره الدراهم
يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى
على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء ٭ وسئل الصادق
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا ٭ وقال علي بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي
على ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة ٭ وقال امير المؤمنين
عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من فتح على نفسه باب
مسألة فتح الله عليه باب فقر ٭ وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يسأل من غير حاجة
فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار ٭ وقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه احب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل
فلا يستحي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل ٭ وقال الصادق عليه السلم
اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ٭ وقال
ابو جعفر عليه السلم لو يعلم الناس ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية

احداً احداً وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا
رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي فقالوا تضمن
لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم
على ان لا تسألوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان
يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء
اقرب منه الى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال الصادق عليه السلام استغنوا
عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال رسول الله
ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في
الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور
والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله
ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً فقال رجل لامير المؤمنين والله ما
سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين
لا كثر الله في المؤمنين مثلك اعطي انا وتبخل انت لله اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من
بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي
وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عزوجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه
المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب ثواب صلة**
الامام عليه السلام سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً
قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في

النفر كالقنفذ جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة ق
انكس انقلب على رأسه ق
النكت ان تضرب في الارض بقضيب فتؤثر فيها
كناية عن التفكر ق

الشوص الغسل والتنظيف يقال شاصه يشوصه اذا
دلكه بالسواك ق

التطلع والاطلاع النظر من حيث لا يحجب ق

البغيبغة بضم الباء الموحدة وفتح الغين المعجمة والياء
المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة المكسورة والغين
المعجمة المفتوحة والهاء اخيراً

عفره بالتراب يعفره مرغه فيه او دسه وضرب
الارض ق

غيره في سبيل الله عزوجل وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي
موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب
زيارتنا **باب علة فرض الصيام** سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة
الصيام فقال انما فرض الله عزوجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لان الغني لم
يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئاً قدر عليه فاراد الله عزوجل ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس
الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً على شدائد
الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل ليعلم
مبلغ شدة ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام
لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل
وكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوماً وفرض على
الامم اكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوماً ففرض
الله عزوجل على ذريته ثلثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله تبارك
وتعالى عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله عزوجل على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء
من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تبارك
وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عزوجل
والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه صلى الله عليه وآله والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار

فاز
ليستوي

حمزة

وان بعد ليطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد ○ باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية ○ وقال رسول الله صلعم الصوم جنة من النار ○ وقال رسول الله صلعم نوم الصائم عبادة وان
كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ○ وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم
لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم اطيب من ريح المسك ○ وقال رسول الله صلعم لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه
تباعد الشيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود
وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام ○ وقال الصادق
لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله
الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب
الخير الصوم جنة ○ وقال عم في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر
الصوم ○ وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة ○ وقال النبي صلعم ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني
جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم
فيه ○ وقال الصادق عم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي
فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف
فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك ○ وقال عم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه عز وجل ○ وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله
به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي
اشهدوا اني قد غفرت له ○ وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى

الروح بالفتح ما يجده الانسان ... والرحمة ونسيم الريح ق

يطعم الصائم ويسقيه في منامه ○ وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح
وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب باب وجوه الصوم روي عن الزهري انه قال قال
لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من اين جئت قلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا
امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان
فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر و
المرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة
الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ
لمن لم يجد العتق واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق
الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال
تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد

لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب م

ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما و
صوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا أن نصومه
مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له
جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم
من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت
كيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع
على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام و
صوم الدهر حرام وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين
وصوم أيام البيض وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم
يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن
فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده والضيف
لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم
وأما صوم التأديب فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر
إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وأما صوم الإباحة
فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل ذلك له وأجزأ عنه صومه
وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم
إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فإن صام في السفر أو
في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر
فعدة من أيام أخر باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

فريضة

صوم الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره

تطوع

من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك م

عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من
ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر
الشهر وكان ص يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان أبي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض
إلى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد
في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ٥ وفي رواية
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم أفطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض ص على صيام ثلاثة أيام في الشهر
قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت وكيف
صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب
نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ص هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة ٥ وروى الفضيل بن
يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا
يسرع إلى الحلف والأيمان بالله وإن جهل عليه أحد فليحتمل ٥ وروى عبد الله بن المغيرة
عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا
أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال
صم ٥ وقال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر
وصيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر إن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله ص
سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء
فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة من النار ٥ وفي رواية إسحق بن عمار

قال انما يصام في الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان
يصام ذلك اليوم ۰ وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في
اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل
عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال
مد من طعام في كل يوم ۰ وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فايجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال
صدقة درهم افضل من صيام يوم ۰ وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي
عبد الله عليهما السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي
فقال نعم فاحفظها ۰ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من
الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في
العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ۰ وروى داود الرقي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا
وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ۰ وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع
جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة
شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ۰ وروي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان
في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني ۰ باب صوم التطوع وثوابه من الايام
المتفرقة سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك ۰ وقال علي عليه السلام قال رسول الله ص
من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ۰ وروى جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تبشره يوم دخل الجنة ۰ وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها

عدل الحسن النظر كالعدل وعدل ق

ومن

وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله ۰ وقال
رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوات الملائكة
عليه وكانت صلواتهم استغفارا ۰ وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام اول
يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له
صوم الدهر ۰ وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين
وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ۰ وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم ۰ وذكر ان رجلا اتى الحسن و
الحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم
تصم فجائز ۰ وروي عن عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله ص
الى علي ع واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام وكان الحسن ع اماما فدخل رجل يوم
عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن ع فدخل على الحسين
يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى
وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر
لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا
يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي ۰ وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم
يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا
يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني
عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم
قال مصنف هذا الكتاب ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم

عن ابي جعفر ع كذا في نسخة

ضعفه جعله ضعيفا ق

يوم عرفة لانه كان يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام
لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة
نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ○ وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ○ ومن صام
يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه ○ وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي
وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام و
فيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ○ و
روي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ○ وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له
فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم
هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل
ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ○ وروي
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة ○ واما خبر صلوة
غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه
من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ○ وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل
فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ○ وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام

عن الصائم تطوعا تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم
بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك ان شاء

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم قال عليه السلام
من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه
ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام
خمسة عشر يوما اعطي مسئلته ومن زاد زاده الله عز وجل ○ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله
من ذلك النهر ○ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه
الحسنات ويمحو فيه السيئات ومن صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن
صام ثلثة وجبت له الجنة ○ وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهورا
من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية
والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها ○
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة
في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في
كل يوم ○ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله
عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله
ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا ○ وقال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة

قوله ومن زاد زاده الله اي اعطاه فوق ما سأله مسئلته وازيد من طلبته م ح ق ره

[illegible]

رويته بالتخفيف على صيغة المجهول على الحذف والايصال اي روي لي وبعضهم رواه بالتشديد وكذلك الفرق بين التخفيف والتشديد [illegible] م ح ق ره

وانه بمن الله ⊙ وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما من الذنوب ⊙ قوله عليه السلام ينهى الناس ان يصلوهما لعله لانكاره والحكاية لا على الاخبار
يقول يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فرقا بين وصل ومن يريد الفصل وتصديق ذلك رواه زرارة
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي
بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله
بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان في شعبان
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليه صيام اخره الى شعبان كراهية ان يمضي رسول الله
حاجة فاذا كان شعبان صام وكان عليه السلام يقول شعبان شهري وقال
من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
وروى عمرو عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال
يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا
والى الارض بمكة ⊙ وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان باب فضل شهر رمضان
وثوابه ⊙ روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض
الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع
فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى فريضة من فرايض
الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان
له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان

صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف
فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى
بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله
واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية
وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شهر رمضان وذلك في ثلث
بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر
تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن
ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل
القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوات والصيام اللهم
سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا
ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين
وفتحت ابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله عند
كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى

دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل
اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على
صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال
ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض
بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك
ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر
رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن
والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد
سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة
منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر
بالمسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية غير بريد
الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق
عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر
وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة

القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وقال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان
لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على
الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته
وقد اخرجت هذه الاخبار المروية في هذا المعنى في كتاب فضائل شهر رمضان باب القول
عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح
وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك
خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن و
الايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله
عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا
عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام
عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف
في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في

كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبرت واتقن ما صنعت في ملكك
وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة و
اسلام هلال امنة من كل العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه
وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب
في اول يوم من شهر رمضان رويناه عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع
بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم
تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم
اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي
قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن
صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي
الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي
تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل و
ميكائيل وجبرائيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك يا
عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير
بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي
هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك و
جسيم عطيتك واعطني من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني

اذا

ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما
تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين
محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك ومعاديا لاعدائك
اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او فعل او قول يباعدني منك واجلبني الى كل عمل
او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول
يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك علي حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به
نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي
جوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك و
لا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي
واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون
منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني
اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها
واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام
دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك اللهم سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني
من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد
وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة انك حميد مجيد
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة

وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم
فسلّمه لي وتسلّمه منّي واعنّي عليه بافضل عونك ووفّقني فيه لطاعتك وفرّغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصحّ لي فيه بدني واوسع
لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمّني واستجب فيه دعائي وبلّغني فيه رجائي اللهم صلّ على محمد وآل محمد
واذهب عنّي فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة اللهم جنّبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب
واصرف عنّي فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انّك سميع الدعاء اللهم
اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله و
امانيه وخدعه وغروره وفتنته ورجله وخيله وشركائه واعوانه واتباعه واخوانه واشياعه و
اوليائه وجميع مكائده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما
يرضيك فيه عنّي صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبّل ذلك منّي بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم
اللهم ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة و
الجزع والرقّة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا
مرض ولا همّ ولا غمّ برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر
رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلعم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبّله منّا ذهب الظماء وابتلّت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا
فافطرنا اللهم تقبّل منّا واعنّا عليه وسلّمنا فيه وتسلّمه منّا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي
قضى عنّا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلم يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب
آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضرّ
الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

رواية

رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه عم انه قال اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وقال النبي صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت
اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلّم اليوم انسيّا اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضّوا ابصاركم
ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب وقال امير المؤمنين
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار
فيمحو ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا
نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلعم ما من عبد صائم يشتم
فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من
شرّ عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلعم امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول
الله صلعم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم
صومك كيوم فطرك ولا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسألته ايحتجم الصائم فقال اذا لم يتخوّف
عليه ما يتخوّف به على نفسه قال قلت ما يتخوّف عليه قال الغشيان او تثور به مرّة قلت ارأيت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلم يكره ان يحتجم
الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا بأس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا بأس ان

والخشوع م
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع
صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه
عنّي صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبّل ذلك منّي
بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والرقة م

يمجّ ثم يمضمض ولا بأس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه ان لا يزدرد شيئاً وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القبلة يفطر الصائم فقال لا ولا بأس بالمضمضة
والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه شيئاً وان تمضمض فدخل الماء
حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا بأس
قال وسألته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء بدره فلا بأس وان كان شيء اكره نفسه عليه فقد
افطر وعليه القضاء وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن
تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا
بأس ان يصب الدواء في اذنه ولا بأس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي من غير ان
يبلع شيئاً ولا بأس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا بأس ان يذوق
الطباخ المرق وهو صائم لانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروي عن منصور بن حازم
انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النوى في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم
ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فيه وروي عن الحسن بن راشد
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً
وقال لا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته
وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها واقصى ذلك ان
تجزي الصائم عن القبلة بعد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان يصبر يوماً الى الليل
كان يقال ان بدو القتال اللطم ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق
رقبة وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى

قال ان

قال ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم
وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس
وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام
عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم
قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال
اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم
يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يجد البرد ايبل ثوبه وهو
صائم قال لا يجعل منها ثوباً وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان
بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس لكن لا ينغمس والمرأة
لا تستنقع لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمداً او
ناسياً روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان
وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال
تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال
النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه خمسة عشر صاعاً من تمر وروى ادريس بن هلال عن

الدخنة كالذريرة ضرب من الطيب
ص

المنع محمول على الكراهة ق

في الماء

ابا عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك
امر النبي صلى الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك ٭ و روى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ٭ وفي رواية المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه
كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ٭ قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم بن
هاشم ٭ و روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا ٭ وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع
الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة ٭ وقال الصادق عليه السلام من افطر في شهر رمضان يوما
خرج روح الايمان منه ٭ ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه
وانى له بمثله ٭ والخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات
فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ٭ و روى الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ٭ وسأل
عمار بن موسى الساباطي عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ٭ قال
مصنف هذا الكتاب رواته وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن
الائمة عليهم السلام ٭ و روى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان

الجريب مكيال اربعة اقفزة قال في ... الجريب ستين
ذراعا في ستين قال وقد ... الخراج ...
... والقفيز ...
... اربع ...
وعشر ... القفيز عشير
القفيز عشرة اعشار ...
قالوا ... البذر ...
البرهه ... قده

... شرح ...

يوما من ...

من ...

قال عليه قضاء الصلاة والصوم ٭ و روي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون
قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ٭ وفي رواية
ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في
شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ٭ و
روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم
يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه
وجاز له ٭ وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى
يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٭ وسأل العيص بن
القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس ٭
و روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم
ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد
تم صومه ولا يقضيه ٭ و روى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك و
تكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ٭ وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله
وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران وكان
واقفيا ٭ باب حد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام
اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ٭ و روي عن اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام
صوم ثلاثة ايام فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٭ وسأل سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا
قوي على الصيام ٭ وفي رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في

... الاخبار ... فيها ...
... ولم يكن ...
... الصحيح ...
...
قده

يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام
قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٥ وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم
الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام ٥ وهذه الاخبار كلها متفقة المعنى يوخذ الصبي بالصيام
اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى
الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب باب الصوم
للرؤية والفطر للرؤية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا و
اذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا ف
يقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف ٥ وروى الفضل بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية
وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ٥ وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او
آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ٥ وفي رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ٥ وسال
سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا
كان اهل المصر خمسمائة انسان ٥ وقال عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في
شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس
وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال ٥ وروى حماد بن موسى عن اسمعيل بن الحر

الفضل
القبلة
شهد
غم الهلال اذا حجبه فهو مغموم حال دونه غيم رقيق ق
عيسى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين ٥ وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي فعد من يوم صومك
فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ٥ وروى
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته
الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان
كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ٥
وسال العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك
قال نعم ٥ باب صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك
فيه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ويجزي
ذلك ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من
شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه
لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ٥ ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه
من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي
من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان ٥ وسال بشير النبال ابا
عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من
شهر رمضان فيوم وفقت له ٥ وسال عبد الكريم بن عمرو فقال جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم
الذي تشك ٥ ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في
خلافه دخولا في نهي الله تبارك وتعالى حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي
عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه

ابا العلاء عن ابي العلاء عن م عبد الله
توخيت مرضيه اي تحريت وقصدت ص
كلام الصدوق ره

فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء
فتغدينا معه ٭ وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت
صادقا ٭ وقال الصادق عليه السلام لا دين لمن لا تقية له ٭ وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن
رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
شهر رمضان ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا حديث غريب لا اعرفه الا من
طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان ٭ سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في
النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه
وليس عليه ان يقضي ما مضى منه ٭ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا
ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر ٭ باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا غاب
القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ٭ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار
اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر ٭ باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب
على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال

اي ليس منا من صام قبل الرؤية بنية انه للرؤية فانه تشريع وهكذا الفقرة الاخيرة ق

اسلموا

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

ابا

القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب الى القبط بالضم على غير قياس وقد تكسر ق

ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا
اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت
افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك
صلوة الصبيان ٭ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير
الانصاري وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا
قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال
عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات
على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره
كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل ٭ وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه
وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل ٭ قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال
ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل وشرب ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي
يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ٭ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون
في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل

الفجر

فقال تمم وتقضيه ۰ وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
آمر الجارية ان تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال
اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء ۰ باب حد المرض الذي يفطر صاحبه
روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم
ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ۰ وروى
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد ۰ وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر ۰ وروى سليمان بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها
عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ۰ وفي
رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر ۰ وقال كل ما
اضر به الصوم فالافطار له واجب ۰ باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او
حامل او مرضع ۰ روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير
والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد
من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ۰ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى ۰ وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش
او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد ۰ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم

افطرتا فيه تقضيانه بعد ۰ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة
باب ثواب من فطر صائما ۰ روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من فطر صائما فله اجر مثله ۰ وقال الصادق عليه السلام لسدير دخل عليه في شهر رمضان
فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان
فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له
سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك
يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له
فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المؤمن يعدل عتق رقبة من ولد
اسماعيل عليه السلام ۰ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال فطرك اخاك الصائم
افضل من صيامك ۰ وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر
بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح
المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز
وتمر فيكون ذلك عشاءه ۰ وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند
الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان
يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ۰ باب ثواب السحور
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة ۰ وقال صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر ۰ وسأل سماعة
ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ۰ وسأل
ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان

فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان ۞ وقال النبي صلى الله عليه وآله
تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ۞ وروي عن امير المؤمنين
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وتحل لك الطعام والشراب الى
ان تستيقن طلوع الفجر ۞ وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك فقال كل حتى لا تشك
وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ۞ باب
الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام انه لا
يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ باب الصلاة في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة
فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة
وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك
معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل صلى الله عليه وآله وهو يقول قليل في
السنة خير من كثير في بدعة ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق

وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال
سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور
من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول
الشهر الى عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه
العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل
التي كان يصليها قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلاث ركعات يصلي ركعتين ويسلم فيهما
ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث
عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث
عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان
تكون ليلة القدر في احديهما ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر
في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه
وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باستعماله بأسا ۞ باب ما جاء في كراهة السفر في شهر
رمضان ۞ روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه
او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخا من الاب والام ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر
فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على
ماله ۞ قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان

لانه تحريم والفضل في اتمام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال
لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم . وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في
شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم
عنه اذا شيعه . وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه
وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر . باب وجوب التقصير في الصوم في السفر . روى يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اصوم في شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه
علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه . وسأل عبيد بن زرارة
ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه
ومن سافر فلا يصمه . وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات
صائما في السفر ما صليت عليه . وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا . وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
خرج الرجل في شهر رمضان افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر
فشرب وافطر وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول
الله صلى الله عليه وآله . وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين

اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا و
شرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب
واذا تكلموا لم يصدقوا . وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد او في معصية
الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم
من المسلمين وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق . قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله قد اخرجت تقصير السفر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب
فيه التقصير والحد الذي يجب فيه التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من
البر الصوم في السفر . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك وان خرج بعد الزوال فليتم صومه . وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صيام ذلك اليوم
فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام . وفي رواية سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و
ان شاء افطر . وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال في المسافر
يدخل على اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا
كانت جنابته من احتلام . وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا
طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار

والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا
القوت وما أشرب كل الري والنهي عن الجماع للمفطر في السفر إنما هو نهي كراهة لا نهي تحريم
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ○ باب صوم
الحائض والمستحاضة روى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة
فلما ارتفع النهار حاضت أتفطر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى
الطهر في أول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك قال إنما فطرها
من الدم ○ وروى علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها
أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب عليه السلام
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك
وروى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان إلا
الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ○ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ○ وروى العيص بن
القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث ○ وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت ○ وفي رواية محمد
بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو
طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث والمرض فلا

نصب كوفتن اعياء ق
الوعث الطريق العسر والوعث مطلقا المشقة ووعثاء السفر شدته ومشقته

وأما السفر فنعم ○ وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن
امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال
فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين ○ باب قضاء صوم شهر رمضان ○ روى عقبة بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع
بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه ○ وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر
رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت ○ وروى الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من شهر رمضان فليقضه في أي الشهور شاء
أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن
تابع فحسن ○ وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه
أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنما الصيام
الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ○ وروى جميل عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه
شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
أدركه شهر رمضان صامهما جميعا وتصدق عن الأول ○ ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل
الشهر الثالث من مرضه فعليه أن يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من
طعام ويقضي الثاني ○ وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إذا كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا
يوما مكان يوم وإن أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ○ وقد روي أنه إن أفطر قبل
زوال الشمس فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر
رمضان ○ وروى سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر

فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن
قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اى ساعة
شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا
اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم
ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل
صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر
الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر
يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور
بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في
ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول
يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب
اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي
يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين ○ باب قضاء الصوم عن
الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام

فان الله عز وجل يقول فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما فان افطر فله ان يبني على ما صام

الرجل

الرجل من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات
فان كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات
رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون
مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي بصومه فان مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار
ما يقضي بصومه فلا قضاء عليه كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق
انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء شهر
رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ○ قال مصنف
هذا الكتاب هذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ○ باب
فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على
نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي يكون
فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله في عمره فاجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال
يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد من تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن
الرضا عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير ○ باب صوم الاذن روى الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من
بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد
ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيترك لهم وروى نشيط بن
صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره

الحشم العيال من الخدم والحشمة الانقباض والاستحياء قال ... يحتشم بالتحرك جماعة الانسان اللاتي يغضبون له من اهل وعبيد

من صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر
الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكان الولد
عاصيا وكان العبد فاسقا او كان الولد عاقا ۞ باب الغسل في الليالي المخصوصة من
شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر ۞ روى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه قال في ثلث ليال في شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين وقال
الغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره ۞ وقد روي ان الغسل في ليلة سبعة عشر ۞ وروى زرارة
والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ور
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا دخل العشر الاواخر شد
المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة ۞ وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات ۞ وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير
وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل
ان يفعل ما يشاء في خلقه ۞ وروى ربيعة عنهم انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها
وراى رسول الله صلعم في منامه قردة يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط
القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا
قال يا جبرئيل اني رايت قردة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء
فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين ثم
جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر
وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلعم خيرا من الف شهر

ملك

من ملك بني امية ۞ وسئل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون
في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ۞ وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم
ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر
كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او
اجل ورزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر
خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى
للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات ۞ وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون
ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وروى ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من
رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشر من
شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر ۞ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت
وان كانت في حر بردت وطابت ۞ وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة
الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ۞ وروى علي بن
ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها
ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما
فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من
ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة
الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشر

يكتب وفد الحاج فقال يا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون
مثلها الى قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل ليلة واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان قدرت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت
جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان
تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين و
تقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله المرزوق وروى
محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيهن من
شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت الانسان
الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرون وفي رواية عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله
ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري باب الدعاء في كل
ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام
قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني
شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى
وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل
ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن
يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني

وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن
مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى
عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء
حتى تنتهي في آخر الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار و
الارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله
يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم
اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء
الذي لا يرد ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر
عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك
رقبتي من النار برحمتك يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في
القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة
الليلة الليلة وارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد وراكع وقائم وجالس
ورددها وقلها آخر ليلة من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل
والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن

يا حي يا الله لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى قول الدعاء **خمس عش** يا جاعل الليل لباسا و
النهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم تتمه الى آخره **ست** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا يا مفصل كل شيء تفصيلا ورضوانا يا الله يا ماجد يا وهاب يا
جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره **سبع** يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا
متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره **ثمن** يا خازن الليل في الهواء وخازن
النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور
يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره **تسع**
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب و
سيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى
الدعاء **ثلثين وهي ليلة الوداع** الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله و
كما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة
يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك

الهواء

كور الليل على النهار ادخل هذا في هذا
[illegible]
عن الفقيه [illegible]

ان تصلي

ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه بقول الدعاء **باب** وداع شهر رمضان روى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في
كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك
الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني به او
تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها وما قلت لنفسك منها وما قال لك
الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك
من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
فبذلك لك الحمد منتهى الحمد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او
ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل
ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر
علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي
وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له
ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول
العمر ودوام اليسر اللهم اسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل

انصرم انقطع تم

تعافيني

جُنة: نار [illegible]

أحسن حالي وعرّفنا هلاله مع الناظرين إليه والمتعرّفين له في أعفى عافيتك وأتمّ نعمتك وأوسع
رحمتك وأجزل قسمك اللهم يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع
فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في أسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن
الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكانتي وتوكّلي عليك
أنا لك مسلّم لا أرجو نجاحا ولا معافاة إلا بك ومنك فامنن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك
وبلّغني شهر رمضان وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي
أعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلّغنا آخر ليلة منه باب تكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في
سجدة الشكر بعد المغرب روى سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما إن في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فأين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة
الفجر وفي صلاة العيدين وفي رواية سعيد في الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف أقول قال
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا
وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي أن لا يقال فيه
ورزقنا من بهيمة الأنعام فإن ذلك في أيام التشريق وروى القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته
عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت
الشمس فصلّيت ثلاث المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المنّ والطول يا ذا الجود يا مصطفى محمد
وناصره صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين
وتخرّ ساجدا وتقول مائة مرة أتوب إلى الله وأنت ساجد وتسأل حوائجك باب
ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر

خ م

القاريجار ذو

الإمام

الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فإن شهدا بعد زوال الشمس
أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم وفي خبر آخر قال إذا أصبح الناس
صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد
أول النهار إلى عيدهم وإذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر روى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا
يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم
يجيبوا حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا أضيق من إطعامهم
في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه أعرفه أطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا وفي رواية
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال معاذ بن مسلم الهرّاء عن أبي عبد الله قال شهر
رمضان ثلاثون يوما لا ينقص والله أبدا وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن الناس يروون أن رسول
الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين قال كذبوا ما صام رسول الله
إلا تامّا ولا تكون الفرائض ناقصة إن الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين
يوما وشهر رمضان ثلاثون يوما يقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة
فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص أبدا وشعبان لا يتم
أبدا وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين
يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبدا قال مصنف هذا الكتاب من خالف

النوادر

وستين يوما وخلق السماوات والأرض
في ستة أيام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما
فالسنة ثلثمائة

هذه الاخبار وردت بالاخبار موافقة لانه في عهده الا التقى كما يتقى الله ولا يتكلم الا
بالتقية كما بناس كان الا ان يكون مستترا اذ رشده ويتبين له فان البدعة انما تمات
وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله • وروي عن معوية بن عمار قال سألت اباعبدالله ع
عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس •
ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست
كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني • وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو
ان يجعل الرجل عشاءه سحوره • وسأل زرارة اباعبدالله عليه السلام عن صوم الدهر فقال
لم يزل يكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل • وروى ابن ابي نصر عن هشام
بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان
فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله
عز وجل مثلا وعيدا • وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله ع عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فانكم لا تدرون ما رمضان • وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم •
وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان
تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره
فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو
في الفعل وقلت في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا

غير فعله

غير فعله • وروى جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج
ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
تطيب يوم الفطر بدأ بنسائه • وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام
اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة • ونظر الحسن بن
علي عليهما السلام الى اناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم
ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق
قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته • وروى حنان بن سدير عن عبدالله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يا عبدالله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم • وروى عبدالله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال
ابو عبدالله عليه السلام قال لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر
ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها
لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر ثم قال ابو عبدالله ع فلا جرم والله
ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلام • وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم
قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوائز • باب الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من تمر او صاع من زبيب • وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من

الثائر الطالب الثار وهو طالب الدم تنبيه

حنطة او صاع من

قال فى القاموس القمح البر وفى النهاية بعد ما ذكر هذا الحديث وهو انه فرض رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة الفطر صاعا من بر او قمح قال البر والقمح هو الحنطة واو للشك من الراوي لا للتخيير وقال الازهري ... عن خبر الصادق عليه السلم ... مغايرة الحنطة والقمح ... صاحب النهاية ... سلت ...

الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ● وكتب
محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلم الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا
ومائة وسبعين وزنة قال ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه
القمح والسلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة
فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته
من ذلك القوت ● وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلم لا زكوة على
اليتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تجب عليه ● وروى يوسف بن عمير
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يكون عنده شيء من الفطرة الا
ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ● وروى الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر
يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير
حر او مملوك ● وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يعطى الرجل
عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر لا بأس ان تدفع عن نفسك و
عن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين ● وان كان لك مملوك
مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى
هذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك

بصاع ح

قدر رطل العراق مائة وثلثون درهما فيكون تسعة ارطال العراق الفا ومائة وسبعين درهما ... الوزنة الدرهم ق

العلس محركة ضرب من البر تكون حبتان في قشر وهو طعام صنعاء ق

الرجل ح

ابا عبد الله عليه السلم ح

وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه

الشهر

الشهر ● وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود
يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم الفطرة ليس الفطرة الا على من
ادرك الشهر ● وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلم
هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب
نعم ذلك افضل ● وسأل علي بن موسى بن جعفر عليه السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان
او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته ● قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز
شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن
الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب
في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار
لليتامى قال نعم ● وقال الصادق عليه السلم لئن اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من تبر ● وروي عن هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال وقرأ آية
الزكوة وليس لها من اموال انما كانت الفطرة ● وروى اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة ● وسأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا
يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا ● وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذهب فاعط عن عيالك الفطرة وعن الرقيق
اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما
الفوت قال الموت ● وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال ليس الا

فطرة ليس ح

جعفر اخاه ح

يجد ... ان المولى مات بعد وجوب الزكوة في عبده المسكين ... فقال ... ق

سأل

اسرع منفعة

الظؤورة جمع ظئر وهي العاطفة على ولد غيرها ق

انما تكون فطرة على من قبل الصدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا
عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك
وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول
من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي
العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى
محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا منصور بن العباس قال حدثنا
اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رقيق قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته
واذا كان عدة العبيد سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته
وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال
فكتب عليه السلام بخطه قبضت • وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله • وروى حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني
الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم
له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ان الله عز وجل قد
بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • باب الاعتكاف
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما اعتزال النساء فلا • قال مصنف هذا الكتاب قوله اما اعتزال النساء
فلا انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع
معلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة • وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت
بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا
لعامه وعشرا قضاء لما فاته • وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في
مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة
ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل
ذلك • وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف في
مكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها • وفي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في
غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال
ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام

وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم ٥ وروى ابو ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي
ثلثة ايام ٥ وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر ٥ وروى عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا
افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
مجلسك ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج لشيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك ٥ وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه
يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم والمرأة ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان
تعدل حجتين وعمرتين ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر ٥ وقد روي
ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن
سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة
وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ٥ و
روى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من

قال عليه الكفارة

افطر

افطر يوما من شهر رمضان ٥ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية
في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف
في العشر الاواخر ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥
روى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال
لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ٥ وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا
عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال
ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام
نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي
عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سعى في حاجة اخيه
المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله ٥ كتاب الحج

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت
اسانيد العلل التي اذكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا ٥ وقد روي
انها سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار
البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي
بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ وسمي
بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق
من الغرق ٥ وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس لم يملكه احد ووضع البيت
في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل الشرق والغرب

ل امرأته

والمغرب في ذلك سواء. وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي
اخذه عليهم في الميثاق. وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره
لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان. وجرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن
كبر الله عز وجل وهلله ومجده. وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له
بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرايص الملائكة
واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم
القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق
وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق. وصار الحرم مقدار ما هو لم
يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع
البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها
فجعله الله تبارك وتعالى حرما. وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا
من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا
برأ. وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك. وصار الناس يستلمون الحجر و
الركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش و
انما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين العرش. وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره
لان لابراهيم ع مقاما في القيمة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام
ابراهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابراهيم ع في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا
عز وجل مقبل غير مدبر. وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان
الريح مسجونة تحته. وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق
الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فقال الحجاج

الفرايص اوداج العنق والفريصة واحدة واللحم بين الجنب والكتف لا تزال ترعد ق

فعلمت ل
اي نصبت

يستلمون ل

عرشه ل

الدرجة المرقاة والجمع الدرج ق

فأخبر

فأخبر الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس حتى لا يبقى احد
منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار
البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج. وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسمعيل عليه السلام دفنت فيه قبرها فطيف كذلك لكيلا يوطأ قبرها. وروي
ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر. وسميت بكة بكة لان
الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي. وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها و
بكة هو موضع البيت والقرية مكة. وانه لا يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى
الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها. وروي انه ينادى
على الحجر ان من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه. وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل
كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يوضع على دور مكة ابواب لان للحاج
ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة
ابوابا معوية. ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي
في غيرها. وانما عذب ماء زمزم لانها انبعثت على آبار فاجرى الله عز وجل عليها عينا من صبر
وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء
العين عذب ماء زمزم. وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع
للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا. وهبطت حوا على المروة
مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة. وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم
لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم. وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد و
جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا. وانما جعل التلبية لان الله عز وجل
قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج

في الحجر م

القلامة ما يسقط من الظفر ق

بك فلان يبكه اي زحمه ومنه بكة ... بطن مكة ... وقيل بكة موضع البيت ومكة البلد ... سميت بها لانها تبك اعناق الجبابرة ق

انما هو م

المنقطع ان ينادى

للحاج ل

المصطفى
من اسم م

بعث ل

الفج الطريق الواسع بين الجبلين ... اعلمه ق

يلبون ○ وفي رواية ابي الحسين بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم ○ وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين ○ وانما صار السعي احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار ○ وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ○ وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفة ○ وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك ○ وسميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ○ وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابراهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى ○ وروي ان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا فامره بذبحه فدية له ○ وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا ○ وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة ○ وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه ○ وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ○ ومثل المتعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون

بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء ان يهب له جرمه ○ وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر بقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر ○ وانما كره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة ○ وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ○ وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ○ وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما اذن في الناس بالحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فلبى من سبق في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج ○ وسمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف لتكون سنة في ولده ○ واذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج ○ وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان في موضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها ○ وانما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرف صاحبها بفعله الذي تقلد به ○ وان الاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ○ وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي ان اول

رمی الجمار آدم ثم ابراهیم علیهما السلم ۞ وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انما
جعل الله هذا الاضحی لتشبع مساکینهم من اللحم فاطعموهم ۞ والعلة التی من اجلها تجزی
البقرة عن خمسة لان الذین امرهم السامری بعبادة العجل کانوا خمسة انفس وهم
الذین ذبحوا البقرة التی امر الله بذبحها وهم اذینویه واخوه میذویه وابن اخیه
وابنته وامرأته ۞ وانما یجزی الجذع من الضان فی الاضحیة ولا یجزی الجذع من المعز لان
الجذع من الضان یلقح والجذع من المعز لا یلقح ۞ وانما یجوز للرجل ان یخرج جلد الضحیة الی من
لیستغنیا بجلدها لان الله عز وجل قال فکلوا منها واطعموا والجلد لا یوکل ولا یطعم ولا یجوز ذلک
فی الهدی ۞ ولم یبت امیر المؤمنین علیه السلم بمکة بعد ان هاجر منها حتی قبض انه
کان یکره ان یبیت بارض قد هاجر منها رسول الله ص باب فضائل الحج
قال الله تبارک وتعالی ففروا الی الله یعنی حجوا الی الله ومن تخذ محملا للحج کان کمن ربط
فرسا فی سبیل الله ویقال حج فلان ای افلح ای غلب والحج القصد الی بیت الله
بحمد الله علی امر من قضاء المناسک ۞ وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن
قیس قال سمعت ابا عبد الله علیه السلم یحدث الناس بمکة قال صلی رسول الله ص
باصحابه الفجر ثم جلس معهم یحدثهم حتی طلعت الشمس فجعل یقوم الرجل بعد الرجل حتی لم یبق معه الا
رجلان انصاری وثقفی فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لکما حاجة تریدان ان تسئلانی
عنها فان شئتما اخبرتکما بحاجتکما قبل ان تسئلانی وان شئتما فاسئلانی فقالا تخبرنا انت
صلی الله علیک وآلک وسلم فان ذلک اجلی للعمی وابعد من الارتیاب واثبت للایمان
فقال النبی ص اما انت یا اخا الانصار فانک من قوم یؤثرون علی انفسهم وانت
قروی وهذا الثقفی بدوی فتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت یا اخا ثقیف فانک جئت
تسئلنی عن وضوئک وصلوتک وما لک فیهما فاعلم انک اذا ضربت یدک فی الماء وقلت
بسم الله الرحمن الرحیم تناثرت الذنوب التی اکتسبتها یداک فاذا غسلت وجهک تناثرت

یوم النحر ... قال الاصمعی فیها اربع لغات اضحیة واضحیة والجمع اضاحی وضحیة علی فعیلة والجمع ضحایا واضحاة ص

الحج بفتح الحاء والکسر وقیل الفتح المصدر والکسر الاسم نهایة ... فی الحدیث ... ص

جل ح

یا رسول الله م

القروی منسوب الی القریة ...

الذنوب

الذنوب التی اکتسبتها عیناک بنظرهما وفوک بلفظه فاذا غسلت ذراعیک تناثرت
الذنوب عن یمینک وشمالک فاذا مسحت راسک وقدمیک تناثرت الذنوب التی
مشیت الیها علی قدمیک فهذا لک فی وضوئک فاذا قمت الی الصلوة وتوجهت و
قرات ام الکتاب وما تیسر لک من السور ثم رکعت فاتممت رکوعها وسجودها و
تشهدت وسلمت غفر لک کل ذنب فیما بینک وبین الصلوة التی قدمتها الی الصلوة
الموخرة فهذا لک ۞ واما انت یا اخا الانصار فانک جئت تسئلنی عن حجک وعمرتک
وما لک فیهما من الثواب فاعلم انک اذا انت توجهت الی سبیل الحج ثم رکبت راحلتک و
قلت بسم الله ومضت بک راحلتک لم تضع راحلتک خفا ولم ترفع خفا الا کتب الله لک
حسنة ومحی عنک سیئة فاذا احرمت ولبیت کتب الله لک بکل تلبیة عشر حسنات و
محی عنک عشر سیئات فاذا طفت بالبیت اسبوعا کان لک بذلک عند الله عهد
وذکر یستحیی منک ربک ان یعذبک بعده واذا صلیت عند المقام رکعتین کتب الله لک
الفی رکعة مقبولة واذا سعیت بین الصفا والمروة سبعة اشواط کان لک بذلک
عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشیا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعین رقبة
مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الی غروب الشمس فلو کان علیک من الذنوب مثل
رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لک فاذا رمیت الجمار کتب الله لک بکل حصاة عشر حسنات
فیما تستقبل من عمرک فاذا حلقت راسک کان لک بعدد کل شعرة حسنة تکتب لک فیما
تستقبل من عمرک فاذا ذبحت هدیک او نحرت بدنتک کان لک بکل قطرة من دمها حسنة
یکتب لک فیما تستقبل من عمرک فاذا طفت بالبیت اسبوعا للزیارة وصلیت عند المقام
رکعتین ضرب ملک کریم علی کتفیک فقال اما ما مضی فقد غفر لک فاستانف العمل فیما
بینک وبین عشرین ومائة یوم ۞ وروی ان بنی اسرائیل کانت اذا قربت القربان
تخرج نار تاکل قربان من قبل منه وان الله تبارک وتعالی جعل الاحرام مکان القربان

الخف واحد اخفاف البعیر ص

عالج موضع بالبادیة بها رمل وعوالج الرمال ما تراکم من الرمل ودخل بعضه فی بعض صحاح

القربان بالضم ما تقرب به الی الله تعالی تقول منه قربت لله تعالی قربانا ص

قال امير المؤمنين عليه السلام ما من ملبّ يلبّي في التلبية الا لبّى من عن يمينه من شيء الى منقطع التراب
ومن عن يساره الى منقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما بشر الله عبدا
الا بالجنة ● ومن لبّى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ● ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيديه
ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة
وبنى الله له مائة الف درجة وقضى الله له مائة الف حاجة ● ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له
ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ● ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله
له ● ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنوبه وكفي ما اهمه ● وقال الصادق عليه السلام من
نظر الى الكعبة فعرف من حقها وحرمتها مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه الله
هم الدنيا والآخرة ● وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف
بصره عنها ● وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف
من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة ● وروي
ان النظر الى علي عبادة وفي خبر آخر ذكر علي عبادة ● وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا
معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله
ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ● وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من دخل هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ● وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم
يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب
عليه الحد في الحرم اقيم الحد عليه في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ● وقال عليه السلام دخول الكعبة
دخول في رحمة والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه
وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ● ومن حج ماشيا

فطاف

فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة
ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف
رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف درهم ● وفي خبر آخر ان هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين
تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في
كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه حول الكعبة ● وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ● وروي ان من طاف بالبيت خرج
من ذنوبه ● وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات
وطواف قبل الحج افضل من سبعين طواف بعد الحج ● ومن اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلاة افضل له ● وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة
افضل ● ومن كان مع قوم وقد خف عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا ● وقال
الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عدّ عشرا ● وقال
الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة ● وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح
وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد ● وروي ان ابليس لعنه الله في ارضه يصيح بها خلق ● وقال
الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له ● وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به
شفاء وصرف عنه داء ● وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة ● وان الحاج
اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ● وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا
والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب ● وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف
على الصفا والمروة ● وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض
وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود

حسره كشفه ق

وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي
وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة
وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف
المقام حيث هو الساعة ۞ ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت ۞ والصلوة فيه بمائة الف صلوة ۞ واذا اخذ الناس
مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ۞ وروي انه
اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد
المغفرة ۞ وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني في
هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم ۞ وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن
يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة
عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل
الله عز وجل ۞ والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف
احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله عز وجل له فاما البر فيستجاب له في
آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه ۞ وقال الصادق عليه السلام ما من رجل
من اهل كورة وقف بعرفات من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت
من المؤمنين ۞ وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك
اغير الله تسأل في مثل هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا
وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة

فانه

فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج ۞ وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم
يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية
عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما
لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن
الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان
كان حبسه موت فاغفر له وارحمه ۞ وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب
نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة
الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ۞ ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه
قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ۞ ومن مر بين مازمي [illegible] غير مستكبر غفر
له ذنوبه ۞ وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي
النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن
اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ۞ فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا
على ان يتقدموا ولا يتأخروا فكبروا فان التكبير يذهب بالضغط ۞ والحاج اذا وقف بالمشعر
خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة ۞ وما من عمل افضل يوم النحر من
دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او
رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك و
تعاهد الاسراء ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط
وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول

قطرة من دمها • وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر
من دمها يغفر الله له على ذلك • ومن كفّ بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله
عز وجل له مثل حج قابل • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة
واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت
وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و
كل شعرة لها لسان طلق باسم صاحبها • واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة • وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له • وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه •
قال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه • وروي ان الحاج من حين
يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة • وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام
فقد حل عقدة من النار ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت • وروي ان من حج
ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا • وايما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين
وقال الصادق عليه السلام من حج ثلاث حجج من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل
بالثمن ولا يسأله من اين كسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة
القبر ابدا واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور
بين عينيه تصلي في قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة لعدل الف ركعة
من صلاة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا
ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولا يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له
اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له
في جنة عدن مدينة فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من

رفقاء

ذخرتم يوم القيامة فقال عليه السلام ايّ والله اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه • وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار [illegible]

ولا يجوز الحصر وفي [illegible] المقصر وعليه الحلق

الا بعد الطواف [illegible] بالكعبة

عقدة وعنه

فقر

الزفير اول صوت الحمار والشهيق آخره

ابواب

رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة
مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو
ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما
احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور
العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا • وقال الصادق عليه السلام
من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج • وقال اسحاق بن عمار لابي عبد الله عليه السلام اني قد
وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك
قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال • وروي انه ما عُبد
الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة
تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه • والحاج
اذا انقطع شسع نعله كتب الله عز وجل له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل • والحج راكبا افضل
منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا • والحج [illegible] رواه ابو بصير عن
الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون
اقل لنفقته فالركوب افضل • وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال
وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام
فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء
معهم ابو [illegible] افضل من الحج • وروي انه عليه السلام قال التائبين والعابدين الى آخر الآية • و
من حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد
دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت • ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن
خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه • وروي عن الصادق

المشي [illegible]

انه قال ترون هذا الحسين قتل ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ
يقول اذا تركنا ثافلينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين
قد رجعوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب
وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال
اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب
وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج
وقال ابو جعفر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله
عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عن رجل
ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج
فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فقال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر
ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من
الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله
بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال
يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة
وصلوة فريضة خير من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج
يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير

الخبث

ثاقلينا

انصرفوا

افضل

الكير كير الحداد

اجر وثواب

الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر أله من الاجر والثواب شيء قال
للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج
عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من
عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع عن خمسة
حجة واحدة فقال ليحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر
والبرد وقال لو ان احدا حج عن رجل لا فيحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان له الاجر وقد
انفذت حجته ورفعت لصاحب المال والشيخ الكبير كتب لصاحب المال ثواب الحج و
قال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص
حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل لحجي ولد اجر الصلة ايامهم ومن اراد ان يطوف
عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه و
من حج عن غيره فليقل حين يلبي اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فأجر فيه فلانا
واجرني من قضائي عنه وقد روي انه يذكره او لا يذكره وان لم يقل شيئا فليس عليه الا ان
الله عز وجل عالم الخفيات ومن حمل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك
من حمل غيره يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من سبعين رقبة
ولما صعد رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل مميل كثير المال
واني في حد الشيخ ما لي غيره فاخبرني يا رسول الله بشيء اذا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال
انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله عز وجل
ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من
الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم
يصل الى الامام مثل الف الف درهم في الحج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم

الاجرة

شعث الشعث انتشار الامر

ابو قبيس جبل

رجل مال وميل ومموّل

غيره

فيما سواه في سبيل الله. والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا
تحاسب في أربعة أشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الأضحية وفي الكرى إلى مكة.
وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها. وروي أن الحاج
والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً.
والحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر
وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل
يحفظ في ماله وأهله وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحج. وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء
ونحن الضعفاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب
السماء وتصعد إلى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر. ومن ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر والحسنات
من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون وكذلك من ختمه في سائر الأيام. وقال
علي بن الحسين عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله
في الجنة. وتسبيحة في مكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل. ومن صلى بمكة سبعين ركعة
فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلا شهيداً. والطاعم
بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل
وقال الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته
ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة. والانصراف
والرجوع أفضل من المجاورة. والمقيم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في
سبيل الله ومن خلف حاجاً في أهله بخير كان له كأجره حتى كأنه يستلم الحجر. وقال علي بن
الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فإن ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الأجر. وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم

من قبل

من قبل أن تخالطهم الذنوب. وقال أبو جعفر عليه السلام وقّروا الحاج والمعتمر فإن ذلك
واجب عليكم. ومن أماط أذى من طريق مكة كتب الله له حسنة. وفي خبر آخر من قبل الله
منه حسنة لم يعذبه. ومن مات محرماً بعث يوم القيامة ملبياً بالحج مغفوراً له. ومن مات
في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة. ومن مات في أحد الحرمين
بعثه الله من الآمنين. ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان. ومن دفن في
الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم. وما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا
جلد ولا شعر من سفر مكة. وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة وإن ثواب الحج على قدر مشقته.

باب [illegible] من حج من الأنبياء عليهم السلام

قال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتية
على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور
المكان الذي يبيت عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود وطاف آدم عليه السلام
قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حيّاك الله وبيّاك يعني أضحكك. ثم
قال الصادق عليه السلام لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا
يا آدم برّ حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام ونزل جبرئيل بمهاة من الجنة
بياقوتة حمراء فأدارها على رأس آدم وحلق رأسه بها. وروي أنه كان طول سفينة نوح
عليه السلام ألف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتين ذراعاً وركب فيها
فطافت بالبيت سبعة أشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على
الجودي. وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال إسماعيل لأن الله عز وجل
قصّ في كتابه ثم قال وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين. وقد اختلفت الروايات في الذبيح
فمنها ما روي أنه إسماعيل ومنها ما روي أنه إسحاق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها وكان
الذبيح إسماعيل لكن إسحاق لما ولد بعد ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لأمر
الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله من قلبه

بين مكة ذبح لتبيين لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق
عليه السلام • وسئل الصادق عن اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى
ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل
ابن ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد
الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين
وفديناه بذبح عظيم بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبول
في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما • قال مصنف هذا الكتاب
لو احببت التطويل في الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب ايراد العلل
وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة • وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد
الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من مسجد الصفا • وقد روي ان ابراهيم
خط ما بين المروة الى المسعى واول من كسى البيت ابراهيم عليه السلام • وروي ان ابراهيم
لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها
في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم
في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان
اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم كشف هو واسمعيل
عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما
اتم بناءه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان
يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء
لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لم يلب
لم يحج فكان ابراهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تبنيها ولو
حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس ابراهيم ان لك عندي

وديعة

الحزورة مثل قسورة موضع بمكة عند باب الحناطين ق

الردم ما يسقط من الجدار المنهدم ق

وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وبنى لها بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج وجعل عليها عتبا
وشرجا من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت
فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى من حمير و
كانت عاقلة فاتت باب البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترا
سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثني
عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا
تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
قومها تستغزلهم وانما وقع الاستغزال بعضهم من بعض لذلك فكلما فرغت
شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع
بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر تجيء فقالوا ينبغي ان
نهدي لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء
وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وكانوا يلقون على البيت بابين ولم
الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها
بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا
ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع
به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابراهيم
عليهما السلام قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم وامره باحتفار فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى
ظهر ماؤها وضرب في اربع زواياها البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت اربعة اعين فقال
لهما جبرئيل اشربا يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافيض عليك من الماء وطف
بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات
مقام ابراهيم فانما هو ان ابراهيم حين قام على الحجر اثر قدماه فيه والان فيه الحجر

منزل آدم. وروي أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر وأنه مرّ في سبعين نبياً على
صفائح الروحاء وعليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك. وروي
في خبر أن موسى مرّ بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
يقول لبيك يا كريم لبيك. ومرّ يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشّاف الكرب
العظام لبيك. ومرّ عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن أمتك لبيك
ومرّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك. وكان
موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وجعلت التلبية إجابة لأنه أجاب موسى ربه عز وجل وقال لبيك.
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سليمان قد حج البيت في الجن والإنس والطير
وكسى البيت القباطي. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم هو الذي بنى البيت
ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تبّع بعد آدم الأنطاع
ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي.
وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل جبرئيل عليه فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن
حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا أدري حتى أرجع إلى ربي عز وجل فلما رجع قال
الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا
نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع إليه وقل له أهب له حقي وأرضي عنه خلقي قال فقال
جبرئيل يا رب ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع إلى الله عز وجل فأوحى إليه قل له أجعله
في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. و
نزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار
بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت
كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة
بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي

القطوانية كأنها منسوبة إلى قطوان موضع بالكوفة منه الأكسية القطوانية ق

الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلاً ... الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة والصفائح جمع الصفيحة وهي الألواح ... الباب الواحد

الأنطاع جمع نطع ... ق

في الرفيق الأعلى أي جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ... بالرفيق ... والرفيق ... نهايه

امرت

أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل لأبد الأبد. وإن رجلاً قام فقال
يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر فقال إنك لن تؤمن بهذا أبداً. وكان علي عليه السلام
باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله مستفتياً ومحرّشاً على
فاطمة فقال أنا أمرت الناس بذلك فبما أهللت أنت يا علي فقال إهلالاً كإهلال النبي فقال
كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل
منها أربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة
طبخها في قدر وأكلا منها وتحسّيا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعاً ولم يعطيا الجزارين
من جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول
من فيكم مثلي وأنا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله
هديي بيده. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المأزمين
وكان عليه السلام إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه. وروي أنه حج عشرين حجة مستسرّاً في
كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول. واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع إلا وقبلها حج. و
حدثنا محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن
زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن
أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عشرين حجة مستسرّاً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام
ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
فأمر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك.
وقال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لأن قول العبد الله أكبر
معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وإن إبليس في شياطينه يضيق
على الحاج مسالكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا

المراد بالتحريش ما يوجب عتابه ... فهم ره

حسر ... الجزار ... الجلال جمع جل ...

عشرين حجة مستسراً في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل ويبول

نحت الخشب والحجر ... وهبل ... صنم كان في الكعبة ق

في الحجر الحضرا قلت وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من حج قال لان
الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه
قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من حج قال ليصير بذلك موسوما بسمة الآمنين الا
تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
قلت فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن
عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلق يا معمر اذن
رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك فقال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي وكان معمر بن عبد الله يرجل
شعره عليه السلام وكانا ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار و[illegible]
زالت يوم عرفة وقد احرم في ثوبا كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع رأسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل
الحرم قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن
متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد
ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات
الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك عنا بعضهم
وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق
وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل

ترجيل الشعر تجعيده وارساله بمشط ق
ظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء واليه ينسب الجزع الظفاري ق
الكرسف القطن ق
زالت الشمس ازاغت ق
الرياح الاربع هي الصبا والدبور والشمال والجنوب الصبا هي التي تهب من مطلع الشمس والدبور تقابلها والشمال بالكسر تهب من جهة الشمال والجنوب تقابلها ق

الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه
الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي
القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك كان كمن صام ستين شهرا و
سأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في
قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء
فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم واسمعيل ببناء البيت على القواعد وفي رواية
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان موضع الكعبة ربوة
من الارض تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم
رفع الله عز وجل الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء
المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف به كل يوم سبعمائة طواف
وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر
احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل
من مائها وفي خبر آخر ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها وما في هذه الا الكعبة ولا
اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من
الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال ابان
بن تغلب لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام
وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل

الدرة بالضم اللؤلؤة العظيمة والجمع درّ ودرر ودرات ق
الاس بالضم اصل البناء كالاساس ق
الربوة والرباوة مثلثتين والرابية والرباة ما ارتفع من الارض ق

فيقول هو مكانه فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد
ذهب بالمقام فقال ان الله عز وجل قد جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقروا • وكان
موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه
ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم
رده الى ذلك المكان • وروي انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع
سنين • وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت
يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نوراً جديداً على قوم
يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها
يعني امة محمد صلى الله عليه وآله • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر انني انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السماوات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك
حفيف مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية
وروي انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهله من ثلاثة
سبل مبارك لهم في اللحم والماء • وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي
البقاع افضل فقلت الله ورسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمّر ما عمّر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي
الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله
تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار • وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من

النهار

النسع سير ينسج عريضاً على هيئة اعنة البغال يشد به الرحال ق

زفّ العروس وغيره يزف زفاً وزفوفاً اسرع ق
النسوة بالكسر والضم المرأة والنسوان والنساء جمع
وحففتها اي جعلتها محيطة بها حففناه هم الجواب ق
حفيفاً مباركاً

ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والارض • وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم
مكة يوم خلق السماوات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط
لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه
للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر • وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى
الى الارض السابعة العليا • وروى ابو همام اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال
لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك وما هي قال ريح تخرج
من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت
على ابراهيم حين بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الكعبة عليها • وقال الصادق عليه السلام
كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً • وروي
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قريشاً في الجاهلية هدموا
البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت
كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه
فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون
بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع
الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في
موضعه فخصه الله عز وجل • وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام
ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه • وروي انه كان بناء ابراهيم عليه السلام
الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين ذراعاً والسمك تسعة اذرع وان قريشاً لما بنوها
كسوها الانطاع • وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشاً في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن

عضد قطع والنفر التفرق ق
في حديث تحريم مكة ولا يختلى خلاها الخلى مقصوراً النبات الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه قطعه
والاذخر حشيش طيب الريح ق
الاساس
الروع بالضم القلب وموضع الفزع منه او سواده والذهن والعقل ق
السمك من اعلى البيت الى اسفله والقامة من كل شيء ق
ساهم اي قارعه

البيت إلا الحجر الأسود ٥ وفي الرواية الأخرى أنه كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الذي يلي
وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبّع الملك أن يقتل مقاتلة أهل
الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا
ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله عز وجل و
سكان مكة ذرية إبراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك
بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين أشاروا
عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه وأطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور
حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش ثم انصرف
من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار ٥ وروي أنه نحر
ستة آلاف بقرة لشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فأضيفت
إليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
لم يكن المشرق إلا تبع وكسرى ٥ وقصده أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم أبرهة بن الصباح الحميري
ليهدمه فأرسل الله عز وجل طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ٥ وإنما لم
يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى
ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من
هدمها عليه ٥ وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف
عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة
تمردا وإنكارا على من يحج وكان العلماء يكرهون مجالسته ومساءلته لخبث لسانه وفساد
ضميره فأتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال له إن المجالس بالأمانات
ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون

رواية أخرى

التبابعة ملوك اليمن الواحد تبع كسكر والاسم ... ق

الانطاع جمع النطع ... كذا في ق
الجفنة كالقصعة والجمع جفان وجفنات ق
الجزور البعير ق

ملك
كسرى بالكسر والفتح معرب خسرو ... ق
العصف ثفل الزرع ... ق

النظراء ... ق
فيه إن المجالس بالأمانات ... نهاية

بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير
إذا نفر من فكر في هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك رأس
هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه ونظامه فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله و
أعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره
وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه
وقبلة للمصلين فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال
ومجمع العظمة خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام وأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر
الله المنشئ للأرواح والصور فقال ابن أبي العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب
فقال أبو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد وإليهم أقرب
من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان
ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين
الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن
أبي العوجاء فقال لأصحابه من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا لي جمرة فألقيتموني
على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رؤوس من ترون
وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث في الإسلام والإيمان ولو أن رجلا دخل الكعبة
فبال فيها معاندا أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ٥ وسأل عبد الله بن سنان
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل البيت أو الحرم
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو
يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن أتى بموجب حد في الحرم أقيم عليه في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة
وروى معاوية بن عمار أنه أتى أبو عبد الله عليه السلام فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة
ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد قال لـ

الطوب بالضم الآجر والمدر قطع الطين اليابس ق
استوخم الحديث أي استثقله ولم يوافق هواه ... نهاية
والجلال
اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان
الجمرة ... ق
ضربت ...
النصب ... ق

عن قول الله عزّ وجلّ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب
الخادم في غير ذنب الالحاد • وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه
بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء
ان يسكنوا مكة • وسأل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح
فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره • وفي رواية حريز بن عبد الله
عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على
الحديد شيئا • وسأل عبد الملك بن عتبة اباعبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة
هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك
البركة ان شاء الله تعالى • وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت
اما التراب والحصى فردّه • وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا ردّه • وقال حفص بن
منصور لابي عبد الله عليه السلام اني حككت من الكعبة فأخذت من ترابها فقيل لي انه دواء به فقال
ردها • وقال اذا اخذ احد من المسجد حصاة فليردها او ليطرحها في مسجد • وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها
ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة • وروي ان المقام بمكة يقسي القلب • وروى ابو
الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى
الرجوع • وروى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها خارج الحرم و
فرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال
حرم فرعها لمكان اصلها • وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبتّه انت او غرسته • وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء

الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف ... ق

الابل

ان يقلع فليس بأس ان ينزعه • وسأل سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به قال ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه • وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن
الحرم قال لا • وسأل اسحق بن يزيد اباجعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها
اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • وسأل منصور بن حازم اباعبد الله
عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه • وروى ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجدت صاحبها
والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك •
وروي ان في اسماء مكة ام رحم وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم
اهلكتهم واذا اطاعوا ارتحموا

باب صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق
بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه • وسأل سليمان بن خالد
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اغلق الباب على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم
فعليه دم وان كان اغلق قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه • وروى الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم • وروي
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة • وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه
واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يهدى له في الحرم صيدا وحشيا قال لا بأس • وروي

الاراك كسحاب شجر من الحمض يستاك به ... ق

ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه • وروى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم ان اخا لي اشترى حماما
من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة
فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة • وروى صفوان
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة
فقال ما احب ان يخرج منها شيء • وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي له حمام اهلي
وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيء فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه • وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل
وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته
هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه
صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث
رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت
لك الشيء بالشيء لتعرفه • وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه
وجئنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فسأله فقال استودعوه
من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى فخلوا سبيله • وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن
ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة
على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه • وروى صفوان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا

قلت

فره كوه اشتر ... وبطرق

شرك حبايل الصيد ... بفتحتين

طيرا

قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه • وروى صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح
طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير • وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول
ومن دخله كان آمنا • وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي
مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فاخبرته فقال ح عليه ثمن طيرين
يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال تصدق بثمنه فانه اخذه عن ابائه
وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتسحر بفراخ اؤتى
بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت
به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه • وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلم في الحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة
فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال
درهم خير منهما • وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة • وروى
المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار فذبحها وطبخها
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن • وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم
عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف
درهم يعلف به حمام الحرم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشترين في الحرم الا

قال ابو عبد الله عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل • وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال ع

عبد الرحمن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال قلت

الخطاف كرمان? طاير ... ق

حمام مسرول الذي على رجليه ريش كالسراويل معرب

قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فقال لا بأس لحلال. وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها. وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض
ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به** روى ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج. وسأل معاوية بن عمار
عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف. قال جميل بن دراج
ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل
بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا. وسأل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال اما الصيد
فكله وما كان يصف فخل سبيله. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اخرج هدهدا الى الحرم الا ان يخرج
فقال هو تسبيح وكلما دخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه. وروى معاوية بن عمار انه
قال لا بأس بقتل النمل والبق وقال لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره. وروى عبد الله بن سنان عنه
انه قال لا بأس بكل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات**
روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان العاقل ان لا
يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم. وروى السكوني باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا. وروى جعفر بن بشير
عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله لعبد الرزق في الارض جعل
له فيها حاجة **باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها
السفر** روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت
فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس
طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام. وروى ابراهيم بن يحيى
المديني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة. وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر

عليه

الدجاج الحبشي قيل انه طائر اغبر اللون قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر

النمل ذو الجناح ق

ظعن كمنع سار ... ق

الثلثاء بتثليث الثاء والمد وقد يضم ق

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله
وملائكته. وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء
التي لا تدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة
وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالسير بالليل فان الارض
تطوى بالليل. وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الارض تطوى من آخر الليل. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه انه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا
كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك. وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت. وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لشيعتنا
وقال ... في يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة. وروى ابو ايوب الخزاز انه
قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا
نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا
واخرجوا يوم الثلثاء. وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر
او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى. وروى عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد ابتليت بهذا العلم فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب
فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك
وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال الشؤم للمسافر
في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في
وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى
شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن
اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي

على اهل

اصابته العاهة اي الآفة ق

طوى الصحيفة يطويها فطوى وانطوى ق

فاعتصم من ذلك فلن يضرّك، باب افتتاح السفر بالصدقة، روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام تصدّق واخرج أيّ يوم شئت
وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره السفر في شيء من الأيام
المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي
واحتجم إذا بدا لك، وروي عن ابن أبي عمير أنه قال كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني
من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال إذا وقع في نفسك شيء
فتصدّق على أوّل مسكين ثم امض فإن الله عزّ وجلّ يدفع عنك، وروى كردين عن أبي عبد الله
قال من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم، وروى هارون بن خارجة
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله
اشترى السلامة من الله عزّ وجلّ بما تيسّر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلّمه
الله وانصرف حمد الله عزّ وجلّ وشكره وتصدّق بما تيسّر، باب حمل العصا في السفر
قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج في سفره ومعه
عصا لوز مرّ وتلا هذه الآية ولمّا توجّه تلقاء مدين إلى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله
من كلّ سبع ضار ومن كلّ لصّ عاد ومن كلّ ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة
وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العصا
تنفي الفقر ولا يجاوره شيطان، وقال عليه السلام من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد
العصا والنقد عصا لوز مرّ، وقال الصادق عليه السلام تعصّوا فإنها من سنن إخواني النبيين و
كانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم، باب
ما يستحبّ للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة
أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول اللهم إني أستودعك نفسي و
أهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عزّ وجلّ

الحمة بالتخفيف السمّ ... ابرة العقرب ...
المعقبات ملائكة الليل والنهار لأنهم يتعاقبون
... منهم ...
النقد بالتحريك ضرب من الشجر ...
اختال تكبّر

ما

ما سأل، وسيأتي ذكر ذلك في أول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند
انتهائي إليه إن شاء الله تعالى، باب ما يستحبّ للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر
روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو
كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجّه إليه فقرأ فاتحة الكتاب
أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ
ما معه وسلّمه وسلّم ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ
ما معه ويسلّم ولا يسلّم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك، وكان الصادق عليه السلام
إذا أراد سفراً قال اللهم خلّ سبيلنا وأحسن تسييرنا وأعظم عافيتنا، وروى علي بن أسباط
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتنصرف
الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى الله وآمن به وتوكّل على الله وقال ما شاء الله
لا حول ولا قوة إلا بالله، وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب
داره أعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شرّ هذا اليوم ومن شرّ الشياطين ومن شرّ
من نصب لأولياء الله ومن شرّ الجنّ والإنس ومن شرّ السباع والهوام ومن شرّ
ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كلّ شرّ غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهمّ وحجزه
عن السوء وعصمه من الشرّ، باب القول عند الركوب، كان الصادق عليه السلام
إذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الله الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين
ويسبّح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلّل الله سبعاً، وروي عن الأصبغ بن نباتة
أنه قال أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع
رأسه ثم تبسّم فقلت يا أمير المؤمنين إني رأيتك رفعت رأسك وتبسّمت

أي من نصب العداوة لهم ... ق

أي مقرنين ... مطيقين قادرين عليها ق

قال نعم يا أصبغ أمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أمسكت لي فرفع رأسه
وتبسم فقال إنك ما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسك رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء
فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت
قال يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول أستغفر الله
الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
إلا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا أني قد غفرت
له ذنوبه ◦ باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير ◦ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر ◦ وروى العلاء عن أبي عبيدة
عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف
إلا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب ◦ باب ما يجب على
المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع ◦ روي
عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من
لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ◦ وروى صفوان
الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت إذا لم يكن
فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل ◦
وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر ◦
وروي عن عمار بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله
وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله ◦ وروي عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه
فافعل ◦ باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر

الشرف محركة العلو ومن البعير سنامه ق

الحلم بالكسر الاناءة والعقل ق

والحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال
أمير المؤمنين عليه السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع أن يرجع
فتكلم كل رجل على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك
بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غدا إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك
فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت
جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ◦ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال
زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
إلى سالمين ◦ وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافرا
أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب
لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير
عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل ◦ باب ما يقول من خرج
وحده في سفر ◦ روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
من خرج في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني
على وحدتي وأد غيبتي ◦ باب كراهة الوحدة في السفر ◦ روى علي بن أسباط عن عبد الملك
بن سلمة عن السندي بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم
بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده ◦ وقال
أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان
والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر ◦ وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده
وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل

شخوص المسافر خروجه من منزله ق

امتهنت الشيء ابتذلته ص

الشجن بالتحريك الحاجة ص

الرفد بالكسر العطاء والصلة ق

النفر الناس كلهم ودون العشرة من الرجال ص

المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبني احد فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت
تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة نفر و
اربعة رفقاء ■ باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر ■ وقال الصادق عليه السلام ما اصطحب اثنان الا
كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه ■ وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن
في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ■ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج
القوم في السفر ان يخرجوا نفقتهم وان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ■ وروى
اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من
يتزين بك ■ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي
وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب
ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك ■ وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ■
وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان
لمة والثلثة انس ■ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم
على سبعة الا كثر لغطهم ■ وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا ■
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى
الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة ■ باب الحداء والشعر في السفر روى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء
باب حفظ النفقة في السفر ■ روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة
المسافر حفظ نفقته ■ وروى علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

فقلت

تقدمت اليك
اما لو كنت لاحسنت ادبك فيه الدلالة على ان من خرج وحده [illegible] ترك السفر [illegible]
ق

اجحفت به اجحافا واستاصلته
مقرب

اللغط بالتحريك الصوت والجلبة [illegible]
للواحد والجمع ق

تحويل الحداء [illegible]

الحقو الخصر [illegible]

السفرة بالضم طعام المسافر ومنه سفرة الجلد ق

تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في هميان واشده في وسطي قال لا بأس
او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل ■ باب اتخاذ السفرة في السفر قال
الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ■ وروى عن نادر الخادم قال نظر العبد
الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها
حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام ■ باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة
قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة
قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز
واللبن ■ وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم
السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا ■ باب الزاد
في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا
خرج في سفره ■ وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب
الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى ■ وروى انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة
فقال انا جندب بن سكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من
الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال
ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد
الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو
يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث
يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة يضر ولا
ينفع لا ترده ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه ■ وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق
وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله
واجعل زادك تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك ■ باب حمل

الجداء جمع جدي [illegible]
الخبيص المعمول من التمر والسمن ق

الآلات والسلاح في السفر ⊙ روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقا إلا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك

باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فإذا أحدثت شيئا فقدمه [illegible] ثم اغز تسلم وتغنم ⊙ وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فإن أراد أحدكم أن يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا أشقر أغر أو أقرح فإن كان أغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو أحب إلي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول أهدى أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فأتاه فقال يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال صفها قال هي ألوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها أشقر به وضح قال نعم قال فأمسكه علي وقال فيها كميتان أوضحان قال أعطهما ابنيك قال والرابع أدهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله أو منزل غير منزله في أول الغداة فلقي فرسا أشقر به أوضاح بورك له في يومه وإن كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك إلا سرورا وقضى الله حاجته ⊙ وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد إبراهيم

واسمعيل

واسمعيل على أبي قبيس فناديا ألا هلا ألا هلم فما بقي فرس إلا أعطى بقياده وأمكن من ناصيته

باب حق الدابة على صاحبها ⊙ روى إسماعيل بن أبي زياد بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق ⊙ وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها ⊙ وروي أنه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون ⊙ وقال عليه السلام إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب ⊙ وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه ⊙ وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة ⊙ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ⊙ وقال الباقر عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ما لم تبهم عنه البهائم ⊙ روى علي بن رئاب عن [illegible] عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ⊙ وأما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ثواب النفقة على الخيل ⊙ قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل ⊙ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها في الليل وبدرهم في النهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه الآية

الهوادي: الحاشية

ألا حرف استفتاح يأتي للتنبيه والتحقيق والتوبيخ والإنكار والعرض والتحضيض ومعناها طلب الشيء [illegible] ق

المذود بالكسر كمنبر معلف الدابة ق

التعس الهلاك [illegible] ق

فالحديث [illegible] والله أعلم ق

تعرفون أي من أمر الموت [illegible]

المراد بالفرس العتيق الذي أبواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه سواء كان أبواه [illegible]

الهجين وهو البرذون [illegible] ق

الأقرح من الدواب الذي في وجهه قرحة [illegible] ق

البهيم من الخيل الذي لا يخالط لونه شيء من الألوان [illegible] ق

والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري مجراه والاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في
أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك **باب** علة الرقعتين
في باطن يدي الدابة روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فأي شيء هو قال ذاك موضع
منخريه في بطن أمه **باب** حسن القيام على الدواب روي عن أبي ذر رحمة الله عليه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني
ما لا أطيق وقال الصادق عليه السلام اشتروا الدواب فإنها إذا قالت اللهم أجرني برحمتها وروى
عبد الله بن سنان أنه قال اتخذوا الدابة فإنها زين تقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل
وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا
ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت
مخصبة فأنزلوها منازلها وقال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها
وسقيها وقال أبو جعفر عليه السلام إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض
مجدبة فعجل بالسير **باب** ما جاء في الإبل قال الصادق عليه السلام إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر
الإبل أعمارا وقال عليه السلام إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوه وامتهنوه وقال أبو جعفر عليه السلام
اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الإبل عز لأهلها ونهى
أن تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لأنه ليس من قطار إلا ما بين البعير إلى البعير شيطان
وسئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله
فأي مال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا
رسول الله فأي المال خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس
شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل

خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو
مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة قال
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله صلى الله عليه وآله لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو
أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر وقال عليه السلام في الغنم إذا أقبلت أقبلت
وإذا أدبرت أدبرت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت
أدبرت وإذا أدبرت أدبرت **باب** ما يجب في العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه
روى السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال أين صاحبها مروه
فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين
موثقة وروى ابن فضال عن الحلبي رفعه قال مر قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت
فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل إن الله تعالى يحب العدل وروى أيوب بن أعين قال سمعت
الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد
عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة أربعين حجة
فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام أي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي
سبع سنين **باب** ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن أبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن أبي مرثد يتعقبون بعيرا
بينهم وهم منطلقون إلى بدر **باب** ثواب من أعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم
والهم ونفس كربه العظيم يوم يغص الناس بأنفاسهم وفي حديث آخر يوم يغص الناس
بأنفاسهم **باب** المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال
تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور إن الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف
وأذى مكفوف وأما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة

نفس تنفيسا أي فرج تفريجا والتنفيس تفريج الكرب ق

الزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ق

يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال والذي بعث جدي محمدا بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء والله اعلم

باب ارتياد المنازل والاماكن التي يكره النزول فيها: روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله

باب المشي في السفر: روى مسعدة بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم. وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل. وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب آداب السفر: روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل

الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام ق

مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا دعب ق

وان المعونة تنزل على قدر المؤونة ح

اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة ق

نسل الماشي اذا اسرع

كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة ق

الازار الملحفة ق

طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء فصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك فابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق: روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد

سلبه ... عنه

الدبر بالتحريك الجرح الذي يكون في ظهر البعير نهاية

الزج الحديدة في اسفل الرمح ق

يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ● وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل
به حمزة ● باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل
اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره ● باب القول
عند دخول المدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية
فقل عند معاينتها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صلحاء
اهلها الينا ● باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكت عليه بقاع
الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله
وبكاه الملكان الموكلان به ● وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة
لم ير احدا رفع رأسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي
لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى طاعتي ولئن قبضتك لاصيرنك الى كرامتي ● باب
تهنية القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل
منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك ● باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي
الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر
الاسود ● باب النوادر روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم ● وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله ● وقال الصادق عليه السلام سير المنازل
ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ● وروى عبد الله بن
ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظلمتم الطريق فتيامنوا ● وروى جعفر بن
القسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله
يرحل عنك ● وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما

تحت حنكه ان لا يصيبه ثلث السرق والغرق والحرق ● باب في اشهر الحج والعمرة
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
وقد يجزي ايضا الرجل ان يوفر شعره شهرا وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر
عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ورواه
عن عبد قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس به والنورة
والسواك ● باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها ● وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا
خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ● ووقت لاهل الشام
الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ● وفي رواية رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت
الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ● وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب
عن ذلك ● وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة
وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة
واخره ذات عرق واوله افضل ● ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره
عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات
عرق ● وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال
لا بأس به ● وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام

قال ان من تمام الحج احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون
لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة • وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق
وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا افضل قال كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها • وسئل عليه السلام عن رجل
منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج
في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها
باب التهيؤ للاحرام روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله
فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى
عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس •
روى معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة • وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال او ثمان ليال قال
لا بأس • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا
الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام
ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول

في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة • وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج انادهن به
اذا اردنا ان نحرم قال نعم • وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام فقال يجزيه ذلك عن الغسل
بذي الحليفة • وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه
مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبك لاحرامك
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في رأسك بعد
ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كان لا يرى
بان يحك الرأس ويدهن ويغتسل بعد الغسل للاحرام • وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك • وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل يغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل • ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا
من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من
اسفل وعليك دم شاة • وان كنت جاهلا فلا شيء عليك • واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس
ان يمسح رأسه بمنديل وانا روي اذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة
الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل • ومن اغتسل اول
الليل ثم احرم آخر الليل اجزأه غسله باب وجوه الحج روى منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق
للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة ولا لحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم

قوله حواليها بفتح اللام وتسكين الياء ... وكذلك حولها ... [illegible]
[illegible]

الا القران افرادا لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم قال بعد ذلك وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل
مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى
الحج ولا يقبل الله غيره ٭ وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف
بالبيت والصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي
واشعره وقلده ٭ وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا
فاخذ ابو جعفر بشعره ثم قال احللت والله ٭ وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
احدهم ليقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع ٭ وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ٭ وروى اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان
يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ٭ وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا الحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع ٭ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها
نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيامة ٭ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة
شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما فعل الناس ٭ والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل
مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
سبعا وقصر واحل من عمرته ويتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شئ يحرم على
المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج ويحرم بالحج
بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني في الحج المفرد فيخرج الى منى ومنها الى عرفات ويقطع التلبية

قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ٭ وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع

عند زوال الشمس يوم عرفة ويجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف
بها الى غروب الشمس ثم الافاضة الى المشعر الحرام ويجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد
واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع
الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصبى والاستلقاء فيه على القفا وزيارة
طواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه
ثلاثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا
والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة
كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد
صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي ٭ وروى [illegible] عن محمد بن الفضيل
الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

باب فرائض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي يلبي بها سرا وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ٭ والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع ٭ وقال الصادق عليه السلام
الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة ٭ **باب**
فيمن حج بمال حرام ٭ روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي
عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك ٭ **باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة**
له ٭ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة
او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت

البيتوتة

المتمتع له

فرائض الحج

[illegible]

فی دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن علیه وصل علی النبی صلی الله علیه وآله وتقول اللهم
انی اسئلک ان تجعلنی ممن استجاب لک وآمن بوعدک واتبع امرک فانی عبدک و
فی قبضتک لا اوقی الا ما وقیت ولا آخذ الا ما اعطیت وقد ذکرت الحج فاسئلک ان
تعزم لی علیه علی کتابک وسنة نبیک وتقوینی علی ما ضعفت عنه وتسلم منی مناسکی
فی یسر منک وعافیة واجعلنی من وفدک الذین رضیت وارتضیت وسمیت و
کتبت اللهم انی خرجت من شقة بعیدة وانفقت مالی ابتغاء مرضاتک اللهم فتمم
لی حجتی اللهم انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک وسنة نبیک صلی الله علیه وآله فان
عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی اللهم ان لم تکن حجة فعمرة احرم
لک شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی ومخی وعصبی من النساء والثیاب والطیب ابتغی بذلک
وجهک والدار الآخرة ویجزیک ان تقول هذا مرة واحدة حین تحرم ثم قم فامش هنیئة فاذا
استوت بک الارض ماشیا کنت او راکبا فلب وسأل الحلبی ابا عبد الله علیه السلم لیلا
احرم رسول الله صلی الله علیه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت ای ساعة قال صلوة الظهر فسألته متی تری
ان نحرم قال سواء علیکم انما احرم رسول الله صلی الله علیه وآله صلوة الظهر لان الماء کان قلیلا کان یکون
فی رؤس الجبال فیهجر الرجل الی مثل ذلک من الغد فلا یکادون یقدرون علی الماء وانما احدثت
هذه المیاه حدیثا وروی ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن قال قلت لابی عبد الله علیه السلم انی ارید
ان اتمتع بالعمرة الی الحج فکیف اقول فقال تقول اللهم انی ارید التمتع بالعمرة الی الحج علی کتابک
وسنة نبیک وان شئت اضمرت الذی ترید وسأل حمران بن اعین عن الرجل
یقول حلنی حیث حبستنی قال هو حل حیث حبسه الله عز وجل قال او لم یقل وروی حفص بن
البختری ومعاویة بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبی جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا
صلیت فی مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فی دبر الصلوة قبل ان تقوم ما یقول المحرم ثم قم فامش
حتی تبلغ المیل وتستوی بک البیداء فاذا استوت بک فلب وان اهللت من المسجد الحرام

دفعه الیه فصم و درد ق
الشقة بالضم والکسر السفر البعید والناحیة
والمشقة ق

الرقطا موضع بمکة یسمی الیوم المدعا ق

للحج فان شئت لبیت خلف المقام وافضل ذلک ان تمضی حتی تاتی الرقطاء وتلبی قبل
ان تصیر الی الابطح وفی روایة هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان احرمت
من غمرة او برید البعث صلیت وقلت ما یقول المحرم فی دبر صلوتک وان شئت لبیت
من موضعک والفضل ان تمشی قلیلا ثم تلبی وفی روایة ابن فضال عن ابی الحسن
فی الرجل یاتی ذا الحلیفة یغتسل لا وقت بعد صلوة العصر او فی غیر وقت صلوة قال لا ینتظر
حتی تکون الساعة التی یصلی فیها وانما قال ذلک مخافة الشهرة وروی حفص بن البختری
عن ابی عبد الله علیه السلم فیمن عقد الاحرام فی مسجد الشجرة ثم وقع علی اهله قبل ان یلبی
لیس علیه شیء وفی روایة ابان بن علی بن عبد العزیز قال اغتسل ابو عبد الله علیه السلم بذی
الحلیفة للاحرام وصلی ثم قال هاتوا ما عندکم من لحوم الصید فاتی بحجلین فاکلهما قبل ان یحرم
وفی روایة عبد الرحمن بن الحجاج عنه علیه السلم انه صلی رکعتین وعقد فی مسجد الشجرة ثم خرج فاتی بخبیص فیه
زعفران فاکل قبل ان یلبی منه وروی عنه وهب بن عبد ربه فی رجل کانت معه ام ولد
فاحرمت قبل سیدها اله ان ینقض احرامها ویطاها قبل ان یحرم قال نعم وکتب بعض
اصحابنا الی ابی ابرهیم علیه السلم فی رجل دخل مسجد الشجرة فصلی واحرم ثم خرج من المسجد فبدا
له قبل ان یلبی ان ینقض ذلک بمواقعة النساء اله ذلک فکتب علیه السلم نعم او لا باس به باب الاشعار
والتقلید روی عمر بن یزید عن جابر عن ابی جعفر علیه السلم قال انما استحسنوا اشعار البدن
لان اول قطرة تقطر من دمها یغفر الله عز وجل له علی ذلک وروی حریز عن زرارة عن
ابی جعفر علیه السلم قال کان الناس یقلدون الغنم والبقر وانما ترکه الناس حدیثا ویقلدون
بخیط او بسیر وروی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل ساق هدیا ولم یقلده ولم یشعره
قال قد اجزی عنه ما اکثر ما لا یقلد ولا یشعر ولا یجلل وروی الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح
عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم رجل احرم من الوقت ومضی ثم
انه اشتری بدنة بعد ذلک بیوم او بیومین فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان کان ابتاعها

برید البعث هو اول العقیق کما سبق قریب من غمرة
الاحرام والبعث ... ق

الاشعار ضرب الطعن ...
والتقلید تعلیق ...

السیر القد من الجلد ق

قبل التقصير من حل المحرم فلا بأس قلت فانه اشعرها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه
فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم
ثم ليشعرها وليقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ۝ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها
الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن ۝ وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ۝ وفي رواية عبدالله
بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة ۝ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبدالله عليه السلام فسألته كيف
اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق
حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها
فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت
البيداء فلب باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا
الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك
لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك ۝ وكان علي عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او
علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات ۝ وفي رواية حريز ان رسول الله
لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن

بركت البعير اي استناخ ق

[illegible]

الثج [illegible] ق

وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء
اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام
الحجر الاسود ۝ وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال ۝ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب
وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر
آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء
جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ۝
وروى محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار
عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة
والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي
فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي
فقال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء
اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين
كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء
افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم
البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع
خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم
فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس

يقول زاد

محرم في فيهما يتقلبون وفي خبر انما يتجون انتجب ان اسمعك كلامهم قال نفسي بالحرام
قال عز وجل قم بين يدي واشهد دميرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج • والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وقد اخرجته في تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق
والجدال في الحج • روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله
عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي
اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له
أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي
بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة • وعلى المخطئ بقرة • وقال
رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء
عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة وانت
كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا
كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت و
انت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم تفرق بينكما وتلزم

المرأة

المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء وان كان
جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل • وقال الصادق عليه السلام ان
وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت و
انت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليك • وسأل ابو بصير عن رجل واقع اهله وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه • وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور
او بقرة فان لم يقدر فشاة • واذا نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء وان مسها فعليه
دم شاة • فان قبلها فعليه دم شاة • فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة
من اكل في شهر رمضان وهو ناس • وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر
الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا
فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة • وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر
الى ما لا يحل له • وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى فقال ان
حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها
او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في
كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله •
ان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر
من رأسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا او بقرة • وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا أيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما
اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

الجزور البعير او خاص بالناقة والجزورة ق
الكوما الناقة العظيمة السنام صحاح
[illegible]
[illegible]

قال اتق المفاخرة وعليك بورع عن محارم الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا
تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت
تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما
يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ۞ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه ۞ وسأل حماد او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم
في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرود ۞ وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ۞ وروى عن عمر بن شمر عن
ابيه قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخشق وهو محرم ۞ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك
ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة
او شيء فيغسله ۞ وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل
في ثوب مصبوغ بمشق ۞ وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما
اخال احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بالطين ۞ وروى عن الحسين بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن فيه الميت ۞ وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل احرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير
وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به ۞ وفي
رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم
وتركه احب الي اذا قدر على غيره ۞ وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل

قال نعم

قال نعم انما يكره الملحم ۞ وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران
ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا بأس به ۞ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يلبس المضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء ۞ وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان
تلبس ما يشهرك به الناس ۞ وسأله اسماعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه
الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ۞ وروى عن ابي الحسن النهدي قال
سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل
فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها ۞ وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران
وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور
فلا تتقه ان يصيبك ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه واما الفقيه فلا بأس بان يلبسه ۞ وسأله رفاعة بن
موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ۞ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ۞ وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا
سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين ۞ وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب

الا ثوب يجد ريحه ° وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روىت رخصة في بيعهما ° وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ° وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا خاف لبس السلاح ° وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ° وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ° وفي رواية معوية بن عمار انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة ° وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ° ومر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ° وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ° وروى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ° وسال محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ° وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة ° وسال عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة قال لا باس الا المفدم المشهور ° وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ° وسال سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس

المرفقة بالكسر المخدة ق

سدل الثوب ارخاه ق

النحر موضع القلادة من الصدر

الغلالة بالكسر شعار يلبس تحت الثوب ق

الخز

وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم ° وسال ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام فقال لا باس انما يكره الحرير المبهم ° وسال يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ° وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض ° وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها ° وروى عيص بن القسم قال سال ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن المراة تحرم في عمامة ولها علم قال نعم ولا باس وسال سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ° وسال محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم ° وسال يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم ° وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يشد الهميان على وسطه قال نعم وما خيره بعد نفقته ° وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلم يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه ° باب يجوز للمحرم اكتحاله استعماله ولا يجوز من جميع انواعه ° وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود لزينة ° وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس ° وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ° وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة ° وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر احتجم الحسن بن علي عليهما السلم وهو محرم ° وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم فقال نعم

عصام القربة رباطها

الانواع

يحتجم

اذا خشي الدم ۞ وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال
نعم لا بأس به ۞ وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت الادوية
غالبة عليه فلا بأس ۞ وسأل معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم ۞ وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت
او بسمن ۞ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما
بزيت او بسمن او اهالة ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ارادت ان تحرم فخافت الشقاق فتخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا
من الطيب ولا الزعفران ان نأكله او نطعمه ۞ وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء
للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ۞
وروى الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم
تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ۞ وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه وليستغفر الله ويتوب اليه ۞ وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
وضأني الغلام ولا اعلم باشنان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء
لذلك ۞ وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه
الاذخر فكتب لا احبه لك ۞ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي ۞ وفي خبر آخر يستغفر ربه

الابط شق الدمل والخراج ونحوهما ق

الاهالة الودك ق

الخبيص المعمول من التمر والسمن ق

الاذخر حشيش طيب الريح ق

وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف
الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب ۞ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ۞ وقال لا
بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم ۞ واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من
ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس ان يستعط به ۞ فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به ۞ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة ۞ وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على انفه ۞ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ۞ وروى عمار
بن مهران قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب من ريحه فقال
تمسك عن شمه وتأكله ولم يرو فيه شيئا ۞ وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت
قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها ۞ وروي عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما
الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق
بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت
جعلت فداك ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان
السنة لا تقاس ۞ وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها ۞ وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته

حفوف ... حف رأسه يحف بالكسر اذا بعد عهده بالدهن ق

سعط الدواء كمنعه ونصره ادخله في انفه ق

القيصوم نبت ... ق

النبق بالكسر حمل السدر ق

الاترج ... معروف ... ق

ضحيت بالكسر ضحى عرقت وضحيت للشمس ضحاء ممدود برزت ... ق

المحمل

الزميل كامير الرديف كالزمل بالكسر ق

الشقيقة وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه ق

عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم اذا كان بها شقيقة ويتصدق بمد
لكل يوم. وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل
للمحرم في اذى من مطر او شمس وقال من علة فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وقال نحن
اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا. وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. وروى منصور
بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس
ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت
له. وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر
الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك
ما لم يصب رأسك. وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا لعلة. وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلقيه اذا ذكر
في رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء. وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على
راحلته فقال لا بأس بذلك. وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم ينام يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها. وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظفاره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا قال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان
كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل

يعني من اسفل خ

ضاحيا برزت للشمس ق

من علة ر

تسدل ر

ذلك

ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه. وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان
استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. وسأل
اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم
قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه
دم. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم
وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه. وقال عليه السلام
لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. وقال عليه السلام لا بأس ان يأخذ الحرام من شعر الحلال
ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق
رأسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر
وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين. وقال عبد الله بن سنان
لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم
وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما. وقال معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فتسقط القملة
والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود. قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع الشعر
وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا. وفي خبر
آخر مدا من طعام او كفين. والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف
الاصابع. وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم
يده على رأسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او
سويق. وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قلم

القلم جمع القلامة [illegible] ق

النسك بالضم وبضمتين الذبيحة ق

[illegible]

القراد كغراب دويبة ج قردان ق
والقرادة كجهرة ق

الكعك خبز وهو فارسي معرب ق

تلبيد الشعر ان يجعل فيه شي من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام نهاية

سئل

وهو محرم قال يحبس ما صنع قال فما فداؤه قال لا فداء له . وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من
مكان الى مكان فلا يضره . وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه
او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب
على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام . وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه
ولا يدلكه . وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على
راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضها من بعض . وقال عليه السلام المحرم لا يشهد نكاح المحلين
لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل . قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز . وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه نكاحه . وقال عليه السلام من تزوج امراة في
احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا . وفي رواية سماعة بن مهران ان كان دخل بها . وفي
رواية حفص بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج
وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المراة عن المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال
لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره . وروى الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس . وروى عن خالد بياع القلانس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله
فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت
على بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الاوسط بقرة وعلى الفقير شاة . وقال
لا تذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل . وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر

عن محرم

الغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض والبقع في الطير كالابلق في الدواب ق

توهي السقاء تبليه وتخرق وتشق ق

١٨٢

اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة . وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الاسود الحية العظيمة وفيها سواد ق

طعام

رسول الله صلى الله عليه بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان
اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم
البيت على اهله . وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير . وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن
البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك . وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت
سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والعقرب
وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك
فاقتله . ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب
ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد . روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة
البدنة اقل من قيمة ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة . وروى الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا
لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله . وروى عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار
وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال
عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام
ثلثة ايام . وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى

صيداً او هو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه فان
فان راه بعد ذلك قد رعا وصلح قال عليه ربع قيمته • وروى البزنطي عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فالارنب
قال مثل ما في الثعلب • وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو غير محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه دم شاة وقيمتها وهو درهم
وان قتلها في غير الحرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان
وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس
عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريبا من النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من
الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد
فعليه صوم ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها
وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض
فما نتج وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ
قطاة ثلاث بيض فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما
سلم فهو هدي لبيت الله الحرام قال الصادق عليه السلام وضعها او وطئها بعيرك وانت محرم
فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما
اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمده كان عليه فداؤه واثمه
ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة

خير من جرادة فان كان قتل كثيرا فعليه دم شاة • ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم يأكلون
جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذا
والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكل الجراد المحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام
فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام •
اصاب المحرم بيض حمام خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس
ان الفداء على الذي اصابه • وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه
او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه • وكل من وجب عليه
فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره
بمكة قبالة الكعبة • واذا اضطر المحرم الى صيد او ميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا
الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة • وروى
يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة • وروى ربعي بن ربان عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان
كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال • وروى
زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة
لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة • وقال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون وقال
فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان
من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر • والمحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء • باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله من

نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج • وروى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم
فطف بالبيت تطوعا ما شئت • وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم • وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالدم على الاستحباب
والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين • وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه
قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة • وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص شعره وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة • وسال معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال
ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال
قلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس به
ليس كل احد يجد الجلم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع اراد
ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان
يحلق • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه
لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها • وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع
بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين • وروى حفص وجميل وغيرهما
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه • وسال
جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر

عقص شعره ضفره وفتله ق

المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك ق

الجلم الذي يجز به ق

للحج

للحج فان عليه دما يهريقه • وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اني لما قضيت نسكي من العمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة
قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض
شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء
باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع • قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج
وان علم وخرج في الشهر الذي خرج منه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا مريضا او من به
بطن • وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن
رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا • باب احرام الحائض والمستحاضة • روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من
ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع
النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات
وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق • وروى عن درست عن
عجلان بن ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين
الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد • وسال معوية بن عمار
عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها • وساله عن امرأة
طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

النفاس بالكسر ولادة المرأة ق

التشريق تقديد اللحم ومنه ايام التشريق ق

الخطمي بالكسر وقد يفتح نبات ق

قال سألته عن المحرمة اذا طمثت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء • وروى جميل عنه
انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم
حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة
مفردة وعليها دم اضحيتها • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الا يوم التروية
وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك
الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه • وروى
ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال
ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف • وروى ابان عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت
ان شاءت • وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك
وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا
فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء • وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا
وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي
واذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وصارت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة
وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

التنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان ق

او هي

تحيض بعد الطواف والسعي

فيه دلالة على ان البناء على الاقل من النصف جائز ٥

مسئلة • قال مصنف هذا الكتاب بعد هذا الحديث اعني دون الحديث رواه ابن مسكان
عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط
وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج
وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر • لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول
رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا
يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته • باب الوقت الذي اذا ادركه
الانسان كان مدركا للمتعة • روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس • وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى
جواريه ثم احل بالحج وخرج • وروى عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل • وروى النضر بن
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار
فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل
فكتب الى ابي الحسن عليه السلام يستفتيه في امره فكتب اليه مره يطوف ويسعى ويحل من متعته و
يحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ
مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف

الذي م

الجعرانة موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات ... وهي بتسكين العين وقد تكسر وتشدد الراء

[illegible]

التروية م

وليسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه
عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل ۞ باب
الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للحج ۞ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد
ادرك الحج ۞ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
الموقف يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ۞ وروى عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ۞ وروى عن معوية بن عمار قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ۞ باب تقديم طواف الحج
وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى ۞ روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ۞ وروى ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر
ذلك او قدمه يعني للمتمتع ۞ وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت
او اخرت ۞ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال
نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل
ان يخرج عليه شيء قال لا ۞ باب تأخير الزيارة ۞ روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس
به بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ۞ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ۞ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب ۞ وروى هشام بن سالم قال سألته
عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ۞ وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب
ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب ۞ باب حكم من نسي طواف
النساء ۞ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ۞ وروى
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان
يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه فقال تمضي فقد تم حجها ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ۞ وروى ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء
قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف ۞ وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع
فهو طواف النساء ۞ باب النفقة للماشي ۞ روى الحسين بن سعيد عن
اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ۞ وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا مشى فاذا تعب ركب ۞ وروي انه يمشي من خلف المقام ۞ باب حكم من قطع

عليه الطواف لصلاة او غيرها • روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن
على طوافك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف
فتعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا
اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من
النصف • وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في
الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان
لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار
فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف • وروى ابن ابي عمير عن
حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل
طوافه • وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت
شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت
ثم قال اما انه ليس عليك شيء • وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه • باب
السهو في الطواف • روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض
طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي • وروي
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة

قال فليضم

قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات • وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف
الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان للطواف الاول
تطوع • وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة قال فريضة قال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة
فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة •
وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت
ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال
يامر من يطوف عنه • وروى عن ابي عبد الله انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني
على يقينه • وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني
فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد
الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء • باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر
روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد • وفي رواية معاوية بن عمار قال
من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود • وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امراة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف
النساء ثم اتت منى فكتب تعيد • باب ما جاء في طواف خلف المقام • روى ابان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك

دعا اری به بأس اذا فعلوا ان لا تجزه منه بدا باب ما يجب على من طاف او قضى
المناسك على غير وضوء • روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تقضى
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل • وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه
فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين • وفي رواية عبيد الله بن زرارة عنه انه قال لا بأس
بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ
وليصل • ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف •
وروى صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة
فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء
كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف • روى حريز وابرهيم بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا •
وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم
فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين
السبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس • وقال زرارة ربما طفت مع
ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكان
يقرن الرجل بين طوافين اذا صلى لكل اسبوع ركعتين باب طواف المريض والمحمول من
غير علة • روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله
طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة • وفي خبر آخر انه كان
يقبل الحجر بالمحجن • وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا
به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف • وفي رواية محمد

تطوعا

في الحديث انه طاف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال له سبوع بلا الف لغة فيه قليلة وجمعه سبع واسابيع كبرد وبرود وخرب وخروب نهاية

المحجن كمنبر العصا المعوجة وكل معطوف معوج ق

الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني • وسأل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به
وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه • وفي رواية معوية
بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه • وقد روى معوية
رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب
على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي • روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و
المروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف
ثم ليستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في
شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه • وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم
حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس وربما فعله •
وفي حديث آخر يؤخره الى الليل • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا • وسأل
رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى
قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب
او شاهد • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف
عن احد من اخوانك فأت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان •
وسأله يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج
فليصنع ما شاء • ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره باب
السهو في ركعتي الطواف • روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل

طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك
المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه • وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع خلف
المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام فاتى الحجر بن اضجار قال قلت
له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما
حيث ذكر وان ذكرها وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما • وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه • وروى الحسين بن
سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد
طاف بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم قال فليصلهما • وقد رويت رخصة
في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ع • وفي رواية جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي

باب نوادر الطواف • روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني • وروى صفوان
عن يحيى بن هيثم التيمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع
القيام على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا • وروى ابن مسكان عن الحلبي
في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك
بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله • وساله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
قال نعم • وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال
ذلك لا تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود •
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت

فيرجع

بالبلد

عليه من الطواف • وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف
يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل
وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته
وساله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا
وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة
اسابيع فعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل
اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فصلها وانت
قائم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى
يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة • وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل • وروى معوية
بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحضر اسبوعك في كل يوم وليلة • وروى صفوان عن عبد
الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا
قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل
الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود •

باب السهو في السعي بين الصفا
والمروة • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل نسي ان يطوف
بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف
ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي وان
سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى تسعة اشواط فلا شيء
عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة

بعينه

سعى

الرمل المروة ق

واذا اسهى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد
ومن ترك شيئاً من الرمل في سعيه فلا شيء عليه ○ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح
واحداً واعتد بسبعة ○ وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يضيف اليها ستة
باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة ○ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال
وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس والمشي افضل ○ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل بين الصفا والمروة أيجزيهن ان (والدواب م)
يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم ○ روى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً ○ وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ○ باب حكم من قطع عليه السعي
لصلوة او غيرها ○ روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي
بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت فيجلس على الصفا والمروة قال نعم
وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي
حق صاحبه ○ وروى علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال سعيت شوطاً
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ○ باب استطاعة السبيل الى الحج ○ روى عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلاً فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة

تخفيف السعي لترك الصلوة في الصفا والمروة ق

فقال عليه السلام وقد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من
كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه
لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت
عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ○ وروى
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج
ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج ○ باب ترك الحج
روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة
لم يناظروا ○ وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب ○ باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي (انظروا اخره ق)
روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده
ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان
لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ○ باب علة التخلف عن الحج ○ روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه
اكثر ○ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة
من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة ○ باب دفع الحج
الى من يخرج فيها ○ روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسراً حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ○ وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخاً كبيراً
لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلاً يحج عنه ○ وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ○ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً معسراً احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج

جزت فاذا اوهبت جهاد ... ق
من
اقبح رجل — اقبح بشيخ ق

وكذلك المخاصب اذا اشتد عرق فعليه الحج وان كان قد حج • وروى سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى
ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق
بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت
اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع
على الله عز وجل • وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل
فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر
وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما • وقيل
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن
الميت وان كانت له عند الله حجة اثبت لصاحبه • وسال سعيد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له
مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه
من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى علي بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير • وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج
الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه • وروي
ان الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال حج عن اسمعيل واعلم ان لك تسع وله واحدة
وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا
حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج

وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال وقال
لا باس ان يحج المراة عن المراة والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل وقال
لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة • وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم
وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج من تجارة الى مكة او
يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة • باب حج الجمال والاجير
روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة قال
تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة • باب من يموت وعليه حجة الاسلام
او حجة في نذر عليه • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة
فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان
ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال ويخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى
بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر
انما هو مثل دين عليه • باب ما جاء في الحج قبل المعرفة • روى عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته
والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وروى عن ابي
عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي
هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل
هذه حجة الاسلام وتلك نافلة • باب ما جاء في حج المجاور • روى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجاورا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس
وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم

المملوک والمملوکة ∘ وروی حریز عن ابی عبد الله علیه السلام قال کلما اصاب العبد المحرم فی
احرامه فهو علی السید اذا اذن له فی الاحرام ∘ وروی الحسن بن محبوب عن الفضل بن
یونس قال سألت ابا الحسن علیه السلام فقلت عندی جواری وانا بمکة فامرتهن ان یعقدن
بالحج یوم الترویة فاخرج بهن فیشهدن المناسک او اخلفهن بمکة قال فقال ان خرجت
بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فلیس علی المملوک حج ولا عمرة حتی یعتق ∘ وروی
مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج کانت علیه
حجة الاسلام اذا استطاع الی ذلک سبیلا ∘ وفی روایة الفضل عن عبد الله بن سنان
عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان المملوک ان حج وهو مملوک اجزاه اذا مات قبل ان یعتق فان
اعتق فعلیه الحج ∘ وروی اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن ام الولد
تکون للرجل قد احجها ایجزی ذلک عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر فی حجتها
قال نعم باب ما یجزی عن المعتق عشیة عرفة من حجة الاسلام ∘ روی الحسن بن
محبوب عن شهاب عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اعتق عشیة عرفة عبدا له قال یجزی
عن العبد حجة الاسلام ویکتب للسید اجران ثواب العتق وثواب الحج ∘ وروی
عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام مملوک اعتق یوم عرفة قال اذا ادرک احد
الموقفین فقد ادرک الحج باب حج الصبیان ∘ روی عن زرارة عن احدهما علیهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغیر فانه یأمره ان یلبی ویفرض الحج فان لم یحسن ان یلبی لبوا
عنه ویطاف به ویصلی عنه قلت لیس لهم ما یذبحون عنه قال یذبح عن الصغار ویصوم الکبار ویتقی
علیه ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب وان قتل صیدا فعلی ابیه ∘ وروی عن ایوب
قال سئل ابو عبد الله علیه السلام من این یجرد الصبیان فقال کان ابی علیه السلام یجردهم من فخ
وروی عن یونس بن یعقوب عن ابیه قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان معی صبیة
صغارا وانا اخاف علیهم البرد فمن این یحرمون قال ائت بهم العرج فلیحرموا منها فانک

اذا اتیت العرج وقعت فی تهامة ثم قال فان خفت علیهم فائت بهم الجحفة ∘ وروی معویة
بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه الی الجحفة او
الی بطن مر ویصنع بهم ما یصنع بالمحرم ویطاف بهم ویرمی عنهم ومن لم یجد الهدی منهم
فلیصم عنه ولیه ∘ وکان علی بن الحسین علیهما السلام یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض علی یده
الرجل فیذبح ∘ وسأله سماعة عن رجل امر غلمانه ان یتمتعوا قال علیه ان یضحی عنهم قلت فانه
اعطاهم دراهم فبعضهم ضحی وبعضهم امسک الدراهم وصام قال قد اجزی عنهم
وهو بالخیار ان شاء ترکها قال ولو انه امرهم فصاموا قال قد اجزی عنهم ∘ وروی صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج قال علیه حجة الاسلام
اذا احتلم وکذلک الجاریة علیها الحج اذا طمثت ∘ وروی علی بن مهزیار عن محمد بن الفضیل قال
سألت ابا جعفر الثانی علیه السلام عن الصبی متی یحرم قال اذا اثغر ∘ وروی ابان بن الحکم
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام یقول الصبی اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی یکبر
والعبد اذا حج به فقد قضی حجة الاسلام حتی یعتق ∘ باب الرجل یستدین و
یحج ووجوب الحج علی من علیه الدین ∘ روی عن یعقوب بن شعیب قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن رجل یحج بدین وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سیقضی عنه ان شاء الله
وروی عبد الملک بن عتبة قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل علیه دین یستقرض و
یحج قال ان کان له وجه فی مال فلا بأس ∘ وروی موسی بن بکر عنه قال قلت له هل یستقرض
الرجل ویحج اذا کان خلف ظهره ما یؤدی به عنه اذا حدث به حدث قال نعم ∘ وروی عن
ابی همام قال قلت للرضا علیه السلام الرجل یکون علیه الدین ویحضره الشیء أیقضی دینه او یحج
یقضی ببعض ویحج ببعض قلت فانه لا یکون الا بقدر نفقة الحج قال یقضی سنة ویحج سنة قلت
اعطی المال من ناحیة السلطان قال لا بأس علیکم ∘ وسأل رجل ابا عبد الله علیه السلام
فقال انی رجل ذو دین فاتدین واحج قال نعم هو اقضی للدین ∘ وروی ابن محبوب عن

١٩٣

ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي
الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئا أفأحج بها او أوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله
عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام
او حجة التطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج
وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني
مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج
المرأة مع غير محرم او ولي روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج
الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات
وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها
محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها
محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة في العدة روى علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي يتوفى
عنها زوجها أتحج في عدتها فقال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات
في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له

ونفقة

محمد بن مسلم عن

ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه
في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان
كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال
يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية
فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من
حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه
ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن الحارث بياع الانماط انه سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه
وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم
تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما
احب اليك قال رجل احب الي وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم باب الرجل
يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب

عن ام الولد اذا ماتت • روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها
قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها • باب الرجل يوصي الى الرجل ان يحج عنه ثلثة
رجال فيأخذ لنفسه حجة منها • كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام في
رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته
حج عنه ان شاء الله تعالى فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله تعالى
باب من يأخذ حجة فلا تكفيه • روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان
يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من الرجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل آخر حجة
اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فقال احب الي ان تكون
خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها • باب من اوصى في الحج بدون الكفاية
روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا
في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه • وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام
اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه في كل سنة بعشرين دينارا
وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا
وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله
وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك • باب الحج عن
الوديعة • روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما
فضل فاعطهم • باب الرجل يموت ولا يدري أحج او لا • سئل ابو عبد الله
عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة

غ ل
شيئا

يحج ه ل

قد كان م

من ضيعة ضيعة تغلها لك في حجة م

دلال

المتعة بالضم والكسر اسم التمتع ق

وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة • باب المتمتع
عن ابيه • روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل حج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج لابيه • باب تسويف الحج • روى محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة
اعمى واضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال
العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج • وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم
القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير • وروى صفوان بن
يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره
الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام • باب العمرة في
اشهر الحج • روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال
ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان
اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع
الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع
وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها
حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان احب ان يفرد
فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها • وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة
مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية • وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة •

اجحفت به الفاقة افقرته الحاجة ق

ذات عرق ميقات اهل العراق بالبادية
عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة

الجعرانة
ق
قد بكسر العين وتشد الراء وقال الشافعي التشديد
خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت
سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله
تعالى كالتي نقضت غزلها ق

روى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل افرد الحج هل له ان يعتمر
بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن له ◦ وروى المفضل بن صالح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
المفروضة ◦ وسأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى
ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج
واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي
عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع
من الطائف من غزاة حنين باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها ◦ روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ◦
وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ◦ وروى علي بن رئاب عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر ◦
وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ولا
يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة ويقطع اذا دخل الحرم ◦ وروى صفوان
بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال
احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان كان رجل
من عمرة فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تعمد ذلك وهو جاهل فليس عليه
شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما ◦ روى معوية بن عمار عن

الموسى يحلق به ق

الظهر طريق البر ق

ابي عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل ◦ وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر
قال يكتب له في الذي نوى او قال في افضلهما ◦ وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت
العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ◦ روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان
يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ◦ ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ◦ وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام
وروي انه يقطع اذا دخل اول الحرم ◦ وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة
المدنيين قال بحيال القصارين ◦ وروي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية ◦ وفي رواية مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها
في الحرم ◦ وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة ◦ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذه الاخبار صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من
المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه
ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم ◦ روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن ◦ وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب
وقال عليه السلم ما خلق الله عز وجل بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم
الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية
للحج وشهر مفرد للعمرة رجب ◦ وقال عليه السلم في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض

اشهر قال عشرین من ذی الحجة والمحرم وصفر وشهر ربیع الاول وعشرة ایام من شهر ربیع الاخر ولا یجب فی الاربعة الاشهر عشرة ایام من اول ذی الحجة ○ وروی ابو جعفر الاحول عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل فرض الحج فی غیر اشهر الحج قال یجعلها عمرة باب العمرة فی کل شهر فی اقل ما یکون ○ وروی عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم السنة اثنا عشر شهرا یعتمر لکل شهر عمرة ○ وروی علی بن ابی حمزه عن ابی الحسن موسی علیه السلم قال لکل شهر عمرة قال فقلت له ایکون اقل من ذلک قال لکل عشرة ایام عمرة ○ وروی ابان عن ابی الجارود عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن العمرة بعد الحج فی ذی الحجة قال حسن باب ما یقول الرجل اذا حج عن غیره او طاف عنه ○ روی ابن مسکان عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن الرجل یقضی عن اخیه او عن ابیه او عن رجل من الناس الحج هل ینبغی له ان یتکلم بشیء قال نعم یقول عند احرامه بعد ما یحرم اللهم ما اصابنی فی سفری هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فیه واجرنی فی قضائی عنه ○ وفی روایة معویة بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلم اذا اردت ان تطوف بالبیت عن احد من اخوانک فائت الحجر الاسود وقل اللهم تقبل من فلان ○ وروی عن البزنطی انه قال سال رجل ابا الحسن الاول علیه السلم عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه قال الله لا یخفی علیه خافیة ○ وروی مثنی بن عبد السلم عن ابی عبد الله علیه السلم فی الرجل یحج عن الانسان یذکره فی المواطن کلها قال ان شاء فعل وان لم یشأ لم یفعل الله یعلم انه قد حج عنه ولکن یذکره عند الاضحیة اذا ذبحها باب الرجل یحج عن الرجل یشرکه فی حجة او یطوف عنه ○ روی معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان ابی قد حج ووالدتی قد حجت وان اخوی قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فی حجتی کانی قد احببت ان یکونوا معی فقال اجعلهم معک فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولک حجا ولک اجرا بصلتک ایاهم ○ وقال علیه السلم یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصیام والحج والصدقة والعتق ○ وقال رجل للصادق علیه السلم جعلت فداک انی کنت نویت ان ادخل فی حجتی العام ابی او بعض اهلی فنسیت فقال الان فاشرکها

باب التعجیل قبل التروية الی منی ○ روی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی الحسن علیه السلم یتعجل الرجل قبل التروية بیوم او یومین من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس ○ وقال فی خبر اخر لا یتعجل باکثر من ثلثة ایام ○ وروی جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلم قال علی الامام ان یصلی الظهر بمنی ثم یبیت بها ویصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج الی عرفات ○ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر علیه السلم هل صلی رسول الله صلعم الظهر بمنی یوم التروية قال نعم والغداة یوم عرفة باب حدود منی وعرفات وجمع ○ روی معویة بن عمار وابو بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم قال حد منی من العقبة الی وادی محسر وحد عرفات من المأزمین الی اقصی الموقف ○ وقال علیه السلم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذی المجاز خلف الجبل موقف الی وراء الجبل ولیست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمین الی الحیاض والی وادی محسر ○ ووقف النبی صلعم بعرفة فی میسرة الجبل فجعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته فیقفون الی جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال ایها الناس لیس موضع اخفاف ناقتی بالموقف ولکن هذا کله موقف واشار بیده وقال هذا کله موقف ولو لم یکن الا ما تحت خف ناقتی لم یسع الناس ذلک وفعل علیه السلم بالمزدلفة مثل ذلک فاذا رایت خللا فتقدم فسده بنفسک وراحلتک فان الله عز وجل یحب ان تسد تلک الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراک ونمرة وهی بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه لیس من عرفات ○ وفی خبر اخر قال اصحاب الاراک لا حج لهم وهم الذین یقفون تحت الاراک ○ ووقف النبی صلعم بجمع فجعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته فاهوی بیده وهو واقف فقال انی وقفت وکل هذا موقف ○ وقال الصادق علیه السلم کان ابی علیه السلم یقف بالمشعر الحرام حیث یبیت ویستحب للصرورة ان یطأ المشعر برجله او یطأه ببعیره ویستحب للصرورة ان یدخل البیت باب التقصیر فی عرفات ○ روی عن معویة بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات

فقال عليهم او وبحجهم واني سقر اشد منه لا اتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس
بعرفة سئل الصادق عليه السلم ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال باب
كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من
عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن
ابي الحسن عليه السلم قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع وترك
الرجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلم بعد الانصراف الى مكة ان يرجع ويسعى
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلم قال من افاض
من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل افاض من عرفات
بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف
ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا قال اليس
قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد
اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير
من الدعاء يكفي باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن
عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن

فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى
علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم
افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا
يأتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم
بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل
رجل منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد
الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ
واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة
ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة
ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت
في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في
رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى

بثلث وقد فرغ وإن كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان
رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى
وجمرة العقبة • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن
يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل • وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي
الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك • وروى عنه عبد الله
بن سنان في رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت
الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس باب
الذين أطلق لهم الرمي بالليل • روى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي
ينبغي له أن يرمي بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف
والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم
عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والمريض والصبيان • روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المريض يرمى الجمار عنه قال نعم يحمل إلى
الجمرة ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة • روى ابن مسكان عن جعفر
بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم
يذبحهن • وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي
والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل • وروى عنه جميل بن دراج
أنه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها • وروى عنه جعفر بن ناجية
قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف
الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها • وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم
يعني أهل مكة • وروى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار

عبد الله

الحاطبة ن ل
الحطابة

قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله ويرمى عنه

الحاج من منى فخرج من مكة فبات في غير بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه
باب إتيان مكة بعد زيارة الطواف • روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها • وسأله ليث المرادي
عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام
بمنى أحب إلي باب النفر الأول والأخير • روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس فإن تأخرت إلى
آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
أو بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر
فلا إثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير • وفي رواية ابن محبوب
عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه لمن اتقى الرفث والفسوق
والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه • وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
قال لمن اتقى الله عز وجل • وروي أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه • وروي من
وفى وفى الله له • وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر
وسأله أبو بصير عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فإن
هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء
وروى الحلبي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله إن
شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس • وروي أن من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين
وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي
اليوم الثالث • وروى عنه جميل بن دراج قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم
يقيم بمكة قال كان أبي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت

النفر المتفرق ق

يعني من مات فلا إثم عليه

الثقل بالتحريك متاع المسافر وحشمه ق

إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس ۝ ومن أصاب الصيد
فليس له أن ينفر في النفر الأول ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء
صنع ذا وإن شاء صنع ذا ولكنه يرجع مغفورا له لا إثم عليه ولا ذنب له **باب نزول المحصب**
روى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن نزول المحصب فقال كان أبي
عليه السلام ينزل الأبطح فقلت له أرأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب قال لا وقال كان أبي
عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل قليلا وهو دون خبط وحرمان **باب قضاء التفث**
روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى
أن يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل ۝
وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون
من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة فطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي
كان منه ۝ وروى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال التفث لقي الإمام ۝ وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والأظفار ۝ وفي رواية النضر عن أبي عبد الله عليه السلام
أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان ۝ وروى زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام
أن التفث حفوف الرجل من الطيب وإذا قضى نسكه حل له الطيب ۝ وفي رواية البزنطي عن
الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه ۝ روى عبد الله بن
سنان قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله ثم ليقضوا
تفثهم قال أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك قلت جعلت فداك فإن ذريح
المحاربي حدثني عنك أنك قلت ليقضوا تفثهم لقي الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال
صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وأما قوله وليطوفوا

ليس ذا

عبد الله بن سنان عن م

بالبيت

بالبيت العتيق فإنه روي أنه طواف النساء ۝ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه
الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به هذه الأخبار وقد أخرجت الأخبار
في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن في الحج **باب أيام النحر** روى عمار بن موسى
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى
في سائر البلدان قال ثلاثة أيام وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين
ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه ۝ وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد ۝ قال مصنف
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أن خبر عمار هو للأضحية وحده
وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي
الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد ۝ وروي أن
الأضحية ثلاثة أيام وأفضلها أولها **باب الحج الأكبر والحج الأصغر** روى معاوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر
هو العمرة ۝ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله عليه السلام
في آخر يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم
يحج المشركون بعد تلك السنة **باب الأضاحي** روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة ۝ وروى العلاء
بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا
من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم
تفعل فأما أنت فلا تدعه ۝ وجاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا
رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرضي فإ

حديث م

دين مغضي • وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم
هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي
وكان امير المؤمنين عليه السلم يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش ويقول بسم الله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه و
كبش آخر عن نفسه • وقال علي عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء
وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن • وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج
عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي
حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا حاج فاخبرته فقال ان الله تبارك وتعالى
احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل
العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى
الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز • وروى ابان عن
ابي جعفر عليه السلم قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به • وسأل يونس بن
يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحي بها فقال تجزي عن سبعة نفر • وروى ابو
حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان الجزور يجزي عن عشرة انفس متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت
شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية

ويجزي من الضأن الجذع لسنة • وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما
تعطيه والمعتر الذي يعتريك • وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلم يتصدقان بثلث
على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت • وكره ابو عبد الله عليه السلم ان
يطعم المشرك من الاضاحي • وقال الصادق عليه السلم كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم
منه • وسئل الصادق عليه السلم عن مقدار ما يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من الضحية
ويتصدق بالمقدار • وقال عليه السلم لا يضحى الا بما يشترى في العشر ولا يجزي في
الاضحية • وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل الضحية فماتت قبل ان يذبحها
فقد اجزأت عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل
وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلدها او يشتري به متاع او يبيع فيجعل منه
جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى زار البيت
فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قال وجزأت عنه • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه فقال نعم الا ان
يكون هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا • وسئل ابو جعفر عليه السلم عن جزء قد قطع
ثنايا لها تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها • وقال عليه السلم لا يضحى بغلاف البطن •
وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل
صحيحا فهي تجزي • وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار
رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به • وروي
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين

ثم علقت سبعة ثم لم يجد بقيتها ولا كثيرا فوقع حيث ما الكل فسألنا ابا الحسن عليه السلام
فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن
صاحب الاضحية فقال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد
ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان
اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا
عبد الله عليه السلام عن النحر بمنى البقرة فقال اما في البدن فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي
عن الاضحية وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة ولم يعرف بها قال لا بأس عرف بها او لم يعرف باب الهدي يعطب او
يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها و
ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه و
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوقف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ
وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع
لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر
به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها
ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها
ان اراد فان كان الهدي مضمونا فعليه ان يعيده ويبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك

شاة او جزاء او الف الهبوب وما شاكلت ص

فوجدها عجفاء
بخط الاصل

تعريف الهدي بعرفة يعني احضاره
اذا شهد به عرفات ق

العطب الهلاك ق

والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس
عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه
او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى
مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان
قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في
الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر وما يقال على
الذبيحة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق
قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه
قال لا يذبح لك اليهودي والنصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها
صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها
اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من
قبل اليمين وروى معاوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم

علم نفسه وسمها بما يوجب كونها ولم يرد بينة ق

اللبة النحر وجمع اللباب وكذلك اللبب وهو موضع
القلادة من الصدر من كل شيء ص

صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف وفي التنزيل
فاذكروا اسم الله عليها صواف اي مصطفة قوائمها
بعض مقاطعه ق

مناسك كلها بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت
باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها • روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة الرجل
ومعه بدنه ركبها غير مضر ولا مثقل • وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يركب بدنته ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب • وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر
وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب جواز
الهدي مجللا • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل بدنه و
في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره
وروى علي بن سكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي
هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها • وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى
بمكة ثم نحر قال لا بأس قد اجزى عنه باب فيمن نسي وجهل ان يقصر بمنى • روى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جهل ان يقصر من شعره
او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة
الحلق • وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى • وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه

ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد
اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت • روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح
وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد فاذا زار البيت و
طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد • وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا
وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم
وقد روي انه يجوز ان يضع على رأسه انما كره الشك وان امن لبس الطيب فيجوز
ان يغطي رأسه لان حقه له اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب من الصوم
على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي • روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر
ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة
الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام
العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز
له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق
وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل
وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم
صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء واذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات
قبل ان يرجع الى اهله فيصوم السبعة فليس على وليه القضاء • وروى صفوان عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه • قال مصنف

الكتاب عن الله جل وعلا على الاستحباب لا على الوجوب ❊ وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى
نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة
الايام ❊ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان
يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة
الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلثة الايام لان ايام الذبح قد مضت ❊ وقد روى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام
في العشر الاواخر فلا بأس بذلك ❊ وسأل ابن الحجاج الازرق ابا ابراهيم عليه السلم عن
رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم بعد ايام
التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل
يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي
معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق ❊ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر
قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا ❊ وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال
يبعث بدم ❊ باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي ❊ قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري
لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل في ذي الحجة لانها ايام الذبح
باب المحصور والمصدود ❊ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحصور غير
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ❊ واذا قرن الرجل الحج والعمرة
فاحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله

يوما آخر
نسخة
هو المريض

وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فليواعدهم لذلك
فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ❊ وقال الصادق
المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ❊ وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال
يصوم ❊ واذا تمتع رجل بالعمرة فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان
يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر
فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا و
يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه ❊ وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا
وقد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب
الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب
ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة و
القارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ❊ وسأل حمران بن اعين ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول
فحلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل ❊ باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله ❊ روى معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد
اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان
يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه و
رجع الى المدينة ❊ وقال الصادق عليه السلم ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له
لا يبلغ ذلك موالنا فقال اما يقدر اذا خرج اخوه ان يبعث معه ثمن الضحية ويأمره ان

المصدود
ولم يسق الهدي ق
المحصور

يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويريح عنه فاذا كان يوم عرفة ليحتسب به ويتهيأ والى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس ◦ باب نوادر الحج ◦ روى عن بكير بن اعين
عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين
عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفتى مسائله في اربعين عاما
وقال الصادق عليه السلام اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ◦ وروى
عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم ◦ وذكر
الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يشتقي الا ان يغرم به فلا يكون
عليه غرامة ◦ وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات ◦ وقال جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون
متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ◦ وروى عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه
ولا يعرفونه ◦ وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
فقلت له هل رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو
يقول اللهم انجز لي ما وعدتني ◦ وقال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورأيته صلوات الله
عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك ◦ وروى
عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال وقد خفت تواه فشكوت
ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي
طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة
طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل
ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول
يا داود حبستني تعال فاقبض مالك ◦ وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

من نسي عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن
يرجع القهقرى الى الموضع الذي يجب فيه السعي ◦ وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال قلت الحجر يشترى ويباع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف ◦ وروى السكوني باسناده
قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها ◦ وقيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ◦ وقال الصادق عليه السلام
دع الطواف وانت تشتهيه ◦ وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام حملت
امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ◦ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في غير حج
ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق ◦
وروى عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة
ثم وقع منها فمات دخل النار ◦ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون
الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من زاملته من غير ان يتعلق بشيء من الزاملة فنهوا
عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول
النار فهذا معنى الحديث وذلك ان من مضى ايام النبي والائمة عليهم السلام كانوا يركبون
الزوامل فيصنعون ولا ينكر عليهم ذلك واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من
السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او جهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن

سعى الا الرواحل وانا ناحي من محدثه ولم اعرف فيها مصر • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل افرد الحج هل دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر
معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية • وروى عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها
منهم واحد ألهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه
الحر والبرد وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج • وروى عن منصور بن حازم
قال سأل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال طفت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم اتيت منى فواقعت اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت يجعلني
فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك • وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا
تبالوا بايهما بدأتم • قال مصنف هذا الكتاب يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع
بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة
عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده • وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل
ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت •
وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج •
وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج • باب
سياق مناسك الحج • اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله
تعالى كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي واهلي و
مالي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم
اجعلني في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك
ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا و

بستم [illegible]

[illegible]

بكرة

٢٠٥

بكرة واصيلا • فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول و
لا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا
بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر
وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
واذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة
ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة
سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسألك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي
وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا
رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى
وبعد الرضا • وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من
تلاوة القرآن وذكر الله عز وجل والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله
فانه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق
واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام
المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك
وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله
اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم

الاصيل العشاء ق

الوعثاء المشقة ق

[illegible] ق

عضد فلان [illegible] ق

خاض الماء يخوضه خوضا وخياضا دخله ق

[illegible] المستحبات

غمرة منزل بطريق مكة بين تهامة ونجد ق

المهيعة كمقعدة اسم الجحفة ق

الحرز بالكسر العوذة والموضع الحصين ق

طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلوات الله
عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه
فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني
وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجأي
ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى
منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقنت في كل ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت
صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس وان شئت
في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس او عند غروبها فان كانت وقت صلوة فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من
صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي محمد وآله ثم قل اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة

الكهف كالبيت المنقور في الجبل ق

واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تأتي
البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز
الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة
وعمرة لبيك لبيك بعمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية
تمامها وبلاغها عليك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك او
علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت
او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل ولا
تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون
او فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت
في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل
فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة
وفج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لك ولامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك
الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة
لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني
من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها

نهض قام ق

اكثر اي اكثر ق

فخ موضع بمكة ق

الضامر المهزول ... البطن جمل ضامر كذا ق ق

الفج الطريق الواسع بين الجبلين ق

الشقة بالضم ... والبعد والناحية والشقة البعيدة ق

المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو
عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله دخول مكة
فاذا اردت دخول مكة فاجتهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام واذا اردت
دخول المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل برجلك اليمنى قبل اليسرى
وعليك بالسكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام
على رسول الله وآله وسلم والسلام على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله
والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي
عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم
انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر
الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فامسح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه
بيمينك وقبلها فان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف
ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت
باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك

تدخل المسجد

وهو حي لا يموت بيده الخير

البركة السعادة ق

الجبت بالكسر ... والطاغوت ... ق

والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي
وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل
اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة
العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول انت بحذاء الحجر اللهم اني اليك فقير
واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي المستحب في الطواف وتقول في طوافك
اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض وا
المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت و
اذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه
الحجر الاسود وقل بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار
وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك
وبطنك وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من
خلقك وادع بما شئت ثم اقرر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك استجير بالله من النار وتخير لنفسك الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن
الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غيره الا ان
تمسح الحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام
ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله امامك
واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم

لزمه ولازمه والتزمه ... ق

الصق

بالبيت

الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح ق

تشهد وتسلم وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي وآله وتسأل الله ان يتقبل منك
وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف
ما لم يكن وقت صلوة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا
فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب
ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء و
اسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله وامسحه
او اشر اليه وقل ما قلت اولا فانه لا بد من ذلك اشرب من زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله
علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم
تقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات
وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة واستغفر الله مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب
سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما
احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة
حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته و
ضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف

واتوب اليه

عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب
على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني
بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى
فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي وتقبله مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين
فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش مشي سكون ووقار وقل يا ذا المن
والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت
على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو
يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو
يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر
على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر عن المروة الى الصفا وتمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك
وقل مثل ما قلته في المرة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل كما فعلت وقل مثل ما قلت في
الاولى حتى تأتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا
اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي
حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة
ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى التقصير فاذا فرغت
من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك

في حديث جعفر الانصاري فلدت ما بين فروجه
جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه
اذا عدا واسرع وبه سمي فرج المرأة لانها
بين الرجلين ق

وقد مسّ شاربك وقلّم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت
من كل شيء أحرمت منه ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوعاً ما شئت ولا بأس
أن تصلي ركعتي التطوع حيث شئت من المسجد وإنما لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف
الفريضة إلا عند المقام فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً
وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعاً تطوعاً وإن شئت فصل ركعتين للطواف
عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل ست ركعات
قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفرداً وقل
لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني
أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك
في قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت
به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه وتيسره
لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحاج
بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي
في يسر منك وعافية وأعني عليه وتقبله مني اللهم وإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر أحرم لك
وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب
أريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سراً بالتلبيات الأربع المفروضة
إن شئت قائماً وإن شئت قاعداً وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج مستقبل الحجر
الأسود وتقول التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل

طواف

الاحرام

فإذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الأبطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله
كان يكثر منها وتقول وأنت متوجه إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني
أملي وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني
هذا المكان اللهم هذه منى وهي مما مننت به من المناسك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك في قبضتك ثم
صل المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط
المسجد على ثلاثين ذراعاً في جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الأنبياء الذين صلوات
عليه وعليهم السلام وما كان خارجاً من ثلاثين ذراعاً فليس من المسجد **الغدو إلى عرفات** ثم امض إلى
عرفات وقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت
وقولك صدقت وأمرك اتبعت أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي وأن
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات فاضرب خباك
بنمرة قريباً من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل الصلاة
وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار
وقف بسفح الجبل في ميسرة وادع بدعاء الموقف وادع لأبويك كثيراً واستوهبهما من
ربك عز وجل ولا تقف إلا وأنت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس
فإنك إن أفضت قبل غروبها لزمك دم شاة **دعاء الموقف** روى زرعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة و
كبر الله عز وجل مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتقول أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير

تباهي تفاخره

ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر يوم عرفة
فاذا اتيت الى عرفات ثم

الخباء الخيمة

سفح الجبل اصله او اسفله او سفح الجبل حضيضه

على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو
الله أحد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة إن ربكم
الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي
الليل النهار يطلبه حثيثا إلى آخرها ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى
تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها
وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال وتحمد الله على ما أبلاك وتقول اللهم لك الحمد على
نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن
وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل
به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى
به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول أسألك يا الله يا
رحمن بكل اسم هو لك وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما أحاط به علمك و
بجمعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك
العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل أن تغفر
لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله عز وجل حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا
وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب
إليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم فإن نفد هذا
الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة و
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة
وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله قال فتقول لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت

في القرآن م

وبكل اسم م

نسخة وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا ت

رغب إليه ابتهل والابتهال إلى الله تضرع والدعاء
وفد فلان إلى ... وردد والاسم الوفادة ص

فك الأسير خلصه والرقبة أعتقها
ص

علف الشيء ... وعلفت ...
ص

بيده

بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم إني أعوذ بك من
الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب
القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح و
أسألك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا وأعظم لي نورا يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير قال مصنف
الكتاب سلام الله هذا الدعاء لمن كان بموقف عرفة وقد أوردت دعاء جامعا لموقف عرفة
في كتاب دعاء الموقف فمن أحب أن يدعو به دعا به إن شاء الله الإفاضة من عرفات
فإذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فإن
الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله
غفور رحيم وروى زرعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غربت الشمس يوم
عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم
مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير و
بارك لهم فيّ فإذا أفضت فاقصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه
كثير من الناس في الجبال والأودية فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها
الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن
يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي
فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام

الوسواس حديث النفس ق

تفرقت الأمر تفرق ص

النجح والمنجح الظفر بالحوائج ق

بالدعة

وجف وجفا ووجيفا ووجوفا اضطرب ق
الوجيف ... حركة واضطراب شديد ق

الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ
والورك ... ق

فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فهنا فصل ما بين جمع ومنى وصل
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل
المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من
فيها الليلة من جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك
ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والشر كله
وان استطعت ان لا تنام فيها ليلتك فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين
لها دوي كدوي النحل يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له
حصى الجمار من جمع فخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذت من رحلك بمنى ولا تاخذ من حصى
الجمار التي رمي بها ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار
من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ويكون منقطة كحلية
الا ملتقطا وتكون مثل حصى الخذف واخفها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ
بها **الوقوف بالمشعر الحرام** فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل وتستحب للصرورة
ان يطا المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن
وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود
وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب
اليه وخير مدعو اليه وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا

لنفسك

دوي الريح حفيفها وحف الفرس تسمع عند ركضه صوت وكذا من النحل والطائر ق

الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف به ق

لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل
بذنوبك سبع مرات واساله التوبة سبع مرات فاذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا
الى المازمين **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل موضع اخفافها
فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض بالسكينة
والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا في سيرك وان كنت راكبا وعليك بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
وتكره المقام عند المشعر بعد الافاضة الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم كما فعلت في سعي بمكة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف
موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي الجمار** ثم امض الى منى فاذا
اتيت فقدم رحلك فاقصد الى جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من
حصى الجمار سبع حصيات وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر
خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والجمرة لك اليسرى اللهم
هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل
وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى
ترميها بسبع حصيات وتحرك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة

ثبير كامير جبل بظاهر مكة ق

فاذا انتهيت م

الدحر الطرد والابعاد والدفع كالدحور ق

والرابع

في الجمرة او في طريقك فوضعتها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي
واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب والصيد وترمي يوم الثاني في
كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو
الى الجمرة الثانية وترميها بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو وتمضي الى الجمرة الثالثة وترميها بسبع حصيات
ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت و
عليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من
البدن او من البقر او من الغنم وجعلت ثمنه سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فان
لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا
تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا
اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم
الى من شئت ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لما
من الفائدة في هذا الموضع لا يجوز الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر بالامصار وبمنى عن واحد وتجزي
تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة
وابدأ بالناصية واحلق رأسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا
حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة واذا اردت المضي الى مكة **لزيارة البيت** وزر

التيس الذكر من المعز وقيل وجأ التيس وجأ فهو موجوء دق خصيته من عروقها
ق
اصل العظم بالعصب الدائم
تصغيره ق

الناصية قصاص الشعر ق

الصدغ بالضم ما بين العين والاذن والشعر المتدلي على هذا الموضع والوتد بالفتح والتحريك كالكتف الهنة الناشزة في مقدم الاذن ق

يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد
فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره واكثر في طريقك انت متوجه
الى الزيارة من تحميد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على النبي وآله فاذا اتيت
باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة
العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود**
ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة
وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى
الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع
عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت
ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف
به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد احللت
من كل شيء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت
منه **الرجوع الى منى** ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى وقد جئت
من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك ودعائك بمكة فلا شيء عليك وان خرجت
بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس

ما قدرت عليه م

المشفق الخائف ق

الزوال فكل ما قرب الى الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره فاذا
قلت يوم رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا
ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم افعل ذلك عند الوسطى وارمها بسبع
حصيات كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر
يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع تكون ذلك في خمس عشرة صلاة وذلك بمنى وفي الامصار في
عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع
من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس لا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان
تنفر قبل زوال الشمس فان اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك
المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافضل لك ان تحصب واذا
بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن
نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد خرجت
من كل ذنب لك في حج وعمرة واشتر بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان
تكون صرورة فلا بد لك من دخولها فاغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك
قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن

التحصيب النوم بالمحصب ق

البلاط كسحاب الحجارة المفروشة في الدار وكل ارض فرشت بها ق

وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا عذر فاسألك يا من
هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم
يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم
الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت
وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم
بين الباب والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك
وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي
فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى فان لم تكن يا رب
قد فعلت ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل
به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن
خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل
مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة وخر ساجدا
وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول
آئبون تائبون عابدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله
على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة**
روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا

[حناط القمح وبياعه ... الاستعداد ... العطاء والصلة والتحفة واللطف ق]

يميني وعن

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما امر الناس ان ياتوا
هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم • وسال بعض اصحابنا
ابا جعفر عليه السلم فقال اذا ابدا بمكة او بالمدينة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت هذه الاخبار هكذا وردت فيمن يكون له الاختيار
ويقدر ان يبدا بايتهما شاء من مكة او المدينة فاما من يقصد قبل احد الطريقين فلا يحتاج
الى الاختيار ولا الى اختيار له في ذلك فان اخذ على طريق المدينة جاءها وكان
ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة صلوات الله عليهم
والاتيان بحق ما افترض اذا انصرف راجعا ربما لم يرجع او اخترم وذلك الافضل له من ان يبدا بمكة وهو
معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج
من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة • باب الصلوة في مسجد غدير خم
فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان محمد بن ابي نصر روى عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين
عليه السلم وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق • وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وقد كان ابي عليه السلم يامر بذلك • وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلم
من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك
موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا
يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين • باب نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله • روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم

اخترم فلان عنا مبنيا للمفعول مات واخترمته المنية ق

اذا انصرفت

اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة
من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير
وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه • وروى علي بن اسباط
عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا
ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه • وسال العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلم
عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه
ليلا مر به او نهارا • باب تحريم المدينة وفضلها • روى زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح • وروي ان لابتيها ما احاطت
به الحرار • وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم
من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذلك • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من
ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة • وفي رواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين • وساله يونس بن
يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا • وروي
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
فقال نعم بريدا في بريد عضاهها قلت صيدها قال لا يكذب الناس • ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل بها وبارك في صاعها ومدها
وانقل حماها ووباها الى الجحفة • وروي ان الصادق عليه السلم ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا
مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال • باب
ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن بات بمكة او المدينة • روى محمد بن سنان ... عن

ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني
الى المدينة جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع اصحاب
بدر. باب اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر عند رأس القبر وانت مستقبل
القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله
مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت
الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك
افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل
صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين واهل السماوات والارضين
ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك
اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني
اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف

الاستنقاذ التخليص ق

الرؤوف الرحيم

فظظت وغلظت بالكسر ضد الرقة ق

وانبيائك المرسلين خ

المروة حجارة بيض براقة ... ق

واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم حوّلت
بينه ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليها مستقبل القبلة
اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو
لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما
انزلت اليّ من خير فقير اللهم اردُدني منك بخير لا رادّ لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل
اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني
بالعافية وارزقني شكرك على العافية ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه
يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله عز وجل واثن عليه واسأل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة و
قوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصلّ عنده ما بدا لك
واذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو
تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم
اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل
القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم وتقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او
تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم
الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل
حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبيائك الا فعلت بي كذا وكذا وان الحائض
تقول الا اذهبت عني هذا الدم صوم ثلاثة ايام بالمدينة لحاجة وان كان لك مقام بالمدينة
مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة
ابي لبابة وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي

من خير

فتقعد عند الملك يومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عند الملك يومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم
بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل
واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كان
لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها باب زيارة قبر فاطمة
بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب
قدس الله روحه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم
من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان
النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر
ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني
لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من
زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل
من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله
السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت
صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت
افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين في الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد
رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة

صارت في المسجد ح

الحظيرة المحيطة بالقبر خشبا او قصبا ق

السلام عليك يا بنت خليل الله ح

عليك ح

الزكية

الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها
المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت
رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك
مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن آذاك فقد آذى رسول الله ص ومن وصلك فقد
وصل رسول الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه وروحه التي بين
جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وانبياءه وملائكته
اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه
موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله
شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد
بن عبد الله خاتم النبيين وخير خلق الله اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير
المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء
العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين
علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر
بن محمد وصل على كاظم الغيظ موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على الجواد محمد بن علي
وصل على التقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم محمد بن الحسن بن علي عليهم
السلام اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك
وسنة نبيك ص حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته
الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب لم اجد في الاخبار
شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا

عليك يا

البضعة بالفتح القطعة من اللحم ق

الخلائق

في الله كظم غيظه رده وحبسه ق

زيارتهما ما رضيت لنفسي وانه الموفق للصواب وهو حسبي ونعم الوكيل اتيان المساجد
وقبور الشهداء ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم و
مسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت
من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني همي
وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه
في هذا المكان باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة
فأت موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي ما استطعت
وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر
قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات
او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين منها فاذا فرغت
استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله
آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك باب زيارة قبور البقيع الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر
وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها
بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج
الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل
الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله
عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون
وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا و

قبا بالضم موضع قريب المدينة ق

انكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم
من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب
منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم ودان الذين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا و
طيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا
مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو
ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اتيتني عليه اذ صد عنه
عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع
اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني
ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في
المسجد الذي هناك وتقرأ ما احببت فيها وتسلم في كل ركعتين ويقال انه كان صلت فيه فاطمة
باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا
علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشا عن
الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء
بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى

وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من
قريب • وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام • وروى صالح بن عقبة عن
زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك
او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها
وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال موضع قبر الحسين
ترعة من ترع الجنة • وقال عليه السلام حريم قبر الحسين خمسة فراسخ من اربعة جوانب
القبر • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان بين قبر الحسين الى السماء السابعة
مختلف الملائكة • وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ربما فاتني
الحج فاعرف عند قبر الحسين قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه
في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات مقبولات وعشرون
غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات
متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف
قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل في الفرات
ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة • وروى
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن
موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة
قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا
وليس في هؤلاء اولاد زنا • وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام خرج من ذنوبه

باقر

ثم خرج كما يخرج احدكم من الحجر ورد او زاد اجره • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال وكل الله عز وجل بالحسين صلى الله عليه سبعين الف ملك كل يوم شعثا غبرا يدعون
لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم • وقال عليه السلام
من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين • وسأل زيد الشحام ابا عبد الله
ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله • وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته
ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السلام فان
زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين
بالامامة من الله عز وجل • وروى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال اذا كان النصف من
شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد
نبيكم • وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد
كان كمن زار قبر رسول الله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين
فضلهما • وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة
قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم • وروى علي بن
مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام قال قلت جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام
افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك ان ابا
عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة
وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ
شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام الف حجة
قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه • وروى الحسين بن زيد عن ابي

قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى سمي امير المؤمنين عليه السلم فيدفن في ارض
طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه
الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل • وروى البزنطي عن الرضا عليه السلم قال ما زارني
احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة • وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عم
ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار • وقال عم
ضمنت لمن زار ابي عليه السلم بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل • وقال رسول الله صلى الله عليه
ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله
له ذنوبه • وروى النعمان بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه
قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران
عليه السلم الا فمن زاره في غربته غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم
وقطر الامطار وورق الاشجار • وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلم انه قال من زارني
على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان • وروى عن حمزة بن حمران قال قال
ابو عبد الله عليه السلم يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره
اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت
فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا
بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على
حقيقة • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم انه قال لي رجل
من اهل خراسان يا بن رسول الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي كيف
انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال الرضا عليه السلم
انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف

القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء ق

حفدة الرجل بناته او اولاد اولاده ق

شا... [illegible]

ثراكم [illegible]

الا اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا
شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس • ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان
لا يتمثل في صورتي ولا في صورة واحد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان
الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة • وروى عن ابي الصلت عبد السلم بن
صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له
فمن يقتلك يا بن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار
مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف
صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى
من الجنة رفيقنا • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال ان
بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملئكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج
يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا بن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس
فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله
وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مبرورة مقبولة وكنت انا
وآبائي شفعاؤه يوم القيمة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان
لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلم

روى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم قال
وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي
نوح عليه السلم فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يا جبل ايعتصم
بك مني فغار في الارض وتقطع الى الشام قال عليه السلم اعدل بنا فعدلت به فلم
يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلم وانا

الوزر الاثم والثقل ق

مضيعة ... [illegible]

الهراة قرية بخراسان والنسبة الهروي ق

البقعة بالضم ويفتح القطعة من الارض ق

القادسية قرية قرب الكوفة ق

عدل الطريق مال ق

الغري كغني البناء الجيد والغريان بناءان مشهوران بالكوفة ق

السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى
اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا
القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلم **باب زيارة قبر امير المؤمنين ع**
اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين ع
فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من
غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله
عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب
جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على
ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله
مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون
الا لمن ارتضى **وتقول عند امير المؤمنين ع** الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض
طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده
وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني
في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك
وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من
زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك
رغبا ورهبا واجعلني لك من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه

النحيب رفع الصوت بالبكاء ق

في الحديث [illegible]

النحف [illegible] ق

فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر
الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك
فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني على
التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم **ثم تدنو من القبر**
وتقول السلام من الله على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي
والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على
الخلق والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته
المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك واصفيائك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك
الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة
من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك
وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك **وتصلي عليهم ما استطعت وتقول**
السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله من خلقه السلام على
الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله
وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين **ثم تقول** السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا
عمود الدين السلام عليك يا وارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا

نفخوا [illegible] ق

الميسم [illegible] ق

وازروا [illegible] ق

الميسم [illegible]

فیها و عبرات ثوی منقبت لنذرکت علیه شهیداً و شاهداً و مشهوداً و فزالک منه عن
رسوله و عن الاسلام و اهله افضل الجزاء و لعن الله من قتلک و لعن الله من ظلمک
و لعن الله من خالفک و لعن الله من افتری علیک فظلمک و لعن الله من غصبک
و من بلغه ذلک فرضی به انا الی الله بریٔ لعن الله امة خالفتک و امة جحدت
ولایتک و امة تظاهرت علیک و امة قتلتک و امة خذلتک خذلتک الحمد لله الذی
جعل النار مثویهم و بئس الورد المورود و بئس ورد الواردین و بئس الکذب
اللهم العن قتلة انبیائک و قتلة اوصیاء انبیائک بجمیع لعناتک و اصلهم حر نارک
اللهم العن الجوابیت و الطواغیت و الفراعنة و اللات و العزی و الجبت و کل ندید عی
من دون الله و کل مفتر اللهم العنهم و اشیاعهم و اتباعهم و اولیائهم و اعوانهم
و محبیهم لعناً کثیراً اللهم العن قتلة امیر المؤمنین ثلث اللهم العن قتلة الحسن و الحسین
اللهم العن قتلة الائمة ثلث اللهم عذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمین و ضاعف
علیهم عذابک کما شاقوا ولاة امرک و اعد لهم عذاباً لا تحله باحد من خلقک اللهم و ادخل
علی قتلة انصار رسولک و انصار قتلة امیر المؤمنین و علی انصار قتلة الحسن و الحسین
قتلة من قتل فی ولایة آل محمد اجمعین عذاباً مضاعفاً فی اسفل درک من الجحیم لا یخفف
عنهم من عذابها و هم فیها مبلسون ملعونون ناکسوا رؤسهم عند ربهم قد عاینوا الندامة
و الخزی الطویل لقتلهم عترة انبیائک و رسلک و اتباعهم من عبادک الصالحین اللهم العنهم
فی مستسر السر و ظاهر العلانیة فی سمائک و ارضک اللهم اجعل لی لسان صدق فی
اولیائک و احبب الی مشاهدهم و مستقرهم حتی تلحقنی بهم و تجعلنی لهم تبعاً فی الدنیا
و الآخرة یا ارحم الراحمین ثم تجلس عند رأسه و تقول سلام الله و سلام ملائکته المقربین
و المسلمین لک بقلوبهم الناطقین بفضلک و الشاهدین علی انک صادق امین
صدیق علیک یا مولای صلی الله علیک و علی روحک و بدنک اشهد انک طهر طاهر مطهر

سهم

اجلس جلس لجبره و منه اجلیس ق

طهر طاهر مطهر اشهد لک یا ولی الله و ولی رسوله بالبلاغ و الاداء و اشهد
انک جنب الله و انک باب الله و انک وجه الله الذی یؤتی منه و انک سبیل الله
و انک عبد الله و اخو رسوله اتیتک و افداً لعظیم حالک و منزلتک عند الله و عند
رسوله صلی الله علیه و آله و سلم اتیتک متقرباً الی الله بزیارتک فی خلاص نفسی
بک من نار استحقها مثلی بما جنیت علی نفسی اتیتک انقطاعاً الیک و الی ولیک
من بعدک علی ذریته الحق فصلی لک مستقر و انا بک مستجیر و نصرتی لک معدة و انا عبد الله
و مولاک فی طاعتک الوافد الیک التمس بذلک کمال المنزلة عند الله و انت ممن
امرنی الله بصلته و حثنی علی بره و دلنی علی فضله و هدانی لحبه و رغبنی فی الوفادة الیه و الهمنی
طلب الحوائج عنده انتم اهل بیت یسعد من تولاکم و لا یخیب من اتاکم و لا یخسر
من یهواکم و لا یسعد من عاداکم و لا اجد احداً افزع الیه خیراً لی منکم انتم اهل بیت الرحمة
و دعائم الدین و ارکان الارض و الشجرة الطیبة اللهم لا تخیب توجهی الیک برسولک
آل رسولک و استشفاعی بهم اللهم انت مننت علی بزیارة مولای و ولایته و معرفته
فاجعلنی ممن تنصره و تنتصر به و من علی بنصرک لدینک فی الدنیا و الآخرة اللهم
احیی علی ما حیی علیه علی بن ابی طالب و امت علی ما مات علیه علی علیه السلام
ثم تحول الی عند رجلیه و تقول السلام علیک و رحمة الله و برکاته استودعک الله و استرعیک
و اقرأ علیک السلام آمنا بالله و بالرسول و بما جاءت به و دلت علیه فاکتبنا مع الشاهدین
اشهد فی مماتی علی ما شهدت علیه فی حیوتی اشهد انکم الائمة و اشهد ان
و اشهد ان من قتلکم و حاربکم مشرکون و من رد علیکم فی اسفل درک من الجحیم
اشهد ان من حاربکم لنا اعداء و نحن منهم براء و انهم حزب الشیطان اللهم
انی اسألک بعد الصلوة و التسلیم ان تصلی علی محمد و آل محمد و تسمیهم جمیعهم و ان
لا تجعله آخر العهد من زیارته فان جعلته فاحشرنی مع هولاء الائمة المسمین اللهم

بسلم ذا — اسلم لقاء ق

هو به کجیه احد ق — قرع الیه قصد و قرع فعل نفسه الیه سواء اقصد الیه خیراً لی منکم و صدا ابی صالح لاسیکم ه

استرعاه استحفظ ق

مدبرین

المسلمین ذا

ذليل مغرب بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم ويسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف
سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من
تردى بالنور والوقار سبحان من يرى أثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة
أخرى لأمير المؤمنين السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا إمام الهدى
السلام عليك يا علم التقى السلام عليك أيها البر الوصي السلام عليك يا عمود الدين
ووارث علم الأولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد أنك
قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب
حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله
جاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً ومجاهداً عن دين
الله وموقياً لرسوله طالباً ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت
عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل
الجزاء كنت أول القوم إسلاماً وأخلصهم إيماناً وأشدهم يقيناً وأخوفهم لله
وأعظمهم عناءً وأحوطهم على رسوله وأفضلهم مناقب وأكثرهم سوابق وأرفعهم درجة
وأشرفهم منزلة وأكرمهم عليه قويت حين ضعف أصحابه وبرزت حين استكانوا
ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت خليفته
حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين
فقمت حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله إذ وقفوا فمن
اتبعك فقد هدي كنت أقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأكثرهم رأياً وأشجعهم قلباً وأشدهم
يقيناً وأحسنهم عملاً وأعرفهم بالأمور كنت للدين يعسوباً حين تفرق الناس و

وامرت بالمعروف

حين فشلوا كنت للمؤمنين أباً رحيماً إذ صاروا عليك عيالاً فحملت أثقال ما عنه ضعفوا و
حفظت ما أضاعوا ورعيت ما أهملوا وشمرت إذ اجتمعوا وشهدت إذ جمعوا
وعلوت إذ هلعوا وصبرت إذ جزعوا وكنت على الكافرين عذاباً صباً وللمؤمنين غيثاً
وخصباً لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن
كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ضعيفاً في بدنك قوياً في أمر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله عز وجل
كبيراً في الأرض جليلاً عند المؤمنين لم يكن لأحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا
لأحد مطمع ولا لأحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه
والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك
سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وأمرك حلم وحزم ورأيك علم
وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير وأطفئت بك النيران وقوي بك
الإيمان وثبت بك الإسلام والمؤمنون سبقت سبقاً بعيداً وأتعبت
من بعدك تعباً شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الأنام
فإنا لله وإنا إليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله أمره فوالله لن يصاب
المسلمون بمثلك أبداً كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً وعلى الكافرين غلظة وغيظاً
فألحقك الله بنبيه ولا حرمنا أجرك ولا أضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات وتسلم في كل ركعتين لأن في قبره عظام آدم وجسد نوح
وأمير المؤمنين عليهم السلام ومن زار قبره فقد زار آدم ونوح وأمير المؤمنين عليهم السلام
فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف
قال الصادق عليه السلام إذا أتيت أبا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات
ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله وعليك

كربلا عليه صلوات الله تعالى

والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله
عليهم حتى تصير الى باب الحسين ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة
ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في
الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض اشهد
ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق
وبكت له السماوات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة و
النار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد
انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السماوات والارض واشهد
انك بلغت عن الله عز وجل ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك في
طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في
الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها
من اراد الله بدأ بكم وبكم يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة وبكم تنبت الارض اشجارها
وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل
الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت
ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم
وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله
عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا

الخلد الجنان ... الموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ق

وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب

الى

الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت علي ابنه عليه السلام وهو عند رجليه وتقول السلام
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك
يا ابن الحسن والحسين وفاطمة السلام عليك يا ابن خديجة صلى الله عليك ثلثا لعن الله
من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا السلام عليكم ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى
الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما
ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك
هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله قال اذا اردت ان تودعه فقل
السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله
وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا
تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك
وانك لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما
كثيرا الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وآل محمد
وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار
فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري
اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين
وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات
واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ
وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم

عليه وآله وسلم

الفتنة بالكسر البهجة ... لما لهوا لعب كالملاهي ق
والفضول والاثم والكفر والفضيحة والعذاب ق

فتقعد عنّي لقدار باب ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية اذا
اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ايت القبر فقل صلى الله عليك
يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك في حال التقية
روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام باب ما يقوم مقام زيارة
الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد شقته روى ابن
ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل
اعلا منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين صلى الله
عليه في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال
فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت
ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك
يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت
فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع
راسك الى السماء ثم تحول نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين عليه السلام وحرم
قبره قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي
الذي واراته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وقال عليه السلام حرم الحسين خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض

حال م
الشقة م
نأت بعدت والشقة بالضم والكسر البعد والمشقة ق
فتزوره ولا
فتزوره ولا
نحو ولا
الزورة الاصل مصدر وضع موضع الاسم كالصوم والنوم جماعة

الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة باب زيارة
الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي الثاني عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش
اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى اغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين و
زر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك
معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم
على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء فاذا اردت زيارته فاغتسل وتنظف والبس
ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي
وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة
متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث
علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك
زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل
حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه
ركعتين لزيارة موسى عليه السلام وركعتين لزيارة محمد بن علي عليه السلام ولا تصل عند راس موسى فانه يقابل
قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى باب زيارة قبر الرضا ابي الحسن
علي بن موسى عليهما السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس
فاغتسل من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري و
اجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
وتقول حين تخرج بسم الله وبالله ومن الله والى الله حسبي الله توكلت على الله
اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا وجبت على باب

ابا جعفر م
وردت ولا
زاكية ق
الثرى التراب الندي وهو الذي اذا بل لم يصر طينا ق
السلالة بالضم الولد ق

خوّل الله المال اعطاه ق

التسليم الرضا ق

فقف وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك
وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل
محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت ۝ فاذا وافيت سناباد فاغتسل وقل
حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع
لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير
والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر
خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عليا ولي الله ۝ وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان
الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية
الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل
على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك و
الدليلين على من بعثت برسالاتك وديّاني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك

اللهم

اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد
بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى
بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك
اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك
الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على
محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك
المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة
تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني
اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة
واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ۝ ثم تجلس عند رأسه و
تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات
الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام
عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام
عليك يا وارث اسماعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث
عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث علي
امير المؤمنين ولي الله السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد

العابدين

السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام
عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد
اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت
الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد
ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله
بابي وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا
نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد
اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن
ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك
صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل
في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله
ثم تحول الى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى
الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك
واقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا

تنكب القوس ... بمنكبه ... علی ص

احتطب معروف تقول منه حطبت واحتطبت اذا جمعته ق

الوليجة الدخيل ق

كتف مثل فرح جمعه اكتاف ق

الابتهال التضرع ... واصل التضرع والمبالغة في السؤال ق

رغب عنه لم يرده ق

زاهد

في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شفيعا
يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي
اسأل الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر علي فراق
مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان
يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي
اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك وعلى امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام
ورحمة الله وبركاته السلام على الملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين
الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان امتني فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب
فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي
الله السلام مني ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك باب زيارة
ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن عليهما السلام اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا اومأت من عند الباب
الذي على الشارع الى [illegible] وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله
السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما
مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما

حدثان الدهر نوازله ... ق

نفس الله كربته ازال غمه ق

ابكاه فعل به ما يبكيه ق

وعلى رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين

سر من رأى

زائرا لكما

اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآل محمد وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام

روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان يقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم ومفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآل محمد وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله الائمة وتسميهم

واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

باب زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام

روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة

الاختلاف التردد والمختلف اسم مكان منه اي محل التردد

ساسة ... ق سست الرعية امرتها ونهيتها وسوس الرجل امور الناس اذا ملك امرهم ص

المستقرين ... المستوفزة ق

الذود السوق والطرد والدفع وذدته عنه اذا دفعت عنه ق

الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه
ونوره ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما
شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز
الحكيم وأشهد أن محمدا عبده المصطفى ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم الأئمة الراشدون
المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم
ببرهانه وانتجبكم لنوره وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججا على بريته وأنصارا
لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه وأركانا لتوحيده
وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده ومنارا في بلاده وأدلاء على صراطه عصمكم الله
من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس أهل البيت
وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه وأدمتم ذكره ووكدتم ميثاقه وأحكمتم
عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة
وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته
وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم سنته
وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى
فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه ومأواه ومنتهاه وميراث النبوة عندكم
وإياب الخلق إليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم

وعزائمه

المنتجب خ ل

المنار ... محل ظهور وموضع النور كالمنارة والمسرجة والأدلة جمع دليل وهو المرشد ق

ومجدتم فضله م

أدمنتم خ ل

النصح ... [illegible] ق

خشية خ ل

سنن الطريق مساره ق

صبرتم خ ل

مرق السهم من الرمية ... [illegible] ق

عزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله
ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم السبيل الأعظم والصراط الأقوم وشهداء
دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجى ومن أباكم هلك إلى الله تدعون وعليه
تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون
وبقوله تحكمون سعد والله من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم
وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم
وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم
كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد
أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة
طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من
علينا بكم وبان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا
وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ
الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث
لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى
لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم فاضل ولا جاهل
دني ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق
فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم
وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه

لم يأتكم خ ل

[illegible] ق

صدقوا بما جاءوا به [illegible] ق

أوصيائكم م

البرزخ [illegible] ق

وخاضعكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم والجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم والشاكين فيكم والمنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم مواليّ لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم

نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم وبكم يكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم وأصدق وعدكم كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت

سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا. يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا
لا يأتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم
بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد
اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم
فقد ابغض الله. اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل
بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك
ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الوداع اذا اردت الانصراف السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال
ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم
ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ولا جعله الله آخر العهد
من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم
واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في
رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم
واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا
غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من
زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي
بنية صادقة وايمان وتقوى ورزق واسع حلال طيب. اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور
والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم
والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي

قطع البغض ... ق

... الكعبة البيت الحرام ...

اخبات خشوع وتواضع ق

في

في جملتكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم. اللهم
صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب
العالمين. **باب الحقوق** روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال **حق الله** الاكبر
عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه
ان يكفيك امر الدنيا والآخرة **وحق** نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل
وحق اللسان اكرامه عن الخنى وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر
بالناس وحسن القول فيهم **وحق** السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به **وحق** يدك ان لا تبسطها
الى ما لا يحل لك **وحق** رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط
ان لا تزل بك فتردى في النار **وحق** بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع
وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه **وحق** الصلوة ان تعلم انها
وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام
الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين
يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها **وحق** الحج
ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض
الذي اوجبه الله عز وجل عليك **وحق** الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك
وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت
ستر الله عليك **وحق** الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج
الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم

... في بعض النسخ ...
نقصه ...

تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان
تريد به الله عز وجل لا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم
تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان
وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء
وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان
لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في
مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه
وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة
الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان
تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك
بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من
القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما
اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت
بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك
نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك
ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان
تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله
ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله تعالى كفاك ذلك ثم سخره لك

ستر عليه اذنب واذنب ق

الخرق بالعلم والعنف به ضد الرفق وبابه الحسن وحرف ق

الضجر القلق من الغم ص

فيه

عليه وتستوثق به ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فتحسن اليه كما احسن اليك
فان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله تعالى ولا قوة الا بالله واما حق امك
فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد
احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق
شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه
لم تكن فمهما رايت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله
واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف
اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن الادب
والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه و
معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك ولا تتخذه سلاحا
على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا
فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم
انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك
لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة
بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم
ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل
ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف
عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
تعالى فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما

ضحى برز للشمس ق

ان د

كافية وحق المؤذن ان تعلم انه مذكرك ربك عز وجل وداعيك الى حظك وعونك
على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلاتك
فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا
لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله فان كان نقص كان به دونك وان
كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له
على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجارات اللفظ ولا تقوم
من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته
وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته
اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل
نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف
وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما
يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان
غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه
ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة
الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا من وجهه ولا تؤثر على نفسك
من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله
واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته
بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه
وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على
نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت في امره غير الرفق

سفرت بين القوم اذا اصلحت بينهم نهايه

[illegible] نهايه

الخليط الشريك والذي يخالطك في الملك كالشريك والطريق ق

ولم

ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في
دعويك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعويك اتقيت الله عز وجل وتبت
اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم
ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان
وافقك حمدت الله تعالى وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له و
الرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه الا ان يكون
مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه
واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته في الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته
من تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على
قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع
فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره وحق من اساءك
ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم و
استصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما
تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبانهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة
امك والصغار منهم بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا
تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده **باب الفروض على الجوارح** قال امير المؤمنين عليه السلام
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله
عز وجل فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها و

عند الصغيرة

انتصرت انتقم ق

ويحفظها وحذرها وادبها ولم يخبرها فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله تعالى عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم

ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك تعالى عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس سره
في مدينة [illegible] على يد العبد الضعيف محمد [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله

روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه. وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم. وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم. وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ

مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به.

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى.

باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي. وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي.

باب كراهة جلوس القضاة في المساجد روي عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند قاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه. وفي خبر آخر فتعم من في المجلس. وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق. وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك.

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت.

باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة

فإذا حاف وكله الله عز وجل إلى نفسه باب الخطأ في الحكم روي عن أبي بصير قال
قال أبو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فأخطأ كفر وروى معاوية بن وهب عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء
باب أرش خطأ القضاة روي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق
على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا
على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا
يلتفت إلى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في أحاديثنا قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث
وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس
يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك
فإن المجمع عليه لا ريب فيه وإنما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع وأمر بين غيه
فيجتنب وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد
رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به قلت
جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ
قال بما خالف العامة فإن فيه الرشاد قلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر

إلى ما هو أميل إليه حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم وقضاتهم
الخبران جميعا قال إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام إذا كان الحاكم
يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وأن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب
فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي أخصم أنت
قال نعم قال تحول عنا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا و
خصمه وقال الصادق عليه السلام من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره
وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول
حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وقال علي عليه السلام فما
زلت بعد قاضيا وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح
يا شريح لا تسار أحدا في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في
المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال
النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة والنظر وفي المجلس وقال أمير المؤمنين
لشريح يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل واضطهادهم ومن يدفع حقوق الناس من
أهل المقدرة واليسار ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم
منهم وبع العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم
ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا

من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى
لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينة فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول
بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة الزور أو ظنين
وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله عز وجل فيه الأجر ويحسن
الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت
بحقه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ حكماً في قصاص وحد من حدود
الله عز وجل وفي حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي وإياك أن تجلس في مجلس القضاء
حتى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى. وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سعد
بن كيس عن أمير المؤمنين عليه السلام **باب الحكم بظاهر الحكم** في رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق
أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة فقال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات
والتناكح والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب الحيل في الأحكام** في رواية النضر بن سويد رفعه
أن رجلاً حلف أن يزن الفيل فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ
الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء
فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه. وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب
الأسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مر
بهما رجل مقيد فقال أحد الرجلين إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً
فقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد
فقالا إنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيده حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت

قيده فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن
أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليه فقصوا عليه القصة فقال ما أهون
هذا ثم دعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء
حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفع القيد حتى أخرج من الماء فلما
أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه ثم قال
زنوا هذا الزبر فهو وزنه. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه إنما هدى أمير المؤمنين
إلى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين. وروى حريز
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض إليهما أن يشتريا
ويبيعا بأموال مواليهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد واشترى هذا من مولى
هذا فتشبث هذا بهذا وهذا بهذا وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي
قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي أخذ فيه هو
سبق الذي هو أبعد فإن كانا سواء فهما رد على مواليهما. وفي رواية [illegible]
محمد الحلبي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع
ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه
إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت
فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه
فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد
منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي عليه السلام إنما أرادا أن يذهبا
بمال المرأة. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان
على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى ابنة

صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة
الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن
لبنهما وقال ايهما كان اثقل لبنا فالابن لها. وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم
رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان صادقا فقد
ذهبت ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق فقال اما
ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان
كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيتا مفتوحتين واما
ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان
صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه واما ما ادعاه في لسانه
وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان
كان لا ينطق خرج الدم اسود. وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر
بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل
وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت
المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها
باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من
جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل ائت بها
الى علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل ألك بينة
قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه
بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه
فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا احدى الشهود وجثا

الهامة الرأس ووسطه ام ق
تمالك عنه ملك نفسه ق
الخيشوم اقصى الانف ق
الحراق والحراقة ما تقع فيه النار عند القدح ق
ظريف
فض الاداة ثقبها ق
الغمد بالكسر جفن السيف ق
جثا جثوا جلس على ركبتيه ق

على ركبتيه وقال لها اتعرفينني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة
الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا لاملأن سيفي منك
فالتفتت المرأة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها
علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها
وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها
فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف
والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربع مائة درهم وفرق بين المرأة
وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا
يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا
ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل
كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي
الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا
ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق
فعشقا امرأته وراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك
بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها بالزنا انها بغت وكان
لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول
فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد
عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة
فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها
فاذا هو بغلمان يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا
الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها

الله اكبره ح
سر لك ح

جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيده فنحّوه الى موضع كذا والوزير
واقف وخذوا ابناً فنحّوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك
قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المرأة قال اشهد انها زنت قال في
اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع
قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردّوه الى مكانه وجاؤوا بالآخر
فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر شهدا عليها بزور
ثم نادى في المدينة ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى
الملك مبادراً فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرّق بينهما وفعل بهما
كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما ۞ وقال ابو جعفر
وجد عند امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وبجانبه رجل بيده سكين ملطخ
بالدم فاخذوه واتوا به امير المؤمنين عليه السلام فاقرّ بقتله واستقبله رجل فقال لم تقتلوا اخي
فاني انا قاتل صاحبكم فاخذوا الثاني واتي به مع صاحبه امير المؤمنين عليه السلام فقصّوا القصة
فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين انا رجل قصاب قد كنت ذبحت
شاة فغلبني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء
فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني شيئاً وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال للآخر ثم لم تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين
فقال امير المؤمنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا وقصّوا عليه القصة فقال
اما هذا وان كان قد قتل رجلاً فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكأنما احيا الناس
جميعاً ليس على واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول ۞ وقال
ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما
انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان

يثقب

يثقب حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا
قنبر جرّد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك ثم قال اضرب عنق العبد فنحّى العبد
راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا
وجعلته مولى لك ۞ وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت
بولد فادعى بنوه انها فجرت فتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علي بن ابي
طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت
اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها
ردّوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال
العبوا فلعبوا حتى الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئاً
على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حداً حداً فقال له عمر
كيف عرفت فقال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه ۞ وقال ابو
جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال
ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالاً فقدمتهم الى شريح القاضي فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال
له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما خلف مالاً فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال
يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال يا شريح

وانه لا يمكن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا
تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا
رؤوسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة
بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء
واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد
منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم
اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل
في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في
سنة كذا وكذا فقال الى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا
قال في اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم
مرض قال كذا وكذا يوما قال وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما
كفنه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه
فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه
وان ينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم
اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر
ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا
فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكم داود عليه السلام فقال ان داود
النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له
يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال
امي فانطلق الى امه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها من سماه

الشرطة واحده بالضم الشرطة وهم اول كتيبة يشهد الحرب ويتهيأ للموت ... والخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساق ق مجمع البحرين

بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له
ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا
مات قلت اين ماله قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما
ولدت من مولود ذكرا او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم
الذين خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي
بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم
ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان
فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو
الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب ◦ وقضى علي عليه السلام في امرأة
اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها
الا بامرها فقال لها ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة
فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها
فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام ◦ وقضى عليه السلام في رجل
ضربه رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء
فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله
ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا
بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما
ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام
من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ◦ **باب الحجر والافلاس** روى الاصبغ

ناشده مناشدة ونشدا حلفه ق

المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه ق

بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل
وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه حتى يتبين افلاسه فاذا تبين افلاسه والحاجة
فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا ۞ وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر
فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم ۞ وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ۞ باب

الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه
لا يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له
في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ۞ باب الحبس بتوجه الاحكام ۞ روى صفوان بن
عن عمار بن السمط عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب بالسيف بلغت منه
ما بلغت فان عاش خلد في السجن حتى يموت ۞ وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين
قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال وهل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه يقتل السيد
ويستودع العبد السجن ۞ ورفع ثلاثة الى علي عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر
فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الذي في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي
امسك ان يحبس في السجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ۞ وفي رواية حماد عن
حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل
والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ۞ وروى عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم
العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ۞ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء ۞ وقال علي عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم ۞ باب

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما
طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ۞ وروى علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فمات
الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم ۞ وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي
كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا
ما لم يزد على راس ماله شيئا قال الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا فيما بينهم قال
لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان
فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني
الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال
له القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكراه دابتك اليه قال فدعوتهما
فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله
ليس لك ان تاخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا
ففعلا ۞ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
واشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان

اخبيته عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم اخبيته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي
ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كرائه * وفي رواية عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الآخر الدرهمان بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك
فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما * وروى عبد الله بن
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق
فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا
واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله * وفي رواية ابن فضال عن ابي
جميلة عن سماك عن ابن طرفة عن علي في رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام
بينهما * وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف
هذا ثوبه ولا هذا يعرف ثوبه قال يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر
خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه * وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع
رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين * وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة
وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا فمر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغ وثب
لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا بقدر الحصص من الخبز
قال اذهبا فاصطلحا قال امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة

فاحملنا على الصلح قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم
قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث
ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثلثا ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف
من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك انت الواحد الذي بقي من خبزك فصار لكل واحد
منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم
فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم * باب العدالة * روى عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ
مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع
الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع
ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان
رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم
من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم

من الله عزوجل ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين ■ وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر ■ وروى علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم ■ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ■ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني لغير سيده ■ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته ■ وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده ■ وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون فذكر شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال عليه السلام ما ذهاب أنثييه إلا كذهاب بعض أعضائه ■ وروى إسماعيل بن مسلم

عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين ■ وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهدنا له بشهادة ثم غير أخذنا بالأول وطرحنا الأخير ■ وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلى خلف من يبتغي على الأذان والصلاة بالناس أجرا ولا تقبل شهادته ■ وروى العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر ولا صاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاهه والله ما مات ولا قتل ■ وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ■ وروى فضالة عن أبان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب ■ وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم ■ وروى إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا أشهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا وهم صغار جازت شهادتهم والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق وقال علي عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ■ قال مصنف هذا الكتاب أما قوله عليه السلام إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق فإنه يعني به أن يرد العتق ظاهرا ولا يجيز هذا لأنه عبده لأن شهادة العبد جائزة وأول من رد شهادة المملوك عمر وأما قوله إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته فإنه يعني إذا كان شاهدا لسيده فأما إذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان أو معتقا إذا كان عدلا ■ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ■ وروى محمد بن أبي عمير عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت ف
المكارى والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ۝ وروى عن عبد الله
بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين فقال كل من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۝ وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ۝ وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
سنّوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب ۝ وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب
كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ۝ قال مصنف هذا الكتاب
انما قال ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه يحرز وانما
في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة فرد واحد فاما شهادة النساء في الطلاق فغير
مقبولة عند اصحابنا ۝ وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۝ وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت من قبلنا
يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة
لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها
الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل ۝ وروى عن داود بن الحصين

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله
خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو
معسر وقد امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر وقال فنظرة الى ميسرة ويسألك
ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ۝ وروى
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فرجم ثم
رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت متعمدا
قال يقتل ۝ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يأخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ۝ وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا
رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن
اين جاز لك ان تشتريه وتصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت
للمسلمين سوق ۝ وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد
عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ۝
وروى صفوان بن محمد بن بكر عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر
اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ۝ وسأل عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة ۝ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه

أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة . وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة
شهدوا على امرأة بالزنا فقالت أنا بكر فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً قال تقبل شهادة النساء
وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة . وروى ابن أبي عمير عن الحسين بن خالد الصيرفي عن
أبي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً
في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف
لها ذلك تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين . وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل . وروى الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها
أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام . وفي رواية أخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن
ثلاث نسوة جازت في ثلاثة أرباع الميراث فإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله

باب الحكم بشاهد واحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي
وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام
بالعراق . وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان
الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق
الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا .

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن
حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز . وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن
حقه لحق .

باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

أثابه أعطاه إياه ق
الخادم واحد الخدم ق
استهل الصبي رفع صوته بالبكاء ق
شهادتهن م

في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال إن شاء شهد وإن شاء
لم يشهد . وروى ابن فضال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد . وروى علي بن أحمد بن أشيم
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها
معلقة . قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى الخبر الذي جعل فيه الخيار إلى الشاهد
بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم أن صاحب الحق مظلوم
ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام
العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها روي عن محمد بن الفضيل عن العبد الصالح عليه السلام قال لا ينبغي لأحد إذا
دعي إلى الشهادة أن يتقاعس عنها . وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله عز وجل ومن يكتمها فإنه
آثم قلبه قال بعد الشهادة . وروى جعفر بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل من إخواني تكون عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال إذا
علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه . وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم الشهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوي مال امرئ مسلم أتى
يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن
شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه
ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله عز وجل يقول وأقيموا الشهادة لله وقال الله
عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال كافر قلبه .

باب شهادة الزور وما جاء فيها
روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال

كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال
الرجل ۝ وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حداً وليس له
وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فإن تابوا وأصلحوا تقبل
بعد فقال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد
زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ثم يطيف به ثم
يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله ۝ وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله
في امرأة شهد عليها شهود بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال
لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل
ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول ۝ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين
فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق
بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها ۝ وروى عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ذلك
إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك
هم الفاسقون إلا الذين تابوا قلت بما تعرف توبتهم قال يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإن فعل ذلك فقد ظهرت توبته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تزول قدما شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة
وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على رجل مسلم
ليقطع ماله إلا كتب الله له مكاناً من النار ۝ وروى جميل عمن أخبره عن أحدهما في الشهود
إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا

الزور م

توبته

فإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً ۝ باب بطلان حق
المدعي بالتحليف وإن كانت له بينة ۝ روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين
بحق المدعي فلا دعوى له قلت وإن كانت له بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له حق فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه ۝ قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائباً وحمل معه ماله وربح
فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لأن هذا
رجل تائب وروى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه
في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى ۝ باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق
بالنكول ۝ روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام المدعي البينة فليس عليه يمين وإن
لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلا حق له ۝ باب الحكم باليمين مع المدعي على
الميت حقاً بعد إقامة البينة ۝ روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق
له وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو
لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم
موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا بينة
فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له
حق ۝ باب الحكم في رجلين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على أنه له ۝ روى شعيب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أن علياً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت

الربح

البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها
على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن
ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه. قال مصنف هذا الكتاب
لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك البينة واقام المدعي
على دعواه بينة لكان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي
ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها من ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا
اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او
حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في
العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه وان لم يكن الشيء في
يد واحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد
البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهم شهودا
يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي. باب الحكم باليمين مع الشهود
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي
اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين في الحدود وفي الدم فان البينة
على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم. باب الشهادة على المرأة
روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة
وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على
اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء

٢٤٢

الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا
كلامها او لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود
ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام. باب ابطال الشهادة
في الحيف والاضرار وخلاف السنة. روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
انه كان يبطل الشهادة في الاضرار والحيف اذا قال الشهود انا لا نعلم حتى يسلم فاذا اعلموا
غررهم. وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من
الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال الك
ابن سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الحيف
وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام
لا تشهد على من يطلق بغير السنة. باب الشهادة على الشهادة. قال الصادق عليه السلام
اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان على
شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة
رجل. وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كان
عدالتهما واحدة لم تجز شهادته. وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز
شهادته قال نعم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد
يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا
علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد. وروى عن محمد بن

الرواية الاستطراد ق

ولو كان حلف مساويه ج

قال الاصمعي ... اي الحق ... وقيل غير

ابا جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ويجوز ذلك اذا كان
لا يمنعه ان يقيمها الا علة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة
وروى عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك
قال اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على
على شهادة. باب الاحتياط في اقامة الشهادة. روى علي بن غراب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. وروى علي
بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام اشهد هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة
لهم وان خفت على اخيك ضررا. قال مصنف هذا الكتاب هكذا وجدت في نسختي ووجدت
في غير نسختي فان خفت على اخيك ضررا فلا. ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان لمخالف على مؤمن
حق وهو معسر وجب اقامة الشهادة عليه بذلك الا ان كان عليه ضرر ينقص من ماله او حق
كان المؤمن معسرا او غرامة به فلا يحل له اقامة الشهادة عليه او خاف الضرر بحبسه
يحبس او يخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم
يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان لا
امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء. وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال لي اذا
كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له. وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء
كتب او لم يكتب ... باب شهادة الوصي للميت وعليه. كتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل
فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين. وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد
لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس
للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته. وكتب

توجيه ... مع ... لا مع ... الا بعد ... ثم د

المؤمن

آخره

فجحده

فاشهد عليه

او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين
باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور. سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق بينة
يجوز له احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس
وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام. باب نوادر
الشهادات. قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئا فانها لا تؤدي اليك شيئا
وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين
انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب
عليه السلام فشهد سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام
بالزور. وقيل للصادق عليه السلام ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف
هذا الكتاب ليس يريد بذلك النهي عن اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها
يقول لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن
كميل ... قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك
انت تنسب الى ما تنسب اليه فقلت وما هو قال الرفض فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم
اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل سكرة
باب الشفعة. روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم. وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار. وقال الصادق عليه السلام
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم. وروى ... بن
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه الشفعة على عدد الرجال

الحوأب كوكب موضع بالبصرة ق ... الكلب
... ونبح النيرح ... الكلاب ق
فيه قال ... تنبحها كلاب الحوأب ... العزيز
... والبصرة ... عائشة ... البصرة
في واقعة الجمل ...

كان فضيل بن سكرة ... في ... اصحاب الصادق ...
الشفعة ... الشفيع ...
... الشفيع ...
... الارف ... مثال غرفة ... الحد ...
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام الضرر ... النفع ...
... ضرارا ...
... الرجل ... حقه ...
... الضرر ... الضرر ...

وقال عليه السلام ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم و
في رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام. وقال عليه السلام
وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت رغبة. وقال عليه السلام للغائب شفعة. وقال أبو
جعفر عليه السلام إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة. وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن
هي وفي أي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة واجبة في كل شيء من
حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه
أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم. قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن كانوا
أكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فإنهما كانا اثنين
فأراد أحدهما بيع نصيبه فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال
لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحدا. وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبز وجوهر قال
ليس لأحد فيها شفعة. وإذا كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم
دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الآخر الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن
يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه. ومن طلب الشفعة
وزعم أن ماله غير حاضر وأنه في بلد آخر ينتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة
أيام فإن لم يأت بالمال فلا شفعة له. وإذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما
اشتريت أو طلب مقاسمة فلا شفعة له. وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في

السهم واحد السهام والسهم النصيب ق

كانا بدل

البز الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعها البزاز ق

الموهوب

الموهوب والمعاوض شفعة إنما الشفعة فيما يشترى بثمن معلوم ذهب أو فضة وكل
غير مقسوم وفي حديث علي بن رئاب يؤيد ذلك وإذا اشترى الرجل من الرجل نصيبه في أو
أرض فلا شفعة لأحد عليه ولا قوة إلا بالله العظيم. وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار
له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما
أعلمه بالدخول فيها. وروي عن عبد الله بن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له
فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل. وروي عن العلاء بن
سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل
الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت
أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون
ينظر في ذلك فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وإن عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا
مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة. وقال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه
بالعزل قلت نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملأ وقالت في الخلا اشهدوا
أني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة
وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسده إن النكاح
أحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن عليا عليه السلام أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين

بدا له في الامر بدوا وبداء وبداة نشأ له فيه رأي ق

الملأ كجبل الجماعة ق

تستعديه أي
استعدته على اخصام
استعداه استعانه واستنصره ق

وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني
ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني
ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته
يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم
ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا
واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلان فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح
واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف
فاثبت وكالته واجاز النكاح ۝ وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او
ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب
له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم
لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي
قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان
الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه
وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج ۝ و
روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة
في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال
اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل
ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان

الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم
قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل
اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه
او يشافه بالعزل عن الوكالة ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو
بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا
فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة وما
امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ۝ وفي نوادر محمد بن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من
زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته بذلك فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان
يدع ذلك كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ۝ باب الحكم بالقرعة
روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم
بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام
ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا
فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت

فرأى نفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة بنين فنذر في العاشرة ان رزقه الله غلاما
ان يذبحه فلما ولد عبد الله فلم يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلبه
فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا
فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على
الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن
علمت ان ربي قد رضي فنحرها • وروى عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله
به فليس بمخطئ • وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج
سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله عز وجل اليس الله
عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين • وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه
اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان
اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان
له ولدها بالقيمة • وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي
في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين
فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسألك ان يخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها • وروى
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فهو اولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول

املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه • وروى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له مملوكون فيوصي بعتق
ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم • وروى موسى بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم
رب السماوات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل
الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف • وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما
للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على آخر امة الله ثم يقول الامام او
المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم
يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايها خرج ورث عليه • وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام الى اليمن
فقال له حين قدم حدثني باعجب ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كل يدعيه فاسهمت
فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي عليه السلام ليس من قوم تقارعوا وفوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق • باب الكفالة • روى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس
وقال له اطلب صاحبك • وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حد • وقال الصادق عليه السلام
لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك
والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى • وروى عن الحسين بن خالد

لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن
غرم انما الغرم على من اكل المال ٭ وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى
الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم
فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله ٭ وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام
عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس ٭ وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة
غرامة ندامة ٭ باب الحوالة روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما ٭ وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال
ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر
فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما
الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا
فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال ٭ وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
٭ وروى العلاء عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر دنانير فيأخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم ٭ باب
الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل
الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه ٭ باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عليه السلام
قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط ٭ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط ٭ قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل
وقد قيل ان القماط هو الحجر الذي يعلق منه الباب ٭ باب الحكم في نفش الغنم
في الحرث روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود و
سليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال
لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان ٭ وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
قال كان حكم داود رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ان يحكم لصاحب الحرث
في اللبن والصوف ذلك العام كله ٭ باب حكم الحريم روى اسماعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
نخل واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها ٭ وروي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية
خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها ٭ وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع ٭ وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق فيه قناة
اخرى فذهبت قناة الآخرة بماء قناة الاولى قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر
ايتهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك
وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل

عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه
اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها اضرت بعضها ببعض و
لا يضر من شدة الارض فقال ع ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في ارض رخوة
بطحاء فانه يضره ... قال عليه السلام يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع
وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الرجل الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله ص فشكاه فقال يا
رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ
اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله ص فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك
ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال
له رسول الله ص يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا
قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف
الكتاب رضي الله عنه ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب
من قضى رسول الله ص في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى بالمدخل والمخرج منها لان ذلك
اشترط المخرج مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها باب الحكم
باجبار الرجل على نفقة قرابته * روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي
اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة الصغيرة ثم الاخ وابن الاخ باب القضاء
من المدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فادعى عليه سبعين
درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل
رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص فقال
سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليك الك قال قد اوفيته

ر ببعضها
جلية يد
البطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصا ق
الحذر بالكسر الاحتراز ق
ر عذق
والوارث ح

فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال
لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه قال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن
مع هذا الى رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى ص علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال
مالك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال ع يا اعرابي ما تدعي
على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ع ما تقول يا رسول الله قال قد
اوفيته فقال يا اعرابي اصدق رسول الله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله
ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله ولا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي
واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال
اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وقد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت
وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا
اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري
هذه الناقة فقال النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك
خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع
النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي و
الدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ
المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله
وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي ص
يا اعرابي اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم

ر النبيل
تفضر يد

فقال عليه السلام الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي فقال الرجل لقضية فيها واتحاكم الى الاعرابي الطلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى
يأتي الله عز وجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق قال علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اقم
حتى يجيء قال نعم فقال اني قال يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي فقال تكلما
فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي و
دراهمي فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال
الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه
فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه
ضربة فاجتمع اهل الحجاز انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال
ما حملك على هذا فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه
القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الله بن احمد الذهلي
قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن
الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقضيه
الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه
حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي ان كنت مبتاعا لهذا
فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك فطفق
يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتراجعان فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد
قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان النبي لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة
ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل

النبي

النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة بن ثابت فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله
شهادة خزيمة شهادة رجلين وسماه ذا الشهادتين . وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع
طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول
بينة فاتاه الحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوها
الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك ان
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذان
اثنان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان
عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما
هو اعظم من ذلك ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك شريح . وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام قال جعلت
فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى
علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها

في مناخيها او في خدرها مثل الطست او شيء ابوها من عارية المتاع والخدم ايكون بمنزلة الآ
في الدعوى فكتب عليه السلم لا ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها
ما للنساء ۞ وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل
الى بيت زوجها المتاع ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك المتاع الذي
هو من متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح الا
للرجال فهو للرجل ليس يسوغ الحديث مخالفا للخبر الذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء ورواية

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه
سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت و
لليد ما اخذت ۞ وروى يحيى بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف
اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين اتي باخرس وادعي عليه
دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى
بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع
رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله العزيز ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده
الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك
وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا
طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه
فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين
منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ۞ وروى عن
ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء اعتقوا جميعا و
يملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا
عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وما يحرم من النسب من النساء فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري
في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان
يضمن وان كان معسرا اخذت بالحصص ۞ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى
يقضيه ۞ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك يكون
بينه الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما
انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا
يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها ۞ وفي رواية
ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ۞ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ۞ وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم

اخذت ها

مضارا

لوجه الله نصیبه فقال اذا اعتق نصیبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصیبه
لوجه الله کان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ویستعملونه علی قدر ما لهم فیه فان کان
نصفا عمل لهم یوما وله یوما وان اعتق الشریک مضارا فلا عتق له لانه اراد ان یفسد علی القوم
ویرجع القوم علی حصصهم • وقال الصادق علیه السلام لا عتق الا ما ارید به وجه الله عز وجل • وروی
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن الرجل تکون له الامة فیقول ان اتیتها
فهی حرة ثم یبیعها من رجل آخر ثم یشتریها بعد ذلک قال لا بأس بان یأتیها وقد خرجت
من ملکه • وروی عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة ممالیک له انتم احرار وکان له
اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت ممالیکک قال نعم ایجب عتق الاربعة حین اجملهم
او هو للثلثة الذین اعتقوا قال انما یجب العتق لمن اعتق • وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
فی رجل تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلک للاول وهو فی الآخر بالخیار ان شاء
اعتق وان شاء امسک وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا طلاق قبل نکاح ولا عتق قبل ملک • وسأل
عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتک علی ان ازوجک جاریتی
فان نکحت علیها او تسریت فعلیک مائة دینار فاعتقه علی ذلک فنکح او تسری
اعلیه مائة دینار ویجوز شرطه قال یجوز شرطه • وقال ابو عبد الله علیه السلام فی رجل اعتق
مملوکه علی ان یزوجه ابنته وشرط علیه ان تزوج او تسری علیها فعلیه کذا وکذا قال
یجوز • وسأله یعقوب بن شعیب عن رجل اعتق جاریة وشرط علیها ان تخدمه خمس سنین
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان یستخدموها قال لا • وروی جمیل عن زرارة
عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام فی رجل اعتق عبدا له مال لمن مال العبد قال ان کان علم
ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفی رجل باع مملوکا وله مال قال ان علم مولاه الذی باعه ان له
مالا فالمال للمشتری وان لم یعلم البایع فالمال للبایع • وروی ابن بکیر عن زرارة عن

ابی عبد الله علیه السلام قال اذا کان للرجل مملوک فاعتقه وهو یعلم ان له مالا ولم یکن
استثنی السید المال حین اعتقه فهو للعبد • وسأل عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن
رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفی الذی اعتق العبد لمن یکون مال العبد ایکون للذی
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو یعلم ان له مالا فماله له وان لم یعلم فماله لولد سیده
وروی جمیل عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اعتق مملوکه عند موته وعلیه دین
قال ان کان قیمة العبد مثل الذی علیه ومثله جاز عتقه والا لم یجز • وروی حماد عن الحلبی
انه قال الرجل یقول ان مت فعبدی حر وعلی الرجل دین قال ان توفی وعلیه دین قد
احاط بثمن العبد استسعی العبد فی قضاء دین مولاه وهو حر اذا اوفاه • وروی
محمد بن مروان عن ابی عبد الله قال ان ابی علیه السلام ترک ستین مملوکا واوصی بعتق ثلثهم فاقرعت
فاخرجت عشرین فاعتقتهم • وروی حریز عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال
عن رجل ترک مملوکا بین نفر فشهد احدهم ان المیت اعتقه قال ان کان الشاهد مرضیا
لم یضمن وجازت شهادته فی نصیبه واستسعی العبد فیما کان للورثة باب التدبیر
سأل اسحق بن عمار ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یعتق مملوکه عن دبر ثم یحتاج الی ثمنه
قال یبیعه قال قلت فان کان ثمنه عن غنی قال اذا رضی المملوک فلا بأس • وروی جمیل عن
ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المدبر ایباع قال ان احتاج صاحبه الی ثمنه ورضی
المملوک فلا بأس • وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یعتق
غلامه او جاریته عن دبر ثم یحتاج الی ثمنه ایبیعه قال لا الا ان یشترط علی الذی یبیعه ایاه
ان یعتقه عند موته • وسئل ابو جعفر عن امرأة دبرت جاریة لها فولدت الجاریة جاریة
نفیسة اتکون مدبرة هی مثل امها ام لا فقال متی کان الحبل کان وهی مدبرة او قبل التدبیر فقلت
جعلت فداک لا ادری ولکن اجبنی فیهما جمیعا فقال ان کانت الجاریة حبلت قبل التدبیر وبها حبل ولم یذکر ما فی
بطنها فالجاریة مدبرة وما فی بطنها رق وان کان انما حدث الحبل بعد التدبیر فالولد مدبر

لان الحبل انما حدث بعد التدبير • وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم
يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج
يجوز ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض •
وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جارية عن
دبر أيطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل • وروى
عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه
ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان
كان له مال • وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها
يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها • وروى ابان
عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث
في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له ذلك • وروى وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير
له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا
موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل
سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام
ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم احرارا

وقال علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن قيس عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا
يزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز
فهو رد الى الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق • وسئل الصادق
عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى من مال الصدقة ان الله عز وجل
يقول في كتابه وفي الرقاب • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه
فقال العبد ما اتيتك ببعض مكاتبتي واجعل لك مكاتبتي أيحل ذلك قال ان كان
هبة فلا بأس وان قال حط عني واجعل لك فلا يصلح • وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال يخدم الثلث الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما بالنصف
بين الذي اعتق وبين الذي امسك • وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها
عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى

الفريضة ليس يكون ولاء العتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء
لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً ◦ وروى
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه
عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس
عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عمالة كذا وكذا
سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين ◦ وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند
شروطهم ◦ وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي اعتق منها ويرق منه مثل ما رق منها
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج
الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب مات وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ◦ وسأله
سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسأل الناس
ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض
والمحسن معان ◦ وقال له في رجل ملك مملوكاً له فقال لصاحبه الكتابة الا ان يكاتبه الا
القادر عليهم ◦ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يكاتب ويشترط عليه
انه ان عجز فهو مملوك له ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم ◦ وروى معاوية بن

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كان بين نفر وكان له ولد امة وقد حدث به ان
لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين
يعلم ذلك فقد اقر قيل فان كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح
الاول قال يمضي على نكاحه الاول ◦ وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق ◦ وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده ◦ وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله
ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في
مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ◦ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
المملوك له ولاء الا ما كان عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله الولاء
قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ◦ وقضى عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها
فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق
منه مثل الذي رق منها ◦ وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلام فابطل شرطه

وقال شرطا لله عز وجل قبل شرطك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة • وروى عن القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلى الله عليه وآله كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب
ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع
عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه • باب ولاء العتق • روى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب • وقيل للصادق عليه السلام لم قسم مولى الرجل منه قال لانه نعمة حين
ثم فرق بينهما فرده النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فذلك هو منه •
وروى عن العاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل
في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي اعتق • وفي رواية عبيد بن
زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت قرت عند زوجها وان شاءت فارقته
وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن • وروى صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله

من مراة حرة في عتق قال لا ولا ولاء وليس اعتقه • وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر
فقال يكون لي الغلام ويشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك
ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل فالعتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم
فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال • وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات
ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه • وروى عبد الله بن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد يتبع الى من نسب • وروى
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين • وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله
ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين • وروى ابن محبوب عن رجل عن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر
عن السائبة قال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان
ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته عليه وميراثه له • وروى ياسين عن

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه
فدسّ إليه أن يأمر المدسوس أن يشتريه بكله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه اشتراه
من مال عبده قال نعم إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا يستحق وإن أراد أن
يستحق ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما شاء بعد أن يكون
زيادة من ماله في ثمن العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له . وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع عبدا من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق
أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنا كيف يكون ميراثه قال فقال إن كانت الرقبة التي
على أبيه في ظهار أو شكر أو كانت واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه
كان يوالي قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه
إن لم يكن له قريب يرثه وإن لم يكن يوالي إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين
إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبوه
أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي
اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار
قال وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير
أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته . **باب أمهات الأولاد** روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أم الولد قال أمة تباع وتورث
وتوهب وحدها حد الأمة . وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد
هي مملوكة للورثة . وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن جعفر

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيصلح للرجل
أن يتزوجها فقال أخبرك أن عليا عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف
عليهن فمن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة فما
جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلا بإذن ابنها . وروى سليمان بن
داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول لا تجبر
الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد . وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله أعتقها
ثم ورثها . وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك فقال سل
قلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد فقال في فكاك رقابهن قلت
فكيف ذلك قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك قال لا . وروى عاصم
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في
بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها
ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون
يرثون ولدها ما دامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها
فإن شاءوا أرقوا وإن شاءوا أعتقوا . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة فأعتقت أمها لمن فيها موالي أب الجارية
فأجاز عتقها للأم . وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقول العاشر فقال ليس عليك شيء

٢٥٩

ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل فقال الشيخ لها يا ابني يعتقها اذا اهلك سيدها
صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على
نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدين بالرق صغيرا او
كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما قال او يرد المال وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه
والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وقال الصادق عليه السلام اذا عمي العبد فقد عتق وروى حماد
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى
في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في
بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لانه منها وروى عن سيف بن عميرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد
الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه
رقبة واراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى
نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن
كان علي عتق نسمة فورث مملوك كبير السن ايجزئ ان هو يجزي عنه فكتب عليه السلام نعم
روي عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه ايجوز

يعتق في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا **باب عتق ولد الزنا**
روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعتق ولد الزنا وروى
حريز بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم
اي حجة قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن ولد الزنا ايشترى او
ايستخدم قال نعم الا جارية لقيط فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
قال اللقيط حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية
الى عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد اليه وان لم يكن موسرا
كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما انه قال اللقيط وجدت قال حرة لا تشترى
ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسكه وبعه ان احببت هو مملوك لك
باب الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع
الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يخوف اباق مملوكه او يكون مملوكه
ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعيره في شراده فاذا خفت
فاستوثق منه واشدده واكسه وكم شبعه قال نحن نرزق عيالنا قد بين
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين
ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها
قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق فقال ارى ان جميع ما معها للورثة قلت ولا تعتق
من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها فابطل الاباق التدبير
وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل في
عبد ابق وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه
ما كان عليه ولا امره ولا اذن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن

اللقيط: اللقيط هو المولود الذي ينبذ كالملقوط ق

٢٦٠

المنبوذ هو الصبي الذي تلقيه امه في الطريق ق

الاباق: اباق العبد هربه ق

ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا جعل ابي ان
المسلم يرد على المسلم * وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا فغرمه قال ليس عليه شيء * وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب دابة
قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فابقت قال ليس عليه شيء * وروى عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام
فان ابى ان يرجع الى مواليه والدخول في الاسلام قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا
سرق بمنزلته * وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما
شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطاه من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما
شاء ورد الآخر وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع * وروى عن ابي
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم
لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة في بيت مظلم في الذي كان يأوي فيه * وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم
السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل
حتى ترده علي وتظفرني به ولكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع
شيئا ثقيلا في موضعه الذي كان يأوي فيه بالليل * باب الارتداد * وروى الحسن
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته

الدعاء للآبق

منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع
والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل * قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك
المرتد الذي ليس بابن مسلمين * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما
تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات * وفي رواية غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا * وقال ابو جعفر عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من
الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال
فابوا وقالوا انت هو فقال لهم ان لم ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى
الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار
فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها
ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا * قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما
احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسامهم
تلتهب فيهم فتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله
فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقتل احدا بها ربا لكان من عذب بغير النار
ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان
والجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عاقبهم امير المؤمنين عليه السلام
لهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرم ان

ان عليا عليه السلام

على اهل توحيده فقال عليه السلام ولو كنت ربكم ما اخرجتكم وقد قدم بربوبيتي ولكم مستوجبهم
حتى تطلبكم ضدها استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم النار باذنه فان
عجلتها لكم وان شئت اخرتها فاوليكم النار هي مولاكم ادرجوا اولى بكم وبئس المصير
ولست لكم مولى وانما انا امير المؤمنين عليه السلام اقولهم ربوبية مقام من عبد
الله عز وجل هنا وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام فشهدا
رآهما يصليان لصنم فقال عليه السلام ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل
فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا
واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان
غلاما لامير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال ان كان من
من ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه وما لم يولد منهم على الفطرة
فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عندي باعظم من الزنادقة وفي رواية
بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى
فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن ابان
ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال
ماله لولده المسلمين وقال عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب
نوادر العتق روى سعيد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك فهو
احب الي وسئل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة فقال انما كان نيته على واحد

فليتخير ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال
كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حرا هل للمولى في ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك له
افضل فكتب عليه السلام يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في
تلك الساعة ليس بنافع له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب
الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل مملوك فرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا
فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان
في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن
المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق
مؤمنة فلا يجد كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان
لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن الرجل يبيع عبده بخمسمائة من نسمة ليعتق فقال العبد فما بينها لك كذا وكذا
الا ان يأخذه منه قال يأخذ منه عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابى فليدعه وروي
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل
قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن
سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال
ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران
اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم
واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن
مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك
قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه

الا اربعة اشهر فوقف به ثم خرّ قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له بيت ليلة
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن رجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مال يفيده اذا اخذ يؤدى عنه باب المعايش والمكاسب
والفوائد والصناعات روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة
والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٭ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ليس منا من ترك دنياه لآخرته
ولا آخرته لدنياه ٭ وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك
كأنك تموت غدا ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم العون على تقوى الله الغنى ٭ وروى
عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق
وقال عليه السلام اشخص يشخص لك الرزق ٭ وروي عن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان
اراد الرجل متجرا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال
اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ٭ وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا قد كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل ابو عبد الله عليه السلام
رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك ٭ وقال عليه السلام
من بات في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه ٭ وقال ابو جعفر عليه السلام
اني اجد في امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع
ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ٭ وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين ٭ وروي عن محمد بن عذافر عن
ابيه قال دفع الي سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره

مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها
مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار
فقال اثبتها في رأس مالي ٭ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سيّاء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السيّاء قال الذي يبيع الاكفان
ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه
يعالج غبن امتي واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله عز وجل العبد سارقا
احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ٭ وروي عن سدير الصيرفي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون
قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي و
دمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام
ولم يعن صيارفة الدراهم ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل
لصناع امتي من اليوم وغد ٭ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله
مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين
الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله
تعالى لك حجابا من النار ٭ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
من السكر واللوز واشباه ذلك الكل فقال يكره كله ابعث ٭ وروى عمر بن شمر عن جابر

ابي جعفر عليه السلام لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل
يا رسول الله فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها
وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان
يؤكل وقال هو سحت • وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال • وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا تجوز
في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة • وقال
لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها
فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وروى انها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى • وروى عن الحسن بن علي بن حمزة عن ابيه قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال
فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت من هو فقال رسول الله
وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين و
الصالحين • وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندري الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي
داود فالان الله عز وجل له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة
وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال • وروى عن الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك
دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي

اطلب

اطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد
كفيها يريد ان يراه الله عز وجل يتعب نفسه في طلب الحلال • ولا بأس بكسب المعلم اذا كان
لا يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا
وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده كان للمعلم مباحا • وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم • وروى عن حفص
بن عوض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي
فقال ذلك رفق الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح لا تشتر من محارف
شيئا فان خلطته لا بركة فيها • وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير • وقال
احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء • وقال عليه السلام لابي الربيع الشامي لا تخالطوا
الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء • وقال عليه السلام لا تستعين بمجوسي
ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها • وقال عليه السلام اياك ومخالطة السفلة فان السفلة
لا تؤول الى خير • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار في معنى السفلة
وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب
بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة ومنها ان السفلة من
ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته • وروى عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك
وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير
اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال عليه السلام ان الله تبارك و

جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه • وقال عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان
وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • وقال رجل لابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو • وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح
له ما هو خير منه • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من
اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض
له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة • وقال الصادق
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال
من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة
استصلاح المال • وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان • وقال الصادق عليه
السلام لا يصلح المرء الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسال معمر بن خلاد ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت •
وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من نفقة احب
الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب
طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا • وقال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر • وقال علي
بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له • وروى

ابو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح
النوى • وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك
واهراقك فضل الاناء وقذفك النوى هكذا وهكذا • وروى الوليد بن صبيح عن الصادق
عليه السلام انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كان له مال
كثير فبلغ ثمانين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك و
تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني و
بينها فيقول الله عز وجل الم اجعل امرها اليك • وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعول • وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله • وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون
ملعون من ضيع من يعول • وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله
وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعترضوا الحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها
وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم • وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل شر
انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام
وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه • وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها
ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه • وقال الصادق عليه السلام اذا اعسر احدكم فليخرج من بيته ولا يغم نفسه واهله
منها الى غيره فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب المشترة العقار وما اشبهها •
وروى رجل من اهل قطر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي
دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقائق
الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها

ممحقة اي ذهب بركته ح

العقار والابل والرقيق • وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز
وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محروق • وروى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت كيف
يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار • وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص المدينة خطة ودورها برجله ثم قال اللهم
من باع رقعة من ارض فلا تبارك فيه • وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه
من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا • وروى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به • ونهى رسول الله ص عن عسب
الفحل وهو اجرة الضراب • وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر
لا يحل ثمنه • وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن
الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
واجر المغني والمغنية سحت • ونهى رسول الله ص عن اجرة القارئ الذي لا يقرأ
القرآن الا باجر مشروط • وروى الحسن بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع انا
نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان
تبين لهم ما فيها • وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في الدنيا
والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا • وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول رجل يبذر في [illegible]
في موضع مجتنب [illegible] على شيء مسمى له ان يأخذه منهم ام لا فوقع ع اذا اوجر [illegible]

من الاجارة

معروف انه حقه ان شاء الله تعالى • وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن
علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة
ليخيطه ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز
ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه
مرض او ضعف • وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن
الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع
واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني
ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال
لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وكيف
لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره • وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع
الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر
الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يا عبيد ان السرف يورث
الفقر وان القصد يورث الغنى • وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء
للناس فيأخذ جعلا قال لا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط
عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء
الله السلاح فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم

الاجارة

قال فإذا كان بحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك

ورُوي الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي
أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به وأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي
وربما أمر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنأ
وعليه الوزر ورُوي عن أبي المغراء قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال أصلحك الله
أمر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت وأحج بها قال نعم حج بها وروى
عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى مع السلطان
أولياء يدفع بهم عن أوليائه وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ورُوي عن عبيد بن زرارة أنه قال بعث
أبو عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد بن عبيد الله فقال إذا نقص عملك ورُوي حريز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج إليه الأب قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل
منه إلا قرضا على نفسها ورُوي عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله ص
للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى رسول الله ص فقال له يا رسول الله هذا أبي
وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك
لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ص يحبس الأب للابن ورُوي الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها
أو صلة قرابتها ورُوي أبو البختري عن أبي عبد الله ع قال اصطناع الأيامى من غير نقص صدقة
وقال الصادق ع لرجل أصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فأطعمت مسكينا قال لا قال فارجع إلى أهلك فأصبهم فإنه منك عليهم صدقة وأتى رجل

باب الأب يأخذ من مال الابن

فقال أمير المؤمنين والله إني لأحبك فقال له ولكني أبغضك قال ولم قال لأنك تبغي
في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا وقال ع من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان
حظه يوم القيامة ورُوي الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني أقرئ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت إن
لم تقرأه أكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله ورُوي عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا
يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت جعلني
فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وقد حججت ومن الله عز وجل
بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق
عليه السلام من مر ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا باب الدين
والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم ورُوي السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال
قال رسول الله ص إياكم والدين فإنه شين للدين وقال ع إياكم والدين فإنه هم بالليل
وذل بالنهار وقال علي عليه السلام إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا
وقضاء في الآخرة ورُوي عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه ذكر لنا أن
رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى
ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال إن رسول الله ص إنما فعل ذلك
ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل
أمير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين
ورُوي عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله عز وجل وعلى رسول الله ص ورُوي عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله ع
يستقرض الرجل ويحج قال نعم إنه ينتظر رزق الله عز وجل غدوة وعشية ورُوي عن أبي

قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع
الى مودي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون
وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان
يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من
نيته ٭ وروى عن ابان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة
لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه ٭ وروى عن ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي ٭ وروى
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان
وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده
ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ٭ وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة
انه ان اخرج ذلك الحق من يده افتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه
ذلك الحق ٭ وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان
الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه فيما يحرم عليه ٭ وروى عن بريد العجلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال
لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ٭ وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه
راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان
وهو ملي الا كتب الله بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما ٭ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له
ان يأخذ بعد اليمين شيئا فان حبسه فليس له ان يأخذ منه شيئا فان تركه ولم يستحلفه فهو

قوله قال فان حبسه الخ هذه الفقرة ليست في بعض النسخ وهو صواب

حقه ٭ وروى عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي اخذه
واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٭ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحده ثم يستودعني
مالا الي ان آخذه مالي عنده قال لا هذه خيانة ٭ وروى زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه ٭ وروى الحسن بن محبوب عن سيف
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار
بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم
يقول اللهم اني آخذه مكان مالي الذي اخذه مني ٭ وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي
بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان
حقي ٭ وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجاز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة ٭ قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار متفقة غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على حقه فليس له
ان يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله فان حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بحقه او اخذ منه او
يسير من ماله اليه لم يكن به اخذ للنهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان يأخذه
لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة
عليها واتفق صار اليه مال او وقع عنده جاز له ان يأخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به ما ذكرته
فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا قوة الا بالله ٭ وقد روى محمد بن رزين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور
لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا واسكت ولا تزد عليه
روى الحسن بن محبوب عن ... بن ... ابن اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

انی وقعت الی اخی جعفر مالا فهو یعطینی ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من
قبلنا فذکروا ان ذلک فاسد لا یحل وانا احب ان انتهی فی ذلک الی قولک فقال لی کان
یصلک قبل ان تدفع الیه مالک قلت نعم قال فخذ منه ما یعطیک وکل واشرب وحج وتصدق
فان قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانی بهذا ۝ وسال سماعة ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل
ینزل علی الرجل وله علیه دین ایاکل من طعامه فقال نعم یاکل من طعامه ثلثة ایام ثم لا یاکل بعد ذلک شیئا
۝ وقال الصادق علیه السلام فی قول الله عز وجل لا خیر فی کثیر من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بین الناس فقال یعنی بالمعروف القرض ۝ وروی عن الصباح بن سیابة
قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان عبد الله بن ابی یعفور امرنی ان اسالک قال انا نستقرض
الخبز من الجیران فنرد اصغر منه او اکبر فقال نحن نستقرض الجوز الستین والسبعین عددا
فیکون فیه الصغیرة والکبیرة فلا باس ۝ وقال ابو جعفر علیه السلام من اقرض قرضا الی میسرة
کان ماله فی زکوة وکان هو فی صلوة من الملائکة علیه حتی یقبضه ۝ وروی اسماعیل بن جابر عن
ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه علیه السلام انه کان یقول اذا کان علی الرجل دین ثم مات حل الدین
علیه ۝ وقال الصادق علیه السلام اذا مات المیت حل ماله وما علیه ۝ وروی الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن
للغرماء فقال اذا رضی به الغرماء فقد برئت ذمة المیت ۝ وروی ابراهیم بن عبد الحمید
الحسن بن خنیس قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لعبد الرحمن بن سیابة دینا علی رجل قد
مات فکلمناه ان یحلله فابی قال ویحه اما یعلم ان له بکل درهم عشرة اذا حلله واذا لم
یحلله فانما له درهم بدل درهم ۝ وروی السکونی عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام قال
اتی رجل علیا علیه السلام فقال انی کسبت مالا اغمضت فی طلبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادری الحلال منه والحرام فقد اختلط علی فقال علیه السلام اخرج خمس مالک فان الله عز وجل
قد رضی من الانسان بالخمس وسایر المال کله لک حلال ۝ وروی ابو البختری وهب بن وهب عن

جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال قضی علی علیه السلام فی رجل مات وترک ورثة واقر احد
الورثة بدین علی ابیه انه یلزمه ذلک فی حصته بقدر ما ورث ولا یکون ذلک فی ماله کله وان
اقر اثنان من الورثة وکانا عدلین اجیز ذلک علی الورثة وان لم یکونا عدلین الزما فی حصتهما
بقدر ما ورثا وکذلک ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما یلزمه فی حصته وقال علی علیه السلام
من اقر لاخیه فهو شریک فی المال ولا یثبت نسبه فان اقر اثنان فکذلک الا ان یکونا
عدلین فیلحق نسبه ویضرب فی المیراث معهم ۝ وروی ابراهیم بن هاشم ان محمد
بن ابی عمیر کان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وکان له علی رجل عشرة الف درهم فباع دارا
کان یسکنها بعشرة الف درهم وحمل المال الی بابه فخرج الیه محمد بن ابی عمیر فقال ما هذا
قال هذا مالک الذی کان لک علی قال ورثته قال لا قال وهب لک قال لا فقال هو من ثمن ضیعة
بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داری التی اسکنها لاقضی دینی فقال محمد بن ابی عمیر حدثنی
ذریح المحاربی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لا یخرج الرجل عن مسقط راسه بالدین
ارفعها فلا حاجة لی فیها والله انی لمحتاج فی وقتی هذا الی درهم ولا یدخل ملکی منها درهم
وکان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یروی انها ان کانت الدار واسعة یکتفی صاحبها
ببعضها فعلیه ان یسکن منها ما یحتاج الیه ویقضی ببقیتها دینه وکذلک ان کفته دار بدون ثمنها باعها
واشتری بثمنها دارا لیسکنها ویقضی بباقی الثمن دینه ۝ وکتب یونس بن عبد الرحمن الی
الرضا علیه السلام انه کان لی علی رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلک الدراهم وجاءت
بدراهم اعلی من تلک الدراهم وفی تلک الدراهم الاولی الیوم وضیعة فای شیء لی علیه الدراهم
الاولی التی اسقطها السلطان ام الدراهم التی اجازها السلطان فکتب لک الدراهم الاولی
قال مصنف هذا الکتاب رحمه الله کان شیخنا محمد بن الحسن رضی الله عنه یروی حدیثا فی ان له
الدراهم التی تجوز بین الناس والحدیثان متفقان غیر مختلفین فمتی کان للرجل علی الرجل
دراهم بنقد معروف فلیس له الا ذلک النقد ومتی کان له علی الرجل دراهم بوزن معلوم

لغير معروف فانما الدراهم التي تجوز بين الناس. باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها
قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال عليه السلام ترك التجارة مذهبة للعقل. وروي عن معلى
بن خنيس قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك
وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا
الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لا يتجر. وروى [illegible] عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك
الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد
كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل
لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب. وقال
اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب. وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في
التجارة وواحدة في غيرها. وقال امير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما
في ايدي الناس. وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم. روى ذلك
شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي. وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع. وكان
امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه
وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس

ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين
الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجارا الا من
صدق حديثه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ
الحق واعطى الحق. وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم
التي تحلفون بها وتطيب لكم تجارتكم. وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام
يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى
من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة والتاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
واعطى الحق. وروى حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان امرأتي دفعت الي مالا اعمل به ما شئت فاشتري من مالها الجارية اطأها فقال انها ارادت ان تقر
عينك وانت تريد ان تسخن عينها. وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له
الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندك خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك
فاعطه من عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق. وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انزل الله عز وجل على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم
فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو. وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها. ومر علي عليه السلام على
جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له علي عليه السلام زدها فانه اعظم للبركة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء. وقال الصادق عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع
اقاله الله عثرته يوم القيامة. وقال عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ومعه سلعة يريد بيعها

٢٧٠

[illegible]

باول السوق * وقال عليه السلام صاحب السلعة احق بالسوم * ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس * وقال ابو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل
فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور * وقال عليه السلام لا تماكس في اربعة اشياء في
الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة * وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول
لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس * وروى [illegible]
العبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام * وروى ميسر عن حفص بن [illegible]
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله
قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل * وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا * وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء
حتى يميل اللسان * وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح * وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها ويفضل في يدي منها فضل قال ا
حرت للوفاء فقلت بلى قال لا باس * وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا صلى الله عليه وآله كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن * باب السوق
قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع
الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو
برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذراع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك
اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم
خروجا منها * وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به
الى الليل * باب ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

سيد العابدين ع

قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة * وروى [illegible] الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر
يا ابا الفضل ما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال عليه السلام اعلم انه ما من
رجل يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى
يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم
واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في
سوقك اليوم احد اوفر حظا منك وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه
وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما
يتكلم والاعجم ما لا يتكلم * وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها
باب القول عند شرى المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما
اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي
فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات * وكان الرضا عليه السلام
يكتب على المتاع بركة لنا * باب القول عند شرى الحيوان روى عمر بن ابراهيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى
ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني
اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة

من الافات ٭ وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك ٭ واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطوله حياة واكثره منفعة وخيره عاقبة ٭ باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار اشترط او لم يشترط ٭ وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع ٭ وقال في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيها حدث على من الضمان فقال الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير البيع له ٭ وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى عبدا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ٭ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ٭ وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ٭ وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ٭ ومن اشترى جارية فقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ٭ والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل ٭ باب الافتراق الذي يجب به البيع اذا ابتاعا او ان يتقولا

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع ٭ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بعت ارضا في الطائف فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق ٭ باب حكم القبالة والعهدة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم ٭ روى عن سعيد بن يسار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه وقبض الثمن فان هو جاء بالمال في الوقت الذي بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ٭ وروى اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فان كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ٭ قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه متى غلق المتاع بين رجلين عند رجل الى اجل بينهما اتفاق ثم يجيئه عليه فعلى العدل ان يعمل ما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يرد الكتاب مستحقا في الوقت الذي يستحقه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحل تمامه فعلى العدل ان يبيع المفروض من المال على ما قبله عليه ان كان حقا وان لم يكن عليه فالاستيناف فان امره برده على من قبضه منه اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملا عليه ٭ باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه ٭ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا

فاشترى له كذا من حل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به • وروى
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ
نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره
بكذا وكذا فهو ذلك فان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون له
من طعام واحد وسعرهما سوا واحدهما خير من الآخر ثم يخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد
قال لا يصلح له ان يفعل يغش المسلمين حتى يبينه • وروى اسحق بن عمار عن ابي العطا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال
لا احب ان يبيع لكما انه لو كان فيه فضل اخذه • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر • وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله
قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير
الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي
فرددت عليه فشدد علي • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا
ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش المسلمين فلا
يصلح • وروى علي بن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بينهم ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن فقال لا بأس
ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط • وروى عن خالد بن الحجاج الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما

اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك
ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال
لا بأس بذلك اذا رضوا • وقال عليه السلام كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله
عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس المال ومن اشترى من رجل طعاما موصوفا ولم يسم
فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس • وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل اشترى من
رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل
فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه
لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام • وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله
في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم في الرجل يشتري الطعام فاشتريه
منه بكيله واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله • وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا
فلا بأس • وسأله رجل من الجبل عن رجل اشترى من بيدر كل شيء معلوم فيقبض الثمن قبل
ان يكتال الطعام فقال لا بأس • وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل
اشترى طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه
وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عم قلت انا نشتري الطعام
من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا
قال لا بأس • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع • وقال

سُئِلَ عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين وأربع قال لا بأس تقول إن لم يخرج
في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ۝ قال
وسُئِلَ عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ۝ وروى
حماد بن عيسى عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ويستثني كيلا أو تمرا قال
لا بأس قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى إنه ليبيع ويستثني أوساقا يعني
أبا عبد الله عليه السلام قال فنظر إليه فلم ينكر ذلك من قوله ۝ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبة أو بقلا
فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع
خرطات فقال إذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة ۝ وروى البزنطي عن
محمد بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم
ومنه ما لا يطعم قال لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم ۝ وروى عن الحسن بن علي بن عقبة
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال يحمر ويصفر ۝ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أعطي
الرجل الثمن عشرين دينارا وأقول إذا جاءت ثمرتك شيئا فهي لي بذلك إن رضيت أخذت وإن
كرهت تركت فقال ما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا
والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا كان من نيته ۝ وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول أبيع لك شاة وأربح فيها بكذا فقال لا بأس
وروى عن ميسرة بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة

خرط الشجر يخرطه انتزع الورق اجتذابا ق

أطعمت النخلة إذا أدرك ثمرها وأطعمت البسرة إذا صار لها طعم ق

الرجل فيقول كم تقوم عليك فأقول تقوم علي بكذا وكذا فأبيعه بربح قال إذا بعته مرابحة كان له
من النظر مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكت فقال مما قلت إني
أبيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا وكذا قال
فلما رأى ما شق علي قال أفلا أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا
وأبيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح ۝ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقول أشتري منك المتاع على أن تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك كذا وكذا
وإنما يشتري بنقد حسن يقول الرجل لي ربحت أن أشتري منك فكرهه ۝ وروى عن يسار
بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع نسيئة فيشتريه من صاحبه
الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك
ولا غنمك ۝ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من
السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في أهله قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه ۝ وروى أبان عن
عيسى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي
أو المروي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم
أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد
البقية سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب
فردد عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا
خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما أحب هذا البيع ۝ وروى أبو الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقول
بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۝ وروى محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا التجار

فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين
فقال فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه
مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتى يبيّن أنه إنما قوّمه • وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة
جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوباً فيها عيباً فردّوه
فقلت لهم أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام
فقال يلزمهم ذلك • وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الثوب
من الرجل والمتاع فيجد به عيباً قال إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن
إلا أن يكون خيط الثوب أو صبغ أو قطع رجع بنقصان العيب • وروى أبان عن منصور قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و
يأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه •
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً
ولم يقتسموه أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزلة
الطعام لأن الطعام يكال • وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى ثوباً ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن
جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد • وروى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من الثياب قال
لا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بأجر السمسار إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو مثل الأجير
قال وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت
أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت

الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات أهل الشام ق

فقال لا بأس • وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت أمها معهم
فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً • وسأل سماعة
أبا عبد الله عليه السلام عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا
هو حرام إلا أن يريدوا ذلك • وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد لصاحبها الذي كانت له
فأتى صاحبها يتقاضاه فقال لصاحب الجارية الذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم
فهو لكم فقال لا بأس • وقال عليه السلام في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من
أصحابه فقال انقد يا فلان عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما
لأنه لو كان ربح لكان بينهما • وقال عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً
قال يجوز • وروى حريز عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من باع عبداً وكان للعبد مال
فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • وفي رواية جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال فقال إن كان علم البائع
أن له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن يعلم فهو للبائع • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذان الحديثان متفقان ليسا بمختلفين وذلك أن من باع مملوكاً واشترط المشتري ماله
فإن لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع أن له مالاً فالمال
للبائع ومتى علم البائع أن له مالاً ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري • وروى عن زرارة
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال
المملوك أكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به • وروى أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة فقال إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وانكح

عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع
عليها فيجدها حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله
يردها ويرد نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
ويكسوها وروى محمد بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلى الله عليه
معاذ الله أن أجعل لها أجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني إلا أن تكون حبلى
فأما الحبلى فإنها ترد وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يدل الرجل على
السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح
قلت فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة
بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل السوق وأريد أن أشتري جارية فتقول
إني حرة قال اشترها إلا أن تكون لها بينة وسأله العيص بن القاسم عن مملوك ادعى أنه حر
ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير إذني
فقال الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك
بنقول لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه
وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ
أو أخت أو أب أو أم بمصر من الأمصار قال لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا
تشتره وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
حساب ذلك من العدد قال لا بأس به وروى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

لا يرد الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان يقول

قال سأله

قال سألته عن الرجل يشتري البيع بغير السوم وهو ينقص الحبة ونحو ذلك العطية الذي يشتري منه
ولا ينقص قال لا إلا أن يكون مثل هذه الوضاحية يجوز كما يجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن
اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا إلا أن يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر منك هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة
وروى إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال
وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون أبدا أو يكون أيشتريه وفي أي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال إذا علمت أن من
ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول أشتري
منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده في الشيء
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه أحمال رطب
فيبعث إلي بأحمال فيها أقل من الكيل الذي لي عليه فآخذه مجازفة فقال لا بأس قال وسألته
عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك
قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ النخل بكذا
وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم
لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن
يداس بكل كر شيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال لا بأس
وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت
فأعترض راوية أو اثنتين فأزنهما ثم آخذ سائره على ذلك فقال لا بأس وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه
قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه

كيلا فلا يصلح مجازفة • وروى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لي على رجل
من بسك احد ما رطب ان خرما لبس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس
فاذا انا اخطرت لليابس الثمن الذي اخذت لسوء ولا يزيد في على ثمن الرطب فسألته عن
الصلح اي ان اخذته فقال لا الا ان تعلمهم فيدعه ثم اعلمتهم فقال لا باس اذا اعلمتهم • وروي
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له الذي يباع ويشترى
يستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب لها • وسأل سماعة عن شراء الخيانة
والسرقة قال لا اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال • وروى محمد
بن الفضل عن الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج
به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال قال
هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما • وروى محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام
في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما
واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل • وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه • وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من
جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه • وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال المضاربة
انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا ربحا وكان من المال دين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا
وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل • وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة
ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا

باب المضاربة

عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل
بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا
ونحوه • وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت
رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف
حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال
ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد
عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك ان
وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
منه • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما
قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف • وروى الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصابين
من قبل ان يخرج السهام قال ان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج • وروى الحسن بن
محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك
ويحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه
في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله
لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة
العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا

ان يعرى بعد ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا ۞ وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال
لا بأس به ۞ وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها
فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ۞ وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة ۞ وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري
فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال له انك تجيء وتدخل ونحن
في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك فتدخل قال لا افعل هو مالي
ادخل عليه ولا استأذن فاتى الانصاري رسول الله فشكى اليه واخبره فبعث الى
سمرة فجاء فقال له استأذن فابى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله ان يشتري منه بالثمن
فابى عليه فجعل يزيده فيابى فلما راى ذلك رسول الله قال له لك عذق في الجنة فابى ان
يقبل ذلك فامر رسول الله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار ۞ وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان
صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا فقال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار
فيضمن له بكل صاع ارطالا مسماة فقال لا ۞ باب بيع الكلأ والزرع والاشجار
والارضين والقنى وشرب الماء والعقار ۞ روى ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر
النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب ۞ وسأله
سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة

اشتراه وهو قصيل على ربه خراج فهو على العلج فقال ان شاء تركه حتى
يكون سنبلا والا فليقصله ان تركه حتى يكون سنبلا ۞ وسأل سماعة عن شراء الرطبة
فيجيء منه في السنة اربعة او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من ربحه هو يأخذ منه الشيء قال
معه من بعض الطلع وان ادخل معه تسعة واربعين درهما فكان ثمن تركه عند
فلا بأس والنبي ان يبيعه بخمسين درهما ويربح معهم الا ان يكون قد خرج اليه
حضر خبرا او شيئا هذا او رضي اصحاب الزرع فلا بأس ان يبيعه بالكثر مما اشتراه ولا
من غيره فذلك يصلح له ۞ وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره
ان استأجر الرحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم
فيها غرما ۞ وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مصمتان ۞ وروى ربعي عن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل فقال لا الا ان
تقصله علفا للدواب ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ۞ وروى سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن
شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ۞ وسأله سماعة عن رجل يزرع
في الارض بجريب من الطعام او يزرعها بربع ثم يأتيه آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك
ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس ۞ وسأله عن رجل يشتري قصيلا
فيقصله ويتركه حتى يصير شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه باعه
العلج فقال ان كان اشترط العلج يوم اشتراه اذا شاء حصده سنبلا وان شاء
قصيله فله وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان
عليه خراجه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع وترك النخل كما هو
ثم جاء وقد حمل النخل فحمله له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل

فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ۝ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قرية في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن ۝ وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله ۝ وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين اذا كانت ارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارض صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع ۝ وقضى صلى الله عليه وآله ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم ۝ وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ ۝ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها فما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ۝ وروي عن محمد بن الحسن بن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل

جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك ۝ وروي عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي للمسلمين ۝ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر ۝ وسأله سماعة عن رجل ... مسلما او معاهدا وانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ۝ وسأله عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام ۝ وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ۝ وروى علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري ۝ كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى ۝ وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ۝ وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا

أني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر
له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب
في رجل أشهده أنه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما أشهده وقال إذا أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد فوقع عليه السلام
نعم يجوز والحمد لله • وكتب إليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل
تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي
أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود ويقول هؤلاء القوم الذين عرفوا هذه الضيعة
وشهدوا أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم
بها فوقع عليه السلام لا تشهد إلا على صاحب الشيء وبقولك إن شاء الله • وروي عن جراح المدائني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الدار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجرة قال إنما الإذن على البيوت وليس على
الدار إذن • قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها
السكان بالكرى وبالسكنى فليس على سكانها من الدور إذن إنما الإذن على البيوت فأما الدار
التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن • باب المزارعة والإجارة • روى يعقوب
بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته
عن الرجل يعطي الأرض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء
فقال لا بأس • قال وسألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم
وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال
لا بأس • قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على
شروط مشروطة بينهم فيها قال لهم أجورها إلا الذي كان في أيديهم دما فيها إلا أن يكون قد

اشترط على أصحاب الأرض في أيديهم ما فيها • وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً فما كان فيها من فضل
كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك • وروى أبان عن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك
فلم يزرعها الرجل قال له أن يأخذه بماله إن شاء ترك وإن شاء لم يترك • وروى إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف
والثلث والربع • وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له دار وفيها بستان
فغرس في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال
عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك
وإن لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء • وروى
إدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك إن لنا ضياعاً ولها حدود وفيها
مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته
إليها قال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه قلت له الرجل يبيع المراعي
فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس • وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبقر والبذر
ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن
يرد علي مما أخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض
من عندك وعليه القيام والسقي • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخي إسحاق بن جرير

الأربعاء جمع الربيع وهو النهر والنطاف جمع النطفة وهو الماء القليل والكثير

الاستئمار الاستشارة

قال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يريد ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال
يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل
في قبالته فان ذلك لا يحل ● وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال
لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان
رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن فيه بأس ولكن
لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها ● وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها ويؤجرها او قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر
من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون
له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت
فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل الارض بمائة
دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها ● وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ● وروى عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللارض الثلث وللبقر
الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك
ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل منها ● قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهل قرية
وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم
فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء
كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك ● وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس

جريبا م   قطعة م

ثم لم يجد الارض   لم يؤد   مرمة

في الصورة فرق الشيخ ... لو بعضها ولو تربة الارض ... الخ

قد

قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ● وروى
محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب
منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ● وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به
اذا تراضيا ● وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكاري من السلطان الارض بالسنة
او السنتين او اكثر من ذلك او اقل قال يكاري الى الوقت الذي يكاري اليه وخيار
في اخذ الكراء الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ● وسأل علي الصائغ ابا عبد الله عليه السلام فقال
اتقبل العمل فاقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت
فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس به ● وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل
فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس ● وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة
وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا
البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي
فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الريح دعه فقلت لا انا شاب وانت
شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان
ثالثهما الشيطان ● وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع
المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات
المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى

الخبر هو ان تزرع على النصف ونحوه كالمزارعة ق

الحراث الزعفران وبعض الناس يعطيه ...

يمسح الارض مساحة ذرعها والمسح الذرع ق

اذيبه ... اقربه   ... فاقطعها

الروح ق   الروح النسيم الريح ...

ان تقضي جارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المبتاع الى ان تقضي جارته • وسأل محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل الى ان يقبضها قال ليس له ان يبيعها
انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته • وروى
عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث
والزرع لكيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء • وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون باب ما يجب من الضمان على من يعطى اجرا ليصلح شيئا فيفسده
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل
اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن • وروى الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثياب فيخرقها او يحرقها ايغرمه قال نعم انما اعطيته
ليصلح ولم تعطه ليفسد • وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي عليه السلام
يتفضل عليهم باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الجمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب او اهراق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة
انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن • وفي رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال
هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك • وقال عليه السلام في
الصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل
فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة • وقال
في رجل استكرى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن
وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق
منها • وفي رجل قال استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زق الزيت
انخرق واهراق الزيت الى الارض قال لا يصدق الا ببينة عادلة • وايما رجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا • وروى جعفر بن

الزارعون

الطريق

الذئبة

ضمان قال حمل لي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حمله ضاع فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا فقال لا تضمنه • وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين ثيابه قال فعليه ان يقيم البينة
ان ذلك سرق من بين متاعه فليس عليه شيء • وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان جاء انه يكاريها فيقطع غيره قال ضمنه وضمنه • وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن
القصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم
احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة او يستحلف
لعله يستخرج منه شيئا • واتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال
انما هو امين • وان عليا عليه السلام ضمن حمالا اصاب خمرا لنصراني قيمته • وروى ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر جمالا فيكسر الذي حمل او يهريقه قال ان كان مأمونا
فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن • وروى ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال
هو ضامن • وروى عن محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى
القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار آخر غيره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده
الى غيره ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله باب السلف في
الطعام والحيوان وغيرهما روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلف رجلا
في طعام فلما حل عليه بعث اليه بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال
ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه • وروى صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة

فيأتي صاحبه حين يحلّ له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي
لك حنطة ونصفه ورقاً فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه قال وسألته عن الرجل يكون
لي عليه جلّة من بسر فآخذ منه جلّة من رطب مكانها وهي أقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي
عليه جلّة من بسر فآخذ مكانها جلّة من تمر وهي أكثر منها قال لا بأس إذا كان معروفاً بينكما قال
عن رجل يكون لي عليه الأكرار من تمر ونخل في ناحيته فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كره
قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه
واستوف منه الذي لك قال لا بأس إذا ائتمنه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله ع في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم
قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرهن الرجل بماله رهناً قال نعم استوثق من
مالك ۞ وروى منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم
من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال المطلوب أبيعك هذه الغنم
بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك ۞ وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه
قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره ۞ وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله
قال سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد
عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً أيحل له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
وروى عن خزيمة بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم
شيئاً معلوماً فقال لا بأس ۞ وروى أبان أنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها
إياه بأرض أخرى قال لا بأس ۞ وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم
في متاع أو طعام أو حيوان فقال لا بأس تستوثق من مالك ۞ وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله ع في الحيوان فقال ليس به بأس قلت أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم

من الرستيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس ۞ وروى
أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باع طعاماً بدراهم فلما بلغ
ذلك الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال لا بأس إنما له دراهمه يأخذ
بها ما شاء ۞ وروى عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أسلم دراهم
في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر أن يقضي
الذي عليه فقال صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس
مال ما بقي من الطعام دراهم فقال لا بأس به ۞ قال وسئل عن الزعفران يسلم الرجل فيه دراهم
في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران
أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم
وسئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن
لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ
رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شروطهم ولا يأخذ فوق شروطهم قال والأكسية أيضاً مثل
الحنطة والشعير والزعفران والغنم ۞ وروى داود عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول اشتره معاينة يداً بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تعطه فإنه يعطيك
مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة فهو أسلم لك وله ۞ وروى وهب عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ۞ وروى غياث
بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم
ولا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد ۞ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع
أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فوفاه

قال وأحسبه قال من جنسه فلا بأس قال قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وأخّر بعضاً أيجوز ذلك قال نعم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسلف في الكيل والبيع فقال لا بأس. وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها.

باب الحكرة والأسعار

روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت. ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قوّمت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه وقال أنا أقوّم عليهم إنما السعر إلى الله تعالى يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكرة فقال إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل. وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر. وروى الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضاً واشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خاطئ. وروى معمر بن خلاد قال سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال أنا أفعله يعني أحرز القوت. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة أيام فصاحبه ملعون. وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام

احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم ق

نزعت الرحمة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل. وروي عن أبي حمزة الثمالي قال ذُكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه. وقال الصادق عليه السلام اشتروا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل إني أراكم بخير فقال كان سعرهم رخيصاً. وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعّرت لنا سعراً فإن الأسعار تزيد وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لألقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئاً فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض وإذا استنصحتم فانصحوا. وروي عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال إن الله تبارك وتعالى وكّل بالسعر ملكاً يدبره. وروي عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر. وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي فيحصى عليك. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا تمنعوا قرض الخمير والخبز فإن منعهما يورث الفقر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم.

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه.

باب وجوب رد البيع بخيار الرؤية

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلّبها ثم رجع فاستقال صاحبها فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام لو أنه قلّبها ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية. وروى محمد بن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه درديّاً فقال إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يردّه عليه وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت ردّه على صاحبه. ودخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً فقال لها

قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رأيت
فقال له علي عليه السلام رد عليها فابى حتى قال له ثلثا فابى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وقال عم يكره ان يحلف
باب الدخول في السوم · روى [illegible] عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت · باب البيع في الظلال · روى عن هشام بن الحكم
قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول عم راكب فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش
والغش لا يحل · باب بيع اللبن المشوب بالماء · روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال نهى رسول الله صلعم ان يشاب اللبن بالماء للبيع · باب غبن المسترسل · قال [illegible]
غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام · وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال غبن
المسترسل ربا · وقال عم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح · باب الغش
وترك الغش في البيع · قال رسول الله صلعم لزينب العطارة اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى
لله وابقى للمال · وقال عم ليس منا من غش مسلما · وقال عم من غش المسلمين حشر مع اليهود
يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين · باب التلقي · قال رسول الله صلعم لا يتلقى احدكم
تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض ·
وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عم عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى · وروى ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب · باب الربا
روى [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل
من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة · وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله عم قال
درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم · وقال رسول الله صلعم آكل الربا وموكله
وشاهداه فيه سواء · وقال رسول الله صلعم في الربا آكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه
وشاهديه · وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في

٢٨٥

اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو [illegible] الرجل يطلب الثواب افضل منها
فذلك ربا يؤكل · وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما
يكال ويوزن · وقال عم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وقال عم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد
الربا · وقال عم ايما رجل افاد مالا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه
فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف · وقال اتى رجل ابا عبد الله عم فقال اني
ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك
وليس يطيب لي حلاله لحال علمي بما فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا
لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو عبد الله عم ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف
اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك [illegible] ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلعم
قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم
عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا · وقال رسول الله صلعم ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم · وقال عم ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وعبده
ربا · وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم والذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا · وروى
عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح
على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر
قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل · وروى
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان ·
وسأل رجل الصادق عم عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا
يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر · وروى

حماد بن م

عن محمد بن علي الحلبي وعثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح • وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما • وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس • وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد • وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال نعم لا بأس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا انما فعل ذلك للتقية • وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلى الله عليه كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة يمانية جيدة فسألها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام انا اعطيك مكانها حلتين فابى ثم لم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه واعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر • وسئل عن الطعام والتمر والزبيب والسمن والزيت فقال لا يصلح شيء منه اثنين بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد واكثر من ذلك • وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كره ان يستبدل وسقين من تمر خيبر بوسق من تمر المدينة لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يبيع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس • وسأل داود بن الحصين ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا

النظرة كغرفة التأخير في الامر ق

يظهر من ذلك ان سعيد بن يسار كان قد كتب ... عن الامام عليه السلام

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا • وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذاك أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس • وسأل ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة • وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة • وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم قرضا ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس • وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب به نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم

القرض

المثقال ويستقرض المثقال فيرد المثقال درهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا
هو الفضل فاعطها اياه ° وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء
الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه
وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى
فسأله فقال رسول الله عندي من سلف فقال الرجل ما عندي فقال اعطه اربعة اوساق
من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون
ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال عند من سلف فقام رجل
عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال
واربعة ايضا ° وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت
فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير
القرض ما جر منفعة ° وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى
طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس ° وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض
الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك
عن علي عليه السلام ° والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب
افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا هو
الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين

فان لم

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون عني الله عز وجل ان يرد الى كل رباء الفضل الذي اخذه على رأس ماله حتى
على بدنه ما تحكم من الربا عليه ان يتصدق فاذا وفق للتوبة او مس دخول الحمام ليستغفر الله عز
فاذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول
اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا ° باب المبايعة والعينة روى يونس
بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الرجل الشيء قال لا بأس
اذا كان اصل الشيء حلالا ° وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى
قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك ° وروى محمد بن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن
بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك ° وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله
عينة بعينة تحقت عليه فقال لا اقضي ليس عندي فعينني حتى اقضيك قال يعينه حتى
وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل
يعني ما عاجله ابيعه فاقضيك الذي لك علي قال لا بأس ° باب الصرف ووجوهه روى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل
ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار ° وروى ابان عن اسحق بن عمار
لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر
قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ فان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه
يأخذ رؤوسها متى شاء ° وروى ابن محبوب عن عثمان بن سعيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من ماله
ثلك من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول

لي عندك فقال إن كان في الكيس فاجعل ذا بهذا فلا بأس. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من أهل سجستان فقال إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به إذا كان يجوز ذلك. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا رفقة اشتريا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر إن شاء الله أن ينقد فينقد عنه ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس. وروى عثمان بن زيد قال قلت أخذ الدراهم بالدراهم في أحدهما رصاص وزنا بوزن قال فأعدت عليه ثم قال عد فأعدت عليه فقال لا أدري ما بأس. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت عن الصرف وقلت له إن الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وإنما تجوز بسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا ألف وخمسين منها بألف من الدمشقية فقال أفلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له أشتري الألف ودينارا بألفي درهم فقال لا بأس إن أبي كان أجرأ على أهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون إنما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف درهم وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال. وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له الذي كان يوم أعطاني الدنانير أو سعر يومي الذي أحاسبه قال سعر يوم أعطاك لأنك حبست منفعتها. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الرصاص والورق إذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلا بالذهب. وروى علي بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فأقول له كذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذه فقال إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك

قال قلت

قال فقلت ألم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام مني ومنه قال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يأكل الضالة إلا الضالون. وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله لا تمسوها. قال وسألته عن الرجل يصيب درهما أو ثوبا أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن. وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير فقال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له. وروى محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت إليه أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصى فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل. وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها ومثلها من مال الذي كتمها. وروى عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له الابنة إنما له رأس ماله وإنما كانت ابنته مملوكة قوم. وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها

الملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في
ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه • وسأل داود
بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه •
قال عليه السلام لا بأس بلقطة العصا والسوط والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب
ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل
عنه • وروي عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال يعرفها
سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم • وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته من جهد فقال ان
تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس به • وروى الحسن بن محبوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم
ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه • وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام
في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرا او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام
عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه • وروي عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه فقال له ابو عبد الله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله
ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك
ولك الامن مما خفت قال فقسمته بين اخواني • قال مصنف هذا الكتاب كان ذلك بعد تعريفه سنة

قوله كانت ميراثا ... [illegible]

قوله لا بأس بلقطة ... [illegible]

وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض
لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه • وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك
لا تعرفها وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه
القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها
باب ما يكون حكمه حكم اللقطة • روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق عليه السلام الهدية في التوراة [illegible] • وقال عليه السلام تهادوا تحابوا • وقال عليه السلام الهدية
تسل السخائم ثم قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع
لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت • وقال عليه السلام ردوا ظروف الهدايا فانه اسرع للنمو
وكان عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء • واتي علي صلى الله عليه وآله بهدية النيروز فقال ما
هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا • وروي انه قال
نوروزنا كل يوم • وروى نوح بن ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله
فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم • وقال عليه السلام [illegible]
واهد الى من لا يهدي اليك • وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاثة هدية مكافأة وهدية مصانعة
وهدية لله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم
يتقربون بذلك اليه فقال أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة

وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهدي الى الرجل هدية وهو يرجو
ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك
قال لا بأس ان يأخذه ٭ وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية
يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ٭ و
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته في مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله
الاشعري فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك فقال ليأخذ صاحب القرى ذلك ٭ باب العارية ٭ روى عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان
يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط ٭ وقال عليه السلام اذا
استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ٭ وروى ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال
ان كان امينا فلا غرم عليه ٭ وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا
ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم ٭ واستعار النبي صلى الله عليه وآله من
صفوان بن امية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا محمد ام عارية
فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها
ان تكون مؤداة ٭ وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع
واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين فامر بقطعه فقال
يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال صلى الله عليه وآله الا كان هذا قبل ان ترفعه الى فقطعه
فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام ٭ قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن
مثل الخانات والارحية والحمامات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه

ولو لم يخف لعزره ولم يقطعه ٭ باب الوديعة ٭ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ٭ وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرق قال هو مؤتمن ٭ وروى عن محمد بن الحسن بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في
منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن
لها ان شاء الله ٭ وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده
المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت
ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم
وروى عن مسمع بن ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا
مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته وقال
هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك اجعلني في حل فاخذت
منه المال وابيت ان آخذ منه الربح واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه
حتى استطلع رأيك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب
والله تعالى يحب التوابين ٭ وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا
الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة
فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ٭ قال مصنف هذا الكتاب
متى يجب رضي الله عنه ان القول قول المودع لانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل
للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال واودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك
ولكنك ائتمنت الخائن ٭ باب الرهن ٭ روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال
الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله ٭ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته و
الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته • وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء
على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد
فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من
العبد قال أرأيت لو ان العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه • وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول
استودعتكه والآخر يقول هو رهن عندي الا ان الذي ادعاه انه اودعه بشهود • و
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا
بماله هل له ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما
فليس له ان يركبهما • وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب
لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الذي له • وروى محمد بن حسان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع
ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل
رهنا على الف درهم والرهن يسوى الفين فضاع قال يرجع عليه بما بقي من رهنه وان كان يسوى اقل مما
رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه • قال مصنف
الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن لزمه فاما اذا ضاع من حرزه او غلب
رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وان

استهلكه ترادّا الفضل بينهما • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من رهن
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى
فليدفع الارض الى صاحبها • وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بكذا وكذا
انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين • وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال فان كان فيه نقصان فهو
يبيعه فيؤجر فيما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في وجوده حتى
يعرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن عبيد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه
فقال لا حتى يجيء • وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن
سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي • وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض • وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم
او رهن متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل يعني اكله السوس هل ينقص من
ماله بقدر ذلك قال لا • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه • وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ
ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في

ولمن والى في حق ورثته ومتى أقر بما عنده أخذته الورثة وطولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه
بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فلهم عليه يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له
على ميتهم حقا • وروى فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن
بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا فأصابه حرق أو لصوص فهلك ما فيه ولم يصب منه شيء
وليس له على مصيبته بينة قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وإن قال ذهب
من بين ماله فلا يصدق • وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس
بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يرهن عنده أخو عبدين فهلك أحدهما
أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم قلت أو دابتين
فهلكت إحداهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت أو متاعا فهلك من طول ما تركه أو طعاما ففسد
أو غلاما فأصابه جدري فعمي أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال
هذا نحو واحد يكون حقه عليه • وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل أن يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب
ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم • وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل إلى
صاحب الرهن وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان
يسوى ما رهنه فليس عليه شيء • وروى فضالة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا
في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فإنه يسأل صاحب الألف
البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فإن كان الرهن أقل مما رهن به أو أكثر واختلفا
في الرهن فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فإنه يسأل صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن
له بينة حلف صاحب الرهن • وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم

عن الرجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
أنت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال إذا أحله وما أحب أن يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فارتهن أرضا بيضاء فقال له صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها
لنفسه بماله فهو له حلال كما أحله له لأنه يزرعها بماله ويعمرها • وروى صفوان بن يحيى عن جميل بن
دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه
اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله • وروى أبو الحسن محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن
الحسين بن يزيد النوفلي عن ... عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي
أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء فقال ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا
أهل البيت قلت فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك إذا ظهر
الحق وقام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن ويربح
عليه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته
أن يطأها قال إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خاليا
ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا أرى بهذا بأسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تبارك وتعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه • وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن أرسله الرجل
وسمى عليه فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه في ساعته
حين يرسله فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل
صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده

يؤكل الا ان تدرك ذكاته • وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام كل مما اكل الكلب وان اكل منه
ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه • وروى النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد
فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا الا اذا صاده وقد سمى فليأكل واذا صاده ولم يسم فلا
يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى
ونسي ان يسمي وفي ذلك خبر آخر ان يسمي حين يأكل • وروى حماد بن عيسى عن حريز
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها فقال ان كان يعلم ان
رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى • وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا
فذكه ثم كل منه • وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري
اسميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل
منه فان اكل منه فلا تأكل • وسأله محمد الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح
او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال لا بأس • وروى ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى
ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل • وسمع زرارة
ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس اذا كان انما يصنع لذلك • وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول

اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس • وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس
وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل • وقال عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي
عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج
دم وهي نبله معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل • وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا • وقال
امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه • وقال
من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وقد علم
ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله تعالى • وقال عليه السلام في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس
والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به بأس • وروى ابان عن محمد الحلبي قال
سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله • وروى الفضيل بن
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل
حتى تذكيه • وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذكيه
فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان
تدرك ذكاته وان رميته وكان هو على جبل فسقط ومات فلا تأكله فان رميته واصابه
سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا رأيته خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله
والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه • ونهى امير المؤمنين عليه السلام
عن صيد الحمام بالامصار وان يؤخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض
وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر
قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال

البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وكلما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال
ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر انه ان كان الطير يصف
ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من
طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل
العيص ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلئ وسأل
ابن ابي عمير ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته
فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى
عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت
أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء
فيموت فيه فقال لا يؤكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له سمكة
ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها وسأل
الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس انما صيد الحيتان
اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا
بأس بصيدهم للسمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها
الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم
فقال لا بأس وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي

وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو ام غير
ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على رأس الماء مستلقيا
على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو ام لا
فألق منه قطعة في النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروي في
سمك ولم تعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل اذنيه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل
وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب قال ان
كان فلوسها قد تسلخت فلا تؤكل وان لم تكن فلوسها تسلخت فكل وروى صفوان عن
الحسن بن يحيى قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان
اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يذبح بالحجر اذا لم تجد حديدة وروى
الفضل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي فقالوا
ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى محمد
بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه بأسيافهم
فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس
اذا ذكر اسم الله عليه وروي عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
فسبقه السكين فقطع الرأس قال ذكاة وحية لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان خرج الدم فكل وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا سال الدم
سأل ابو بصير ابا عبد الله عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط قال لا تأكل
ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل يذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا
الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه ۞ وروى ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان
ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تأكله ۞ وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في قول
الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه
وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها
اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ۞ وقال
الصادق ع كل منخور مذبوح حرام وكل مذبوح منخور حلال ۞ وروى صفوان بن يحيى قال سأل
المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه
وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقرّ واستقر حتى يكون ما يكون ۞ وقال الصادق ع لا تأكل
ذبيحة اليهودي ولا النصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها
كتب علي ع لا يذبح المجوسي والنصراني العربي الاضاحي وقال كل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل
وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس
قلت فانهم يذكرون عليها المسيح قال انما ارادوا بالمسيح الله عز وجل ۞ وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد
بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملّه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت
لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله
ان الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۞ وروى الحسين بن
عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ۞ وروى الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة
واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ۞ وروى الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما صنع

القصابون قال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال لا باس بذلك اذا لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال
ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ۞ وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى
لا باس به ۞ وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يذبح فينسى ان
يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة ۞ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله
وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المرأة فقال اذا كن
نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه ۞ وسألته عن ذبيحة الصبي فقال
اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة ۞ وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط
منهم جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك
الاعمى اذا سدد ۞ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها
حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة
ولم يوجد من يذبح غيرهما ۞ وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي
بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد ۞ وقال امير المؤمنين ع لا تأكل
اللحم حتى يضع من حرارته ۞ وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت
عناقا بلبنها حتى فطمته فكتب ع فعل مكروه ولا باس به ۞ وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل
عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه
ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة
الجبن فكله ولا تسأل عنه ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير

فقال حلال كله ليس بحرام بعينه وانما نهى رسول الله صلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وكان
ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاقط وهو
الجبن ولا بأس بالبان الاتن اشربها واتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي
القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع
والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها
فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى ابو حمزة عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا
من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عم لا بأس
بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عم عن ركوب الجلالات
وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما
ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري
ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة
ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عم
كلما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن
عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان ابرهيم عم لما اراد ان يذبح الكبش
اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابرهيم عم لا فقال لي منه كذا وكذا فقال ابرهيم عم لا فقال ابليس
لي عضو من اعضاء الشاة وتأبى على ابرهيم عم حتى اتى الى الطحال فسماه فاعطاه
فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عم اذا كان الطحال في سفود مع اللحم وكان فوق اللحم
وان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء
الا ان يثقب فان ثقب وسال منه لم يؤكل ما كان تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها

مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق
الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع
الى الرضا عم اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها وروى
حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار لابي عبد الله عم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده
فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له
قشر قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا
نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
بعينه فتدعه وروى الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم
عن لحوم الحمير فنهى عنها فسألت ابا الحسن عم عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم السخلة التي مر بها رسول الله صلم وهي ميتة فقال ما ضر
اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها
اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج
ابا عبد الله عم عن قدر فيها جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار
تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة الميتة قال
لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل
ذلك لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم
انه قال سألته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة

والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن
رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله
سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل غير باغ
ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس
لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما
ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال
كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة
سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك
حتى تقع السهام الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة
الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وزنوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام
حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال عز من قائل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق
يعني حرام وهذا الخبر في روايات ابي جعفر الحسين الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن
عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر
الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة

احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه
خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير
ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا
يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة
القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تعالى
مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف
واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد الوثن ويورثه الارتعاش
ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا
سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق
عليه السلام عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان
والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر
والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد اخرجت ذلك
مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه
العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب
فقال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
وساله العيص بن القاسم عن مواكلة اليهود والنصارى فقال لا باس اذا كان من طعامك
وساله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم
الخنزير ۝ وروى حنان بن سدير عن برد الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل خراز
ولا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى
يذهب دسمه ثم اعمل به ۝ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له أن
يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فا
عملوا به واغسلوا أيديكم منه ۝ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن
كانت له شاتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابه كيف يقدسون قال يقول
لهم بورك فيكم وطبتم وطاب إدامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال
أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم فقيل له وما العجم فقال الشاة
والبقرة والحمام وأشباه ذلك ۝ وشكى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره باتخاذ زوج حمام
وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتخذوا في بيوتكم الحمام تطرد الشياطين ۝ وروي عن ابن أسباط عن أبيه قال
صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضروا رأى أبو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل
فإني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيبا فإن فعلتم ذهب
من البيت ما هو خير من ذلك ۝ وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال إن الله تبارك يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إنا لنأكل اللحم ونحبه وإنما
عنى صلى الله عليه وآله البيت اللحم الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه
وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضا وقال إنما
وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل شيء من الحيات ۝ وسأل [illegible]
عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت

وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فإن اليهود قالت لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا من قتل عامر بيت
أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وإنما تركهن إلا ما
لا يريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن ۝ وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ
وقال كثرة أكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن دخل جوفه لقمة شحم
أخرجت مثلها من الداء ۝ باب ما لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغيرها
من آداب الطعام ۝ روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة
وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة ۝ وروى
بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره أن
يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه
عن موضع الفضة ۝ وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ۝ وروى
يونس بن يعقوب عن يوسف أخيه أن أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فأتي بقدح من صفر
فيه ماء فقال له بعض جلسائه إن عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال فسله أذهب هو أم
فضة ۝ وروى عن جراح المدائني قال كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول
بها ۝ وروى عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يعيون لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم ۝ وقال الصادق عليه السلام شرب
الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن ۝ وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام
يورث الماء الأصفر ۝ وسأل بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يناولك
مملوكا لك فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد ۝ وهذا الحديث في
روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس
في الشرب أفضل من نفس واحد وكان يكره أن يشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل

قوله ما لم يذكر اسم الله عليه ... [illegible]

توله قد روي شرب الهيم ... [illegible]

حديث آخر ... وذروا ان الهيم ... ما لم يذكر اسم الله عليه
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وانت متكئ
الا ان تضطر الى ذلك • وروي عن عمر بن ابي شعبة قال رايت ابا عبد الله ع يأكل متكئا ثم ذكر
رسول الله صلعم فقال ما اكل متكئا حتى مات • وروي عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة انه راى ابا
عبد الله ع يأكل متربعا • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم
قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم • وقال النبي صلعم
الرجل يشرب اول القوم ويتوضا آخرهم • وروي عن سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي
عبد الله ع فقال كل واحمد الله اذا فرغت • وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على
طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين عليك السلام لقد اكلت البارحة طعاما فسميت
فاذاني فقال امير المؤمنين ع لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع
وروي ان من نسي ان يسمي على اكله فليقل بسم الله على اوله وعلى آخره • وقال الصادق ع ما اتخمت
قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ منه الا قلت الحمد لله • وقال ان
اذا اشبع ... • وروي عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي عبد الله ع بالمدينة وبين
يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فا
حمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له فما حد هذا الكوز قال
... وسم الله ... فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب
منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده • وروي عن محمد بن الوليد الكناني قال اكلت بين
يدي ابي جعفر ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام ليرفع ما وقع من فتات الطعام

فقال له ما كان وقع في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه •
قال الصادق ع ان بني اسرائيل كانوا يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح
ونختم بالخل • وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في اول الطعام ولو علم الناس ما في
الملح لاختاروه على الترياق المجرب • وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال
رايت ابا عبد الله ع يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلعم كان يتخلل وهو يطيب الفم
وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال • وقال ع ما ادرت عليه لسانك فكله
فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به • وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة ... قال قال
ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر • وقال رسول الله صلعم من سره
ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه • وقال ع من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في
سعة وعوفي من بلوى في جسده • وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم
ولا يطعم • وقال رسول الله صلعم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل • وروى شعيب عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا
باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلعم عنه لريحه وقال من اكل هذه
البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس • وروى زرارة
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على
كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفرض فا
لمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر
والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما الادب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس • وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام

الترياق بالكسر دواء مركب ... [illegible]

الخلال الكتاب ... [illegible]

دعاء بعد الطعام

فانها ابعد من الوسوسة واطيب لنكهته ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان ٭ وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة ٭ وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء ٭ وسئل عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ٭ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله ٭ وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ٭ وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٭ وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف له بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ٭ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه عليه السلام انه قال ان الرجل ليحلف انه يعلم الله ما لا يعلم حتى يحكي الله عنه ولو حلف

ان لا يخطر براسه انه يعلم لو كان الله عز وجل شيئا حتى يخطر براسه انه يعلم ٭ وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد ليستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ٭ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا ٭ وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله ٭ وقال عليه السلام في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم ٭ قال الحلبي وسألته عن الرجل يحلف على يمين فلا يستثني قال ان شاء فهو استثنى فليس بشيء وان حنث به فكفارة يمين ٭ وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق ٭ وقال عليه السلام كفارة اليمين ... عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله فقال نعم ٭ وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل ٭ وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان

ومن الرجل ان يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او
يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدي لبيت الله عز وجل انما يهدى البدن وهن احياء وليس يهدى
حين صارت لحما ◦ وروي في حديث آخر في رجل قال الا والي قال ليستغفر الله ◦ وقال الصادق ع
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه
اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه والعقوبة فيها دخول النار
فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا
اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى ما هو خير واما التي
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار
ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد
في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل ◦ وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تذر الديار
بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت كذا او
او صليت كذا وكذا او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان
شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب
لا يسعه تركه وعليه الوفاء فان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل
ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وان نذر
الرجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم
في سفر او مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة
مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى

قوله او خلاص ماله اي خلاص مال امرئ مسلم سواء كان مال الحالف او مال غيره من المسلمين ولا يخفى ان التورية في جميع الايمان الكاذبة واجبة لو جرت لا غير اذ من الكذب مهما امكن سيما عند الحلف عليه [illegible] اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم م ر د

البلقع والبلقعة الارض التي لا شيء بها ج بلاقع

قوله فهو بالخيار حيث لم يقل لله علي كذا وكذا [illegible] م ر د

قوله الا ان يكون نوى ذلك في النذر [illegible] م ر د

ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا فان نذر ان يتصدق بمال
كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه
انما عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر يوما معروفا او شهرا
معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه وصامه فافطر فعليه الكفارة
فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد
ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل بغريمه الا يخرج من البلد الا بعلمه
فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان يعلمه لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج
ولا شيء عليه فان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ
مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف فان كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف ولا يعطه
واذا كان لرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال هي عليك صدقة فان كان جعلها
لله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ◦ وقال رسول الله ص
من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه ◦ وقال ابو جعفر الباقر ع ما
عبد شاء الله فقعده ◦ وقال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية ◦ وسأل اسمعيل بن ابي الحسن عن الرجل يحلف باليمين والضمير على غيرها
قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم ◦ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى ◦ وروي عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع في الرجل
الرجل يحلف لا يبيع سلعة بكذا او كذا ثم يبيع قال يبيع ولا يكفر ◦ وروى السكوني عن جعفر بن

ولم يسم شيئا اي من افعال الصالح بخصوصه بان نذر فعلا حسنا اي فعل كان م ر د

قوله بمال كثير اي من ذكر او غيره ولم يسم ما اراد [illegible] الثمانون من ذلك الشيء وان كان من الثمانين [illegible] مما قيل بالقبول م ر د

قوله بعينه نذر فان كان نذره معينا فافطر فعليه صام غيره اخر بدله م ر د

والاعمى لا يجزي في العتق لان العمى يوجب العتق وكذا الاقعاد م ر د

هذا من افراد الحديث السابق من قول الصادق ع من حلف على يمين ثم رأى ما هو خير من اليمين فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة ق

قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ؞ وروى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر
بمنى يقسمونها بين المساكين ؞ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه
عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ؞ وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن
رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة ؞ وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حلفت شربت فسقطت قال كفر عنه ؞ وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من
تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات ؞ وروى محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ؞ وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت
فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء
قال قلت اي احلف بالله كاذبا واتخلص قال ان كان من عدو ؞ وروى عبد الله بن جميل عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
رجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه
وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة
وان كانت دابة فليس عليه شيء ؞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه ؞ وقال
ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا
او كاذبا فقد برئ منا وقال من برئ من الله صادقا او كاذبا برئ الله منه ؞ وروى

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلون ؞ وقضى امير
المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين ان يستحلفه بكتابه وملته ؞ و
روى عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال
لله علي ان خرجت من محبسي هذا ان اصوم ستة فخرج من الحبس فخاف ان لا يمكنه الصوم
ستة كيف يصنع قال الصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين
ثم يصوم بعد ذلك متى ما افطر او تصدق بعده ومتى صام حسب له حتى يتم ستة
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل وجب عليه صوم فضعف
فقال يتصدق عنه فانه افضل ؞ وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان لله عز وجل
ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ؞ وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يجوز في القتل ولا يرجع في الظهار وكفارة اليمين صبي ؞ وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم
فقال يعطي الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات ؞
وروى حفص بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم
انه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول
ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة ؞ وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كفارة الاغتياب ان تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ؞ وقال الصادق عليه السلام كفارة
الضحك اللهم لا تمقتني ؞ وقال كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ؞ وكتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله
او من رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله تعالى ؞ وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا

٣٠٢

يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان وأفطر فيه ثلث
كفارات وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعاً متى جامع الرجل
حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال
فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وإن كان ناسياً فلا شيء عليه وقال أمير المؤمنين عليه السلام
من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة ‌• وروى حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه
أو يعفو الذي له الحق ‌• وروي عن حسين بن صبيح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر على نفسي فكتبت
إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وإن كانت
حاضت بعد النذر فعليك ‌• وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ‌•

باب بدء النكاح وأصله

روى زرارة بن أعين أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
خلق حواء وقيل له إن أناساً عندنا يقولون إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى
فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقول من يقول هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة
ما يخلق لآدم عليه السلام زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول
إن آدم عليه السلام كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال إن الله تبارك
وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين أمر الملائكة أن يسجدوا له وألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء
فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه
نوديت أن تنحي عنه فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى فكلمها فكلمته بلغته فقال
لها من أنت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن

حوزه

الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن
تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لأمرك قال نعم يا رب ولك بذلك علي
الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل له فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة
وألقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها
فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب إن
شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك فقال
آدم عليه السلام إلي فأقبلي فقالت له بل أنت فأقبل إلي فأمر الله عز وجل آدم أن يقوم إليها
ولولا ذلك لكن النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطبن على أنفسهن فهذه قصة حواء
صلوات الله عليها وأما قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء فروي في الخبر أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر
صحيح ومعناه خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر فلذلك صارت أضلاع
الرجال تنقص عن أضلاع النساء بضلع ‌• وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن آدم عليه السلام ولد له
شيث واسمه هبة الله عز وجل وهو أول وصي أوصي إليه من الآدميين في الأرض
ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما أدركا أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون
ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الأخوات على الإخوة أنزل الله بعد العصر في يوم
الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من شيث فزوجها منه ثم أنزل
الله عز وجل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله عز وجل آدم أن يزوجها من يافث فزوجها
منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يزوج ابنة
يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ
الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة والأخوات ‌• وروى القاسم بن عروة عن بريد العجلي
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أنزل على آدم عليه السلام حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه وتزوج

الا تخبرا ابنة الجان فما كان في النساء من جمال وحسن خلق فهو من الحور وما كان
فيهن من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد
عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث و
نكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن
محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال سمعته يقول ثلث
من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث اخر فليتق
الله في النصف الثاني وروى عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام
احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان
رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط ليجي محبنطئا على
باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه
ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال
ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروى ان رسول الله
قال ان اراذل موتاكم العزاب وقال ص ان اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء
روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا
ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد
في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء روى ابان عن
يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء باب من ترك التزويج مخافة الفقر
روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة

الفقر

الفقر فقد اساء الظن بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وقال النبي ص من سره ان يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب من تزوج لله عز وجل والصلة
قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله
تاج الملك والكرامة باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن
مهرا باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل
قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربيع مربع التي في
حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل
القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يستطيع ان يحل منه شيء وهو مثل للعرب وروى عن
محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد
هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق وهن ثلث فامرأة
تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا
تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب بركة
المرأة وشومها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع من بركة المرأة
خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من
بركة المرأة قلة مهرها وشومها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن البركة
باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين ع
تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد

ان تزوج امراة فبعث اليها من ينظر اليها وقال شم ليتها فان طاب ليتها طاب
عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها ٭ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه الليت صفحة العنق
والعرف الريح الطيب قال الله تبارك وتعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل
عرف العود الطيب الريح وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امراة درماء اذا كانت كثيرة
لحم القدم والكعب والكعثب الفرج ٭ وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها
كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ٭ وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ
التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله
وعامل الله لا يخيب ٭ وروي عن ابي عبد الله عليه السلام خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت
قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني ٭ وروى علي بن زياد عن ابي حمزة الثمالي عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن
على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير
نسائكم الولود الودود والستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له
تبذل الرجل ٭ وقال رسول الله ص ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ٭
جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا
رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر
آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عز وجل عمالا وهذه من عماله لها نصف
اجر الشهيد ٭ باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن ٭ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء ٭ وقال رسول الله ص ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن ٭ وقال ع انما النساء عورة فاستروا العورات بالبيوت

واستروا العي بالسكوت ٭ وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا ٭ وروى الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو
شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى
الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ٭ ومر
على نسوة فسلم عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول
ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل
ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا قال اما نقصان
دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن
فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ٭ وقال رسول الله ص الا اخبركم
بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا
تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له
ذنبا ٭ وقام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ٭ وقال ع ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا
احب الي من الحسناء العاقر ٭ باب [illegible] ٭ روى جابر عن ابي جعفر ع
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء ٭ باب تزويج المرأة لمالها وجمالها
ولدينها ٭ روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها
لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها ٭ باب الاكفاء
روى محمد بن يحيى عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل خطب الي
من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير ٭ وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها

نزل من السماء. وقال عليه السلام لولا ان الله عز وجل خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه. ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا. وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض. وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار.

باب ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي.

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى. وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر.

باب الاولياء والشهود والخطبة والصداق

روى العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن. وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها. وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ان لم يكن الاب زوجها قبله. وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحد فالجد اولى. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فليس عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك واذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها. وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها ... فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه. وروي عن

ابن خواص عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا بمن ترضى. وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز. وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله. ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خليقته الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت. وقال الصادق عليه السلام

من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان. وقال امير المؤمنين
ان احق الشروط ان توفي بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة
درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر
ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه من قبل ان يدخل بها فكلما جعلت المرأة
صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها في حياته وبعد موته او موتها والاولى للمرأة ان لا تطالب زوجها
بما تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعل دينا على زوجها وكل ما دفعه اليها ورضيت به من صداقها
قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويهلله مائة تهليلة
ويحمده مائة تحميدة ويصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
عز وجل حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها وما دام زوج الرجل ابنته فليسأل ان يأكل
باب الشاذ والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله
فاطمة من علي عليهما السلام اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم
ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل
الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن
هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى
وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي يسوقها فبينا هو في بعض الطريق
اذ سمع النبي وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ما اهبطكم الى
الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة
وكبر محمد فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة. وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى. باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان
رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز

فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري
الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا زفت اليه اهله قال
الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا زفت اليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل
اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها
الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم
يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان
يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة
ولقد بات رسول الله ص ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء
فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا للبغض فقال ويحك حدث هذا الحدث
في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا
من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب. وقال الصادق ع لا تجامع في
اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فان من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك
ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره. وقال ع يكره
الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء. وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال
اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. وقال ع لا تجامع في السفينة
وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى
فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه. وقال رسول الله ص من جامع امرأته و

حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ● باب النية عند الجماع
قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عز وجل عند الجماع فكان
منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ● باب المدة
التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده الحرة ● روى صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار
بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك
باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ● روى عن ابي مغراء الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف
منهما التوبة ● وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول
الله عز وجل الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به والناس اليوم بذلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ
لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ● وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج ● وروى جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان
فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ● وفي خبر آخر عنه
عليه السلام ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها
وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم ● وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية
واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها
الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في
تزويجه اياها غضاضة ● وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن

الغضاضة المنقصة م ر د

ابي جعفر

٢٠٨

ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كان له
امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ● وروى الحسن بن محبوب
عن سليمان بن الحار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية
ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا
لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال النبي ص
صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق
منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته
لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان
المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ● وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن حمران بن اعين كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق ● وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة
كانت لامه مع غير ابيه ● وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة
ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم
ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام
التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت
فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم ● وروى عن عمر بن حنظلة عن جابر قال

ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته • وروي عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربّت
حرمت عليه • وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم
يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل • وفي خبر آخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها
نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى
ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه • وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها
ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من لبن امرأة واحدة • وروى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على
ابنة اختها • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ وابنة الاخت على عمتها و
خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما • وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى
الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين
او عشر • وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن
رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان
يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها
وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت

بحكم نفس الحل لا القرابة وتعلق الاستحباب في القابلة المرأة التي تاخذ الولد عند الولادة م ر ده

قوله ع قد رضعا من لبن امرأة واحدة ولعل كان زوجها [illegible] منه لبن فحل واحد م ر ده

كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادّى عنها نصف قيمتها وعتقت
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا
فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع الحمل الها ان
تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها و
ياخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما
حلت له الاخرى • وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكنّ • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد
تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ص • وروى صفوان
بن يحيى عن جعفر بن دلف قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان
تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت
في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال

قوله ع ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا يدل على ان التزويج بعد العتق فان التزويج هنا [illegible] من جانب الرجل م ر ده

عمل بهذه بعض الاصحاب والمشهور [illegible] الا اذا كان [illegible] مذهب العامة [illegible] الربيبة بنت الزوجة وحرمتها مشروطة بالدخول بامها كما دل عليه نص القرآن العزيز م ر ده

قوله ع على حكمها [illegible] م ر ده

قوله ع ليس لها صداق [illegible] في حديث محمد بن مسلم [illegible] لها المتعة م ر ده

قوله ع ويفرق بينه وبين اهله [illegible] نصف المهر [illegible] م ر ده

ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال
والحلال يصلح به الحرام. وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأ
له حلال قال لا بأس اذا زنى الرجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل
سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها ولكن
تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم
امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه او امرأة ابنه او
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك
منه بالجارية واذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وهي حلال فلا تحل تلك
الجارية لابنه ولا لابيه. وروى ابو الصباح عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد
بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما
كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها. وروى علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي
عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه
جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا
انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويكون
ابنه واخا امرأته. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم

قوله فقال ان الحرام لا يفسد الحلال هذه قاعدة شرعية لا انحصار لها خلاف فيها الا ان يمنع المقتضي عن مقتضاه كما في سائر القواعد الشرعية مثل حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك بهذه القاعدة تحل له المحصنة فلو زنى بعد العقد من الرجل او المرأة او زنت بعد العقد قبل الدخول يفرق بينهما بحرمة الحرام ما كان سابقا لها من توابع الزوجية وانما تحريم العقد على المعتدة انما هو عند العلم بالعدة والتحريم فيستحل ما حرم حلالا على ان استمرار الحرمة ومنع عن ازالتها بالعقد وكذا في باب اللعان بالنظر الى الحرام وبنته واخته وامثالها يصلح به الحرام وهذا اكثر كما في سائر العقود فانها موجبة لحل ما كان حراما ويمكن الاستدلال بالحل حراما في بعض الاوقات كما في تحريم المصاهرة م ر د

قوله وانما يحرم من التحريم ان ذلك انما يحرم ذلك اذا كان الوطء بجارية الاب او ابن ... فان الحرم بحرمة الجارية على الآخر منهما او حلته وهي حلال حالية م ر د

اي رفع الله عنه الاثم بما وقع منه بسبب جهالته م ر د

واخا لامرأته ره

ازلنا

قال يخالف امره على المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك
بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر
ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها. وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء.
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل كان له اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم
نكح الاخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة
اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس
لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا
فلا. وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق
امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى وان طلق من الثلاث
اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة. وروى محمد بن
ابي عمير عن جميل بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج
امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها
عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة
التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة. وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة
وامتين مملوكتين في عقدة واحدة قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها
واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما. وروى طلحة بن زيد

ولها نصف الصداق اي لو لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق م

قوله وتستقبل عطف على تستكمل فيكون تزويج الموطوءة بالشبهة موقوفا على تزويج المطلقة عن عدة الطلاق فلو اراد تزويجها بعد انقضاء عدتها تزوجها اياه م ر د

الافتضاض ازالة البكارة

قوله اقر انه غصب رجلا على جاريته اه
اي غصب جارية رجل فتكون جارية بدلا عن رجلا وجعل الغاصب من البدل او المبدل منه والظاهر
انه بدل الاشتمال مثل سلب زيد ثوبه فانه
اذا قيل غصب رجلا علم ان شيئا منه مغصوب
اذ لا يمكن كون الرجل في نفسه مغصوبا فاتى بجاريته
لتبيين م ر د

جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه
عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق ◦ وقال الصادق ع في رجل اقر انه غصب رجلا جاريته
وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او
كانت عليه بينة ◦ وروى العلاء عن الحلبي في امرأتين زفت هذه بامرأة هذا وهذه بامرأة هذا
تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ◦ وروى حسن بن محبوب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن ولم يسم التي
زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج فبلغ
الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان
الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ◦ وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة
هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل
امرأة منهما الى الزوج الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها ◦ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له
ابنة اخ له فامر بعض اخوته ان يزوجها ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها
فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للعم ابنة باسم ذكر للزوج فوقع ع لا بأس به ◦ وروى اسماعيل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام

باجارة

قوله ع فالقول في ذلك قول الاب اذ الظاهر
حينئذ انه لم يعين احدهن انه وكل التعيين
الى الاب خصوصا ولا يثبت للاب تعيين الكبرى
قوله ع فالنكاح باطل لان الاب قصد تزويج الكبرى
والزوج تزوج الصغرى فلم يرد العقد على واحدة
منهما م ر د

الهداء بالكسر والمد عروس را بخانه شوهر فرستادن
يقال هديت المرأة الى زوجها هداء ح

زوجها ول

قوله ع لانه ثمن رقبتها اي بمنزلة ثمن رقبتها
بقيمته ... ان ... الشيخ ان مستحق المهر هو الزوجة
فلا يصح اعطاء الاب او الاخ ... لغيره
الا ان ... وجهه انه لا يعلم هل يبقى الى ان يوفي هذا
العمل ام لا ولعل الاب كان ... تفصيل حكم
بعضهن فان العمل ... ليست موروثة بل اجارة
اذا كان م ... اذا كان
م ر د
واذا سمع ... وجوابه ... وقع
موقع فاعل كان ... وقعت ... لا
وفان عليها غسلا جزاء ... والشرط ... قوله
عليها ... بعض الشيخ ... كان ... منه امنت
فعليها ... ما ... تقدير قوله فان
لا نعلم ... اذ ... منزلة الجماع م ر د

باجارة بان يقول اخو عندك كذا وكذا احسنت ع ان تزوجني اختك وامتك فقال
حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ◦ وفي حديث آخر ان ذلك انما كان لموسى ع لانه علم
طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فيوفي باتم الاجلين ◦ وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم
انه خصي قال جائز قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ
منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان
عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ◦ وروى ابان بن عثمان
عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال
يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها
ان تأبى ◦ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن ع ازوج اخي من امي
اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ◦ وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالف السنة وولت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة ◦ وقضى امير المؤمنين ع في امرأتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم
خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ◦ وقضى امير المؤمنين ع لا تنكح الحرة
على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله
ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه ◦ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا
ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال
يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ◦ وروى ابن محبوب عن علاء وابو ايوب عن محمد بن مسلم عن

قوله فقضى ان عليه الصداق اه دل على ان الشرط
الفاسد فاسد ولا يبطل العقد م ر د

قوله فامره ان يطلق الاخرى لفظ امره بمعنى الاطلاق في
بمعنى التخيير ... التطليق لعدم النكاح ... في نفسه
وتكرير الصداق ... ولهذا ... الصداق فيه
للوطء بالشبهة ... والصحيح ...
م ر د

اطلاق النصف
... ضعف ... يحمل ...
... في النفس ... الكل ...
... والملبوس ... لا ... الشيخ لا ... في الاول ...
... الضرورة في الملبوس م ر د

أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الأعرابي المهاجرة فيخرجها من أرض الهجرة إلى الأعراب ○ وروى ابن
أبي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى أله أن يفضلها قال
نعم إن كانت بكرا فسبعة أيام وإن كانت ثيبا فثلاثة أيام ○ وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم
الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن
ويمسهن فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا إثم قال إنما عليه أن يبيت
عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك ○ وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى قال له أن
يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان
له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعا قال وقال أبو جعفر عليه السلام تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج
الأمة على الحرة فللحرة الثلثان وللأمة الثلث ليلتان وليلة ○ وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال إن ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبدا في حياتها ولا بعد
موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال
لهما يملكانه في المساكين وكل عبد لهما حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام
فذكر له ذلك فقال إن لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق اذهب فتزوج
وتسر فإن ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولدت له بعد ذلك أولادا ○ وروى محمد
بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا قال
لا بأس إنما يكره مخافة العار وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري خادما
ولد زنا فيطأها قال لا بأس ○ وروى البزنطي عن هشام بن سالم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل ولي امرأة يخطب امرأة إلى نفسها ... فزوجته نفسها ... فسألت المرأة عن ذلك
نعم قال ليس بشيء قلت فيحل له أن يتزوجها قال نعم ○ وسأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال
كم يتزوج العبد قال قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين ○ وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين

أو أربع

أو أربع إماء أو أمتين وحرة ولا يجوز أن يتزوج من الحرائر أكثر من أربع ... وتمتع
بما شاء ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت المختلعة من ... ○ وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحناط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمر رجلا أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها
له والذي أمره بالعراق فخرج المأمور فزوجها إياه ثم قدم الآمر إلى العراق فوجد الذي أمره قد
مات قال ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجها إياه قبل أن يموت الآمر ثم مات بعده فإن
المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وإن كان زوجها إياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر
ولا على المأمور والنكاح باطل ○ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها قال إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها
فلا بأس وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا ○ وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها
فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه أو يصطلحا على شيء ترضى
به منه فإنه أقرب للتقوى ○ وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرأة
على عبد له وامرأة للعبد فدفعهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال
إن كان قومهما عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي
تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار إليه من ذلك ○ وروى
الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية
بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها فقال إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها
فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلا شيء عليه ○ وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل

حيث شاء. باب ما يرد منه النكاح. روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له، قال: لا ترد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. قلت: أرأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساقه. وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء. وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له، قال: لا ترد، إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل. قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا، قال: هذه لا تحبل، ترد على أهلها. قلت: فإن كان قد دخل بها؟ قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسكها وإن شاء سرحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحل من فرجها.

باب التفريق بين الزوج والمرأة لطلب المهر. روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته فلما أخذه بالمهر أجاب إلى الطلاق. فكتب عليه السلام: إن كان الزوج ممن ترك طريق الدين فليفعل، وإن كان غيره فلا يتعرض لذلك.

باب الولد بين أبويه أيهما أحق به. روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم فقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق

أن يدعه مع أمه. وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث وغيره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق به؟ قال: المرأة ما لم تتزوج. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحق بولدها منه وهم أحرار، فإذا أعتق الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب. وروى عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه أنه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها، فكتب عليه السلام: المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة.

باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز أن يباشر بعضهم بعضا ووجب التفريق بينهم في المضاجع. روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا. وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأل محمد بن النعمان أبا عبد الله عليه السلام فقال: عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين، قال: لا تضعها في حجرك. وروى أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم. وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين. وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين. وفي رواية محمد بن أحمد عن العبيدي عمن ذكره رفعه أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أتت على الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز سبع سنين.

باب الإحصان. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحر أتحصنه المملوكة؟ فقال: لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة، والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: والمحصنات من النساء، قال: هن ذوات الأزواج. قلت: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم؟ قال: هن العفائف.

باب حق الزوج على المرأة. روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم

القتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام صح جهاز شتر

ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة
فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله
من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك
بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا ۰ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ۰ وروى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ۰ وروى محمد بن الفضيل عن جرير ... عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله
ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
قال تعالى ان ... من الرجال ... وفي حديث آخر جهاد المرأة
حسن التبعل ۰ وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ۰ وروى السكوني عن جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا
نفقة لها حتى ترجع ۰ وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها ۰ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها
قال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها

الظاهر عدم انعقاد نذره الا ... المرأة ... [illegible]

قوله عليه السلام وغيرته اي غيرة الرجل عليها بان تزوج او تسرى ... [illegible]

وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط
من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المرأة على الرجل

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها
الا من فاحشة مبينة ۰ وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال
يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن شكى الى الله خلق سارة
فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به
قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله ۰ وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي
امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ۰ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام
ان يفرق بينهما ۰ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من فضله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها
مع كسوة والا فرق بينهما ۰ وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحجت بيت الله ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من
اي ابواب الجنان شاءت ۰ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج
من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله فقالت ان زوجي
عهد الي ان لا اخرج حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك
واطيعي زوجك قال فمات الرجل فبعثت اليه يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي
عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ان الله
قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ۰ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم
نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال

المبينة الفاحشة ... [illegible]

[illegible]

امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المومن حجة الله وروهن حبلها • وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا
تعلموهن سورة يوسف عليه السلام وعلموهن المغزل وسورة النور • وروى عن يسر الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى
ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها • وعن الصادق عليه السلام رحم الله
عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها • وقال
خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب العزل** روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن
عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت
انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة **باب الغيرة**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من
المومنين والمسلمين وقال الغيرة من الايمان • وقال ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام
ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها • وروى
محمد بن الفضيل عن شعيب الحداد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء
وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا
زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن
فاما المومنات فلا **باب عقوبة المرأة على ان تغم زوجها** روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني
صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين
لعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها

المغزل مثلثة ما يغزل به ق

البذية الفحش

دعوى

المسح بالكسر البلاس جمع مسوح ق

۳۱۵

وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب**
استبراء الاماء روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال
ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء
ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم • وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى
الرجل جارية وهي لم تدرك وقد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها • وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يشتري جارية ولم يكن صاحبها يطأها أيستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى او
قلت وفي كم يستبين له ذلك قال في خمسة واربعين يوما والله اعلم **باب المملوك**
يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق
وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها
صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح
كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص
الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك • وروى
ابان بن عثمان عن رجل يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل بعد فاجدد النكاح فقال علموا
انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت
على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها** • روى محمد بن ابي عمير عن
رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها فقال
بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها او لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان

عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن
يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته باب الجمع بين الاختين
المملوكتين • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل كان عنده اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي
فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة • وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا
باب كيف نكاح الرجل عبده امته • روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله
او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ولا باس ان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له
جارية او جواري يطاهن باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مواليه وانكاح
الامة بين الشريكين • روى زرارة عن احدهما ع قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان
يشتريهما جميعا • وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب احكام
المماليك الاماء • روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي ... عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه • وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله قال سمعته وقد سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها

قوله ع ولا يورثه اي ميراثا حقا كميراث ساير الورثة ولكن يعتقه ... [illegible]

قوله حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ... [illegible]

قوله ع يجزيه ان يقول ... [illegible]

[illegible]

في الولد للفراش وللعاهر الحجر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو جعفر ع
الولد للفراش وللعاهر الحجر • وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قال علي ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او يكفي فالاثم عليه ان بغين • وروى هارون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام
والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة
ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنتك
من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل الامة بغير علم
اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء
وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها • وفي خبر اخر لا يجوز له ان يقع على جارية
الابن الا باذنه • وسال عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله ع عن رجل تكون لابنه جارية
الحل لابيه قال ان لم يكن جامع او باشر فلا باس قال كان لابي ع جاريتان نقومان
عليه فوهبت احديهما • وسئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها
فاختفت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في
جارية الرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا بعد ثلثة اشهر قال هي ام ولد قال وسالته
عن امراة حرة زوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت
اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان قد دخل بها فلها الصداق بما
استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو
املك بها • وروى الحسن بن محبوب عن حمدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل

٣١٦

الفراش بالكسر ... [illegible]

قوله ع ... [illegible]

قوله ع هو زنا ... [illegible]

قوله ع حرام ... [illegible]

مملوكة من رجل حر على اربعمائة درهم فعجّل لها مائتي درهم ثم اخّر عنها مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن وفاها بقية
المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر وقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها • وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط
بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت
في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن
له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا
قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة
التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة • وروى الحسن بن محبوب
عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى
العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته
وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت
عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها
محرّم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوّجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم
اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم
ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين

استدانه بامر سيده • وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام امرأة احلت لي
جاريتها فقال ذلك لك قال فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا • وروى جميل بن
فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل
الرجل من اخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده
جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها
ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها • وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت
بولد مني فهو حر قال ان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة • وروى
العلاء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس قلت فانها
جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه
قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليس
يختلفان وخبر حريز عن زرارة فيما قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر • وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين
دبّراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها
حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك
قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت
نصفها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك
قلت له لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان

تكره ان تهب من زوجها او غيره ولا تجيزه ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب
ان يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر • وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار اذا كان
احد ابويه حراً فالولد حر • وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حر تزوج بامة فجاءت
بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال الولد لامه باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلم
وروى عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دناً خمراً
وثلثين خنزيراً ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم
يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا
ويستحل متعتنا • وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها • وروى ابن
محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل
اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن • واحلها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحرمها حتى قبض
وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اوردت الحجج
على منكريها في كتاب اثبات المتعة • وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها
فان قبلت فتزوجها وان ابت فلم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج
قال المطلقات على غير السنة • وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال
يجحد وكيف يجحد اعظاماً لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة
ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

قوله ... ان كن يومئذ ... السؤال ... الا بعد ... دم الا ... اليوم ... فانه ... السؤال ... الاستحباب م ر د

الكر الرجوع ... الى الصدق بالكرة ...
... المتعة ... بالكرة ... عند خروج المهدي ... ذكره ... م ر د

قوله وقرأ ابن عباس ... الى اجل مسمى ... م ر د
والبغايا ...

قوله ... على غير السنة ... الطلاق في الحيض ... تقييد المطلقة ... م ر د
قوله فشدد في ذلك ... الولد ... م ر د

وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحرة المؤمنة
وهي اعظم حرمة منها • وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها
قبل ان يفضي اليها او وهب لها من ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية
تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين • وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها • وروى ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها • وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المتعة هي من الاربع قال لا ولا من السبعين • وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي
كبعض امائك • وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة
شهراً بشيء مسمى فيأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك
الا ايام حيضها فانها لها • وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما تزوج الرجل به المتعة قال كف من بر
يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني
ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني • وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي
عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابداً فقال ابو عبد الله عليه السلام انك
اذا لم تطع الله فقد عصيته • وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة متعة بعلم اهلها فتزوجها رجل في العلانية وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى تنقضي شرطه وعدتها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي فانها قد ابتليت و
الدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع
زوجها اذا رضيت به ابداً وثبت على تزوجه ... الآن ...
... اليوم وتزوجني تزويجاً صحيحاً فما حقي منك قال قلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي

قوله ... من الحرة المؤمنة ... ان ... الا ... م ر د
... الافضاء اليها الدخول بها ... ان يكون ... تخدع ... ابنة عشر سنين ... م ر د

كف من بر ... السؤال ... في بعض النسخ ... م ر د
...

تصدق ... م ر د
قلت وان كان شرطها سنة ... م ر د

تزوج برجل آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها ○ وروى صالح بن عقبة عن
ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا
منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال
نعم بعدد الشعر ○ وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل
فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء ○ وروى
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني اكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها ○ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى
الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا يحل له حتى تنقضي عدتها ○ وسأل محمد بن احمد بن ابي
نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ○ وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي
جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد
فمن ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث
بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وان يتمتع ان شاء امراة وان كان
معها في مصره ○ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت له تحد قال نعم اذا كانت عنده يوما او يومين
او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد ○ وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا
مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك

فالعدة

فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الامة ○ وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدان
فقال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي
عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد ○ وروى بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره
ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ○ وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية
يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزنا قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى
وروى علي بن رئاب عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال
هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن ○ وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس
وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع ○ وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو
وهو المتعة وملك ايمانكم ○ وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا ○ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة باب النوادر
روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل
لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ○ وقال عليه السلام [illegible] النسب ولادات ○ وقال عليه السلام اذا جلست المرأة
مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مكانها احد حتى يبرد ○ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الله
خلق الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة في النساء وواحدة في الرجال ○ وروى جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال في النساء لا [illegible] الغرف ولا تعلموهن [illegible] في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت

السباط

البنات وفرج غير موروث م

في الرجال وواحدة في النساء وذلك في بني
هاشم وشيعتهم وفي بني امية نسخه م

ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا
كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله • وقال ع كل امر
يدبره امرأة فهو ملعون • وقال ع خلاف النساء بركة • وكان رسول الله صلعم اذا اراد الحرب دعا
نساءه فاستشارهن ثم خالفهن • ونهى ع ان تركب السرج بفرج يعني المرأة تركب السرج
وقال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور • وروى الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اي شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال اني ذلك
وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة • وروى غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن • وقال
ع مس نساء امتي على رجال امتي حرام • وقال الصادق ع انما العقل عشرة اجزاء تسعة في النساء
وواحدة في الرجال فاذا حاضت المرأة ذهب جزء منها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت
ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان
عفت بقي لها خمسة اجزاء • وقال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من
الحور العين • ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة • وروي عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها • وروى محمد بن اسحاق عن عمار قال قلت
لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا • وفي
رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلعم النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس
يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه • وكان ع يسلم على النساء
ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
قال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر • قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك التخوف من ان يظن ظان
انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون •

سأل

٣٢٠

تهامة فار

والمجنونة المغلوبة م

يفارقها فار

وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن مصافحة الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من
وراء الثوب • وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بأس بالنظر الى شعور ورؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد
واهل الذمة والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال ولا بأس بالنظر الى شعر امرأة وجسدها ما لم
يتعمد ذلك • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على
القوم قال المرأة تقول عليكم السلم والرجل يقول السلم عليكم • وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا رفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيق بعد ان يفارقها • وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فهو للاول • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على
غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل
اذا لم يكن عرفها قبل ذلك • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قال الا كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس بشيء • وروى الحسن بن محبوب
عن جميل عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه
قال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا • وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امة من رجل آخر
ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج • وروي عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها

فقال رب رجل لو اتيت به ما جزت لذلك رب رجل لو اتيت به لعذرته • وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه
منكشفا او يراها على تلك الحال كره ذلك وقال قد منعني ابي ع ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك
وسال العلاء بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى
امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال • وقال رسول الله ص من سعادة
الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته • وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال
استجيدوا خدمكم من خراسان والبلاد في اهل بربر والسند واجتهدوا في العرب فتخيروا النطفة
وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر
رجل قط الا قلت شهوته • وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت
الرضا ع فقلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها
سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها • وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل ينكح جارية امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا طلقتك فتحتسبها
فتجعله في حل قال هذا خبيث فاين هو من اللطف • وروى ابو العباس عن عبيد عن ابي عبد الله ع
في امراة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونا على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا
آخر • وقال ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة • وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر ع
تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون
فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش • وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها
على ظهر الطريق فاعرض ع بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا

يصنعون

يصنعون وهو المنكر الا ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة • وقال الصادق ع من نظر الى
امراة فرفع نظره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله تعالى من الحور العين
وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه • وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك
والثالثة فيها الهلاك • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الى
شعر امه او اخته او ابنته

باب طلب الدعاء في الولد

قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه
قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي
ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك
واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى
من مال وولد من خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي • وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت
فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا • وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به
الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه • ونظر الصادق ع الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع
احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما
طعاما والآخر شرابا • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت
لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل
امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله
وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع
ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • وقال صلوات الله عليه
لا رضاع بعد فطام ومعناه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب

داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم
وروى

لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام * وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صار بمنزلة ولدك * وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في
امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا تحل له ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته
فسد النكاح * وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي
ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد * وروى حريز عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او
ظئر تستأجر او امة تشترى * وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة * وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين * وروى عبيد
بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين * وفي رواية
السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين * وروى
فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاءة من الظؤورة فان اللبن يعدي * وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من
الزنا * وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع
وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق * وروى السكوني عن الحلبي قال سألت ابا
عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه
لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولده الى بيوتهن
والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها * وروى حريز

ابن مسكان

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا
وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل * وروى محمد بن ابي
عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا * و
قال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع * وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام
الولد * ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه قال الله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى * وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه * وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع
اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
مني **باب التهنئة بالولد** قال الصادق ع هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك
الفارس فقال الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له فكيف
اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره
باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة * وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له
وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف * وروي ان من
مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت * وروى ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة
يسأل عنها * وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة
اشمها ورزقها على الله عز وجل * وكان ص ابا بنات * وقال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده * وقال عمر بن يزيد فقال لي ان لي بنات

المرض يصيب الصبي

لعلك تمنى موته اما انك ان تمنيت موته لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه و
انت عاص ٭ وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل الى النبي صلعم وعنده فاخبره بمولود
له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلعم ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت
انها ولدت جارية فقال له النبي صلعم الارض تقلها والسماء تظلها والله تعالى يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له اثنتان فيا غوثاه بالله
ومن كان له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٭ وقال صلعم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة ٭ وقال الصادق ع
من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجباه من النار ٭ وقال صلعم اذا اصاب
الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من
ضعف المنفق عليها معان ٭ وقال رسول الله صلعم اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب
الجنة حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر
له بعد موته ٭ وقال صلعم احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا
انكم ترزقونهم ٭ وروى علي بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم
ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلعم الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال النبي ع
فهلا واسيت بينهما ٭ وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق
وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه ٭ وفي خبر اخر قال قال النبي ع من سره ان يكون غنيا
فليستصاب له ٭ وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده ٭ وقال الصادق ع
ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن
فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي ٭ باب العقيقة والتحنيك

التسمية

والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان ٭ روى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية
وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة
وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني
ع فعققت عن نفسي وانا شيخ ٭ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ٭ وروى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يقدر فليس
عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته ٭ وقال ع
في الاضحية والاضحى اعظم ما يكون من حملان السنة ٭ وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم تسمى ويحلق راس المولود يوم السابع و
تتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى ٭
وعق ابو طالب عن رسول الله صلعم يوم السابع فدعى الى ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة
قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض ٭ ويجوز ان يعق عن الذكر انثى
وعن الانثى ذكرا ٭ وروى انه يعق عن الذكر بكبشين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو
جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس في ذلك محرم عليهما وان اكلت الام لم ترضعه
ويطعم القابلة الرجل مع الورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها
اعضاء وطبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية ٭ وفي رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
ذلك منها ٭ وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة رجلها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت
وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ٭ وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح ٭ وقال
الساباطي وسأل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع

العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي

بعد الذبح ما شئت • وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه قال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عق عنه • وروى عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا
أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات
والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من
فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح • وفي حديث آخر عن أبي عبد الله ع قال يقال
عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك و
نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم • والختان فإنه سنة في الرجال ومكرمة في النساء
وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس أن لا تختتن المرأة
فأما الرجل فلا بد منه • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أنه روي
عن الصالحين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله
عز وجل من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم
السابع وعندنا حجامون من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع ع
يوم السابع سنة فلا تخالفوا السنن إن شاء الله • وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي
عبد الله ع في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته
فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد
في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك
تعلم ولا نعلم • قال أبو عبد الله ع أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن
قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره • ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام

الظهر لم يعق عنه و

في اليسرى

في اليسرى ويحنك بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه • وروي عن هارون بن مسلم قال
كتبت إلى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت
به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة • وسئل أبو عبد الله ع عن العلة
في حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن
مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق • وفي رواية السكوني
قال قال النبي ص يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافا لليهود • باب حال من يموت
من أطفال المؤمنين • روى أبو زكريا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا مات طفل
من أطفال المؤمنين نادى مناد من ملكوت السماوات والأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات فإن كان
مات والداه أو أحدهما دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما
أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه • وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال إن الله تبارك وتعالى كفل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها أخلاف
كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في
الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم
وما ألتناهم من عملهم من شيء قال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحق الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم
وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله ع عن أطفال الأنبياء عليهم السلام فقال ليسوا كأطفال سائر الناس
وسأله عن إبراهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي لكان على
منهاج أبيه ص • وفي رواية محمد بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لما قبض
إبراهيم بن رسول الله ص خد في ظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس الخندق ذهب أثر
القبر فلم يعلم مكانه • وقال ع مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهرا فأتم الله عز وجل رضاعه في
الجنة • وقال ع في قول الله عز وجل وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا
وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما • قال أبدلهما الله عز وجل مكان الابن

أو بعض أهل بيته من المؤمنين

قال والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم • وفي رواية
أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله ع في قول الله

ابنة فولدت منها سبعون نبيا باب حال من يموت من اطفال المشركين
والكفار روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع اولاد
المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا
الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال ع يؤجج لهم نار فيقال
لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني
فيأمر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيامة
احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على
الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ان ربكم يأمركم ان تثبوا
فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين مع آبائهم في النار لا يصيبهم
من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله باب ما يجب للولد وامتحانه قال
ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان
افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة
وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي ع فمن
ابى فانظروا في شأن امه وقال الصادق ع من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه
فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله ص اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية
امير المؤمنين ع فان قبلها الحق بنسب من يدعى اليه وان انكر نفي وقال امير المؤمنين ع
يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله

في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل
سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب
عرامة الصبي في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي ص قال انا نجد باولادنا ما لا يجدون
بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم ايتم الله نبيه محمدا ص قال لئلا يكون لاحد
عليه طاعة باب وجوه الطلاق الطلاق على وجوه لا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة
وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل و
التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق [illegible] و
التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والبائن والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق
العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والمخيرة والبرية والبتة والحرام وحكم العنين باب طلاق
السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة
فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما
جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
الامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد
فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها
بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق
الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض
عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق
وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة

العدة

عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض فردّ رسول الله صلعم طلاقه وقال ما خالف
كتاب الله ردّ الى كتاب الله ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال
لامرأته ان تزوجت عليك او بتّ عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلعم قال من
شرط شرطا سوى كتاب الله لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها
ما عاش ابي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ٭ وفي رواية النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب
حراما او حلالا ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الحلال فليس
له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام
ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قدم رجل الى
امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع
الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين ٭ وروى زرارة بن
اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها
فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها ٭ وجاء رجل الى امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب ٭ وقال الصادق ع
لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف
لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة ردّ الى كتاب الله وان رغم انفه ٭ وسأل سماعة ابا عبد الله ع
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا
تخرج قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ٭ وسئل الصادق ع عن قول
الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد ٭ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في
امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها

من الطلاق

للعدل والحاجة فوقع ع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحيح منهما

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها في طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم
يراجعها من يومه ذلك او بعده ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من
حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض و
يشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها
وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير
شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان
ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها
او مات عنها قبل الدخول بها فقد حرمت المرأة على زوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر يذوق
عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها او فارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل
آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد
منه ثم ان اراد الزوج الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها بعد فهو احد الازواج وكل من طلق
امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة
فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا ٭ وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ٭ وروى البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو
ينوي الامساك ٭ وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع

كتب من جواب مسائله ان علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او
سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت
المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم بعد تسع تطليقات فلا
تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت
الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل
انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في
التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثلث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من
الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له الا ان تنكح زوجا غيره • وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغايب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال
سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك
بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا
غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاها خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطها ثلثة اشهر وادناه
شهر • وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذلك قال ثلثة اشهر • وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جايز

باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم

موضعها

علي

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة
اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها قال لا • وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم •
قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه
صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز
طلاق وليه عنه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن ان يطلق اليوم
ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب الطلاق التي
لم يدخل بها والمتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها • روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها
مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تزوج من شاءت من
ساعتها • وروى عمر بن يزيد عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واذا طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن
اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من
اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم
وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة • وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط
يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم • وروي ان ادناه الخمار وشبهه • وروى الحلبي وابو بصير و
سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز
وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله • وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع
عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه

وان لم يسم لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة • وسأل شعيب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فادّاها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل ويمتع قبل ان يطلق • وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها • والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد • وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى • وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج • وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزلها الى منزل آخر •

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل فوضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه

ما في بطنها

بما تقبله

بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها • وفي رواية السكوني قال قال علي ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال • والذي نفتي به رواية الكناني • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله • وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضت بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة • قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه • وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين • وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع • وسئل الصادق ع عن المرأة الحبلى يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره •

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها

عدتها ثلثة اشهر • وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع يقول في التي قد يئست
من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ساعة ولا عدة عليها • وروى الحسن بن محبوب عن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض • وفي رواية جميل انه قال في الرجل
يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا يلد مثلها قال ليس لها عدة • وروى البزنطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت • وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل سبعة اشهر
والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هولاء كلهن ثلثة اشهر • وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت بها وان مرت ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال
ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
ان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت • وسال ابو الصباح الكناني اباعبدالله ع
عن التي تحيض كل ثلث سنين كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة
فلتعتد ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت • وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر
اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها • باب طلاق
الاخرس • سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل تكون عنده امراة يصمت ولا يتكلم
قال اخرس هو قلت نعم فيعلم منه بغضا لامراته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد

ان يطلق عنه ع

ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله
مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها • وقال الصادق رضي الله عنه في رسالته الى ان الاخرس اذا اراد ان
يطلق امراته القى على راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها
يرى انها قد حلت له • باب طلاق السر • روى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب
عن اهلها يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل
اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيها يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها • باب اللاتي يطلقن
على كل حال • روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل
حال الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض • وفي
خبر آخر والتي قد يئست من المحيض • باب التخيير • قال ابي رضي الله عنه في رسالته الى اعلم
يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد
لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا و
عشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ • وفي رواية ابي الصباح
الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا
وجدنا اكفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله

والغائب عنها زوجها

فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن
الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ * وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء
وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق * وروي عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت
نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول
انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير
الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين * وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امراته
او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت * وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار
اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت
فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم فان ماتت هي ورثها الزوج * وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه ص باب المباراة
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني
فتتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء منها فانا املك ببضعك * وروي انه لا ينبغي له
ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز
النشوز قد يكون من المراة والرجل جميعا فاما الذي من الرجل فهو قول الله عز وجل وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة
عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي
وليلتي فقد طاب له ذلك وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا

نشزت

الامراة

نشزت المراة كنشوز الرجل فهو الخلع واذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها
ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فان ارادا اصلاحا
من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج
والمراة * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الزوج والمراة ويشترطان عليهما
ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز * قال مصنف هذا الكتاب
لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضل هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين
عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت
له هذا الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام
بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول
الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما
اتفاق على امر واحد لم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح * وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم * وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المراة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت * وروي في خبر اخر انه اذا بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق
بينهما فان عرف اوقات الصلوات فلتصبر المراة معه فقد بليت باب الخلع روى
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل
لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان

يحلها وحل له ما أخذ منها • وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا اغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك من تكرهه ولآذنن
عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل
له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة • وقال ع يكون
الكلام من عندها يعني من غير أن يعلم • وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها نفقة وسكنى
فقال لا سكنى لها ولا نفقة • وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا • وفي رواية محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر
حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة ولا يحل له أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها
لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يأخذ منها الا
دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن
الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين ولا ايلاء ولا يقربها
قال ليأت أهله • وقال ع أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا
وكذا سنة والله لأغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر
فيوقف فاذا فاء وهو أن يصالح أهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ أجبر على الطلاق ولا
يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان أيضا بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق • وروي
أنه ان أفاء وهو أن يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل
والمشرب حتى يطلق • وقد روي أنه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين • وفي رواية أبان بن عثمان عن منصور قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر يمينه وأمسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن
رجل مملوك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها • وقال ع لا يكون
ظهار الا على موضع الطلاق • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
أبا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار
في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل
ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار • وروى محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله ع
قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها
خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها
المرأة ما أظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي
قال لي أنت علي كظهر أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص
أيتها المرأة ما أظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت يدها الى السماء فقالت أشكو الى الله فراق
زوجي فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع
تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم
الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم أنزل الله عز وجل
الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا • والظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل
لامرأته هي علي كظهر أمي ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع ومتى جامع
ان قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى فلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما • وروي أنه اذا لم يقدر على الاطعام

والثاني فعليه الكفارة من قبل أن يجامع
فان جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة
أخرى فان قال هي علي كظهر أمي ع

عتق ولاء

بها الطلاق ولا يقع الظهار على حدّ غضب ولا ظهار حتى يلفظ بالظهار واذا لم ينو به التحريم
واذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه صدقة لان المملوك لا مال له
واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليّ
كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كفخذها او كشعرها او كشيء من جسدها وينوي بذلك التحريم فهو
ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها
هل عليه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر
على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان
كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن
بعد ما يمسها • وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من
امرأته قال فليكفّر قلت فانه واقع من قبل ان يكفّر فقال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله
وليكفّ حتى يكفّر قال مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي
ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفّر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته
سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يخلو اجلها وتزوجها لم يلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام • وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفّر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفّر قال يستغفر
الله ويمسك حتى يكفّر • وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
فقال ع مكان كل مرة كفارة • وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة
فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت
الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض
استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير ان على
المملوك نصف ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له الرجل يظاهر في
شعبان ولا يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر
وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه • وروى عمار
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال ظاهرت يا رسول الله
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه
تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم
ان بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فاطعم عيالك • قال مصنف
الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان • وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت
لامرأتي انت عليّ كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفّر رقبتين ورقبة فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو • وفي رواية السكوني
في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة • وروى عبد الله بن بكير
عن حمران قال قلت لابي جعفر ع رجل قال لامته انت عليّ كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته
قال يأتيها وليس عليه شيء • وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع

قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من الطعام ٥ وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود
قال سأل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا يطيق قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال فيفرق بينهما ٥ وفي رواية ابن فضال عن غياث
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
وقال الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥ وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله ع
عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ٥ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع
اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها ٥ وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم ع
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء ٥ وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع
عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا
عتق ٥ وفي رواية السكوني قال قال ع ام الولد تجزي عن الظهار باب اللعان
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع
اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون لعان الا بنفي الولد فاذا قذف الرجل امرأته وانتفى
من ولدها جلد ثمانين جلدة وان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها
ولم ينكر ولده فان اقام عليها بذلك اربع شهود رجمت وان لم يقم عليها اربع شهود
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنها الحد
وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره
الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره ٥ وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع

مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم
تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت و
يكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان
الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج فاذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل
درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد
الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب
ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه
لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب فاذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا
قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة
وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ٥ وروى العلا عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها
اياه ٥ واما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر
الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي يطأها بملك يمين والذمية التي
له بالتسليم والحديث المفسر يحكم على المجمل ٥ واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما
ولدت وزعم انه منه رد اليه ولده ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من الثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان
شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ وروى الحسن بن علي الكوفي

عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره
أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر ع عن ذلك
فقال إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله
وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت وإلا كان بمنزلة غيره وذلك أن الله عز وجل جعل
للزوج مدخلا لا يدخله غيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت ولو قال
غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم ولا بد من أن يقام
عليك الحد الذي أوجبه الله عليك ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله ع وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال إن رجلا
من المسلمين أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته
رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فأعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو
الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما قال فأرسل رسول الله ص إلى
ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فائتني
بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص فقال للزوج
اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له
رسول الله ص أمسك ووعظه ثم قال له اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة
أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي
أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها أمسكي
فوعظها ثم قال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك
إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا
بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما **باب طلاق العبد** روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال في

العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد فإن تزوج وليدة مولاه
كان له أن يفرق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق ۝ وروى ابن أذينة
عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده
قلت فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق ۝ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن رجل أنكح أمته حرا أو عبد قوم آخرين قال ليس له أن ينزعها منه فإن باعها
فإن شاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل ۝ وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك إلى السيد إن شاء أجازه وإن شاء
فرق بينهما فقلت أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن
أصل النكاح فاسد ولا تحل إجازة السيد له فقال إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه
له فهو جائز ۝ وروى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال قلت له إذا كانت الحرة تحت العبد أو الأمة تحت الحر
فطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء ۝ وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال إذا كان الرجل حرا والمرأة
أمة فطلاقها تطليقتان وإذا كان الرجل عبدا والمرأة حرة فطلاقها ثلاث تطليقات ۝ وروى
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عدة المملوكة ۝ وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله ع قال عدة
الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوما يعني إذا طلقت ۝ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها ۝ وقال في الرجل يزوج أمته رجلا حرا ثم يبيعها قال
هو فراق ما بينهما إلا أن يشاء المشتري أن يدعهما ۝ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله ع قال إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما

سيده

ابن عثمان

الامة له

ان شاء ترکها معه فان هو ترکها معه فلیس له ان یفرق بینهما بعد ما رضی قال فان باع العبد
فان شاء مولاه الذی اشتراه ان یصنع مثل الذی صنع صاحب الجاریة فذلک له وان هو
سلم فلیس له ان یفرق بعد ما سلم ۝ وروی الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیة عن سلیمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل کان له اب مملوک وکانت لابیه امرأة مکاتبة قد
ادت بعض ما علیها فقال لها ابن العبد هل لک ان اعینک فی مکاتبتک حتی تؤدی
ما علیک بشرط ان لا یکون لک الخیار علی ابی اذا انت ملکت نفسک قالت نعم فاعطاها
فی مکاتبتها علی ان لا یکون لها الخیار بعد ذلک فقال لا یکون لها الخیار المسلمون عند شروطهم ۝ وروی
حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال اذا کان العبد تحته امة فطلقها تطلیقة ثم اعتقا جمیعا کانت
عنده علی تطلیقة ۝ وروی ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع فی امة طلقت ثم اعتقت
قبل ان تنقضی عدتها قال تعتد بثلث حیض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضی عدتها
فان عدتها اربعة اشهر وعشر ۝ وروی حریز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المملوکة تحت العبد ثم تعتق قال تخیر فان شاءت اقامت علی زوجها وان شاءت بانت ۝
وروی محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین ع فی سریة رجل ولدت لسیدها ثم
انکحها عبده ثم توفی سیدها فعتقها فورث زوجها ولدها ثم توفی ولدها فورثت زوجها العبد
ثم انهما اختصما فقال هذه امرأتی لست اطلقها فقالت هو عبدی لی ان یجامعنی فقال لها هل جامعک منذ
کان لک عبدا فقالت لا فقال لو جامعک منذ کان لک عبدا لاوجعتک اذهبی فهو عبدک
لیس له علیک سبیل ان شئت بعت وان شئت رققت وان شئت اعتقت

باب طلاق المریض

روی عبد الله بن مسکان عن فضل بن عبد الملک البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته وهو مریض فقال ترثه فی مرضه ما بینه وبین سنة ان مات من مرضه ذلک وتعتد من یوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بینها وبین سنة ان مات فی مرضه ذلک فان
مات بعد ما تمضی سنة لم یکن لها میراث ۝ وروی الحسن بن محبوب عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة
قال

قال سألت ابا عبد الله ع عن المریض یطلق امرأته فی تلک الحال قال لا ولکن له ان یتزوج ان
شاء فان دخل بها ورثته وان لم یدخل بها فنکاحه باطل ۝ وروی الحسن بن محبوب عن
ربیع الاصم عن ابی عبیدة الحذاء ومالک بن عطیة کلاهما عن محمد بن علی علیهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
تطلیقة فی مرضه ثم مکث فی مرضه حتی انقضت عدتها ثم مات فی ذلک المرض بعد انقضاء العدة
فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا کانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ۝ وفی روایة سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضی عدتها قال تعتد عدة المتوفی عنها زوجها
ولها المیراث ۝ وفی روایة ابن ابی عمیر عن ابان عن ابی عبد الله ع قال فی رجل طلق تطلیقتین
فی صحة ثم طلق التطلیقة الثالثة وهو مریض انها ترثه ما دام فی مرضه ما دامت فی عدتها وان کان
الی سنة ۝ وفی روایة ابن بکیر عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال لیس للمریض ان
یطلق امرأته ولا ان یتزوج ۝ وفی روایة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مریض
فقال ترثه ما دامت فی عدتها فان طلقها فی حال الاضرار فهی ترثه الی سنة فان زاد علی السنة
فی عدتها یوم واحد لم ترثه ۝ وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع انه سئل عن الرجل یحضره
الموت فیطلق امرأته هل یجوز طلاقه قال نعم فان مات ورثته وان ماتت لم یرثها

طلاق المفقود روی عمر بن اذینة عن برید بن معاویة قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود
کیف تصنع امرأته فقال ما سکتت وصبرت فخل عنها فان هی رفعت امرها الی الوالی اجلها اربع
سنین ثم یکتب الی الصقع الذی فقد فیه فیسأل عنه فان خبر عنه بحیاة صبرت وان لم یخبر عنه بحیاة حتی
مضی الاربع السنین دعا ولی الزوج المفقود فقیل له هل للمفقود مال فان کان له مال انفق علیها حتی
یعلم حیاته من موته وان لم یکن له مال قیل للولی انفق علیها فان فعل فلا سبیل لها ان تتزوج
وان ابی ان ینفق علیها اجبره الوالی علی ان یطلق تطلیقة فی استقبال العدة وهی طاهر فیصیر
طلاق الولی طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضی عدتها من یوم طلقها الولی فبدا له ان یراجعها فهی امرأته
وهی عنده علی تطلیقتین وان انقضت العدة قبل ان یجیء ویراجع فقد حلت للازواج ولا سبیل

للاول عليها • وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين
فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت • وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن ابي جعفر ع
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول
احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل بها ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها وزاد
عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ
سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه • وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في
شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها
الآخر كم تعتد للناس فقال بثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة
وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء وتحل
للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والباين والحرام

• روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال
ليس بشيء • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له
الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي
مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم جارية

مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل ادعت عليه امرأته انه عنين و
ينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره
الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب • وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت
المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين • وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري
ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد
فهو عنين • وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا
علم انه عنين لم يأت النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد
من عيب • وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث ايامًا معها ولا يستطيع غشيانها ثم رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى • وفي رواية
السكوني قال قال علي ع من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها • وسأله عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها • وروي في خبر آخر انه
متى قامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى علي بن ابي حمزة عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا
فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين لونا
من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى ينال بركتها كل

زاوية في بيتك تأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة
الاشياء فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة فقال لان الرحم تعقم
وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي
يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض
في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير عليها داء ثم قال يا علي
لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والخبل والجذام يسرع اليها
والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول
والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن
ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره فان النظر الى الفرج يورث العمى في
الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا
او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار
من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك
الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة
بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان
قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة
الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة
مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها
الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا
تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء
يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد

ومعك خرقة خ

بخيل

يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا
للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك
تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي
بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان
من الكذب والغيبة والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون
حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد
السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة
في الدين والدنيا يا علي ان جامعت اهلك ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا
مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا
عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون لك ولد من الابدال
ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان
يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل
وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس
لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن
ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن

عندها حتى ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وإن أسنن والعجب لهن لازم
وإن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان
ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال
لعلهن يحسن الفعال • وروى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز وجل خص رسله
بمكارم الأخلاق فامتحنوا أنفسكم فإن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا إليه في الزيادة
منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة
والشجاعة والمروة • وقال رسول الله ص من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين • وقال
إذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس رجل في ذلك المجلس حتى يبرد • وقال الصادق ع
ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز
وقال ع ثلثة من أشياء من لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء • وقال ع من
المروة أن يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله • وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول
وقال رسول الله ص خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي • وقال ع أكرم الرجل امرأته وأحب العباد
إلى الله عز وجل أحسنهم صنعا إلى أسرائهم • وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع عيال الرجل أسراؤه
فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة • وقال أمير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله وإذا ضعفت فاضعف عن معصية
الله عز وجل وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخى
لبالها وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحابة
لها ليصفو عيشك • وروى خالد بن نجيح عن أبي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم
في ثلثة في المرأة والدابة والدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها وأما الدابة فسوء خلقها
ومنعها ظهرها وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها • وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري

قال

قال قال رسول الله ص قالت أم سليمان لسليمان بن داود ع يا بني إياك وكثرة النوم بالليل
فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة • وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
عبد الله بن الحسين عن زيد بن علي ع عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي ص
إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة
وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر إلى فروج
النساء وقال ع يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال ع يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء
الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الأنهار إلا بمئزر وقال ع في الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمام إلا
بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح غير محجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره أن
ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوما
أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
رأى فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه
وبينه قدر ذراع وقال ع فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره البول على شط نهر جار
وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت وكره أن ينتعل الرجل
وهو قائم وكره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار وكره
النفخ في الصلوة • وقال النبي ص لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين
ومن كان من أهلي فإنه مني • وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال وما أصنع
بالتزويج قالوا يولد لك ولد قال وما أصنع بالأولاد إن عاشوا فتنوا وإن ماتوا حزنوا • وكان
النبي ص يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من ولد يكون علي فتنة ومن مال يكون علي ضياعا
ومن زوجة تشيبني قبل أوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني إن رأى حسنة

دفنه وان رای بشرة او اغبرة او نحو ذلک من وجع البطن ○ وقال الصادق ع ثلثة من لم تکن
فیه فلا ترجون خیره من لم یخش الله فی الغیب ولم یرعو عند الشیب ولم یستحی من العیب ○ وقال
الصادق ع ان احدکم لیأتی اهله فیخرج من تحته فلو اصاب ذریة لتشبث به فاذا اتی احدکم
اهله فلیکن بینهما مداعبة فانه اطیب للامر ○ وروی حماد عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله ع
یقول فضلت المرأة علی الرجل بتسعة وتسعین من اللذة ولکن الله القی علیهن الحیاء ○ وقال النبی ص
من یعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله من رجل قتل نبیا او هدم الکعبة التی جعلها الله قبلة لعباده
او افرغ ماءه فی امرأة حراما ○ وروی معویة بن وهب عن ابی عبد الله ع قال سمعته یقول اقبل
رسول الله ص من سریة کان اصیب فیها ناس کثیر من المسلمین فاستقبلته النساء یسألنه
عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت یا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منک فقالت اخی فقال
احمدی الله واسترجعی فقد استشهد ففعلت ذلک ثم قالت یا رسول الله ما فعل فلان قال
وما هو منک فقالت زوجی فقال احمدی الله واسترجعی فقد استشهد فقالت وا ویلاه فقال النبی ص
ما کنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا کله حتی رأیت هذه المرأة ○ وقال بعض اصحابنا للصادق ع نحن
نجد بالنساء ما لا یجدن بنا فقال لانهم منکم ولستم منهم ○ وروی مسعدة بن صدقة الربعی عن جعفر
بن محمد عن ابیه ع قال قیل له ما بال المؤمن احد شیء قال لان عز القرآن فی قلبه ومحض الایمان
فی صدره وهو عبد مطیع لله ولرسوله مصدق قیل له فما بال المؤمن قد یکون اشح شیء قال
لانه یکسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزیز فلا یحب ان یفارقه شیئا لما یعلم من عسر مطلبه
وان هو سخت نفسه لم یضعه الا فی موضعه قیل له فما بال المؤمن قد یکون انکح شیء قال
لحفظ فرجه من فروج لا تحل له ولکی لا تمیل به شهوته هکذا وهکذا فاذا ظفر بالحلال اکتفی به واستغنی
عن غیره ○ وقال ع ان قوة المؤمن فی قلبه الا ترون انکم تجدونه ضعیف البدن نحیف الجسم
یقوم اللیل ویصوم النهار ○ وفی روایة السکونی عن جعفر بن محمد ع قال قال علی بن الحسین صلوات الله علیهما
اذا حضرت ولادة المرأة فاخرجوا من فی البیت من النساء لا تکون المرأة اول ناظر الی عورتها

وفی روایة الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیهم السلام قال ذکر
رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة یا رسول الله فما للنساء من هذا شیء فقال بلی للمرأة
ما بین حملها الی وضعها الی فطامها من الاجر کالمرابط فی سبیل الله فان هلکت فیما بین
ذلک کان لها مثل منزلة الشهید ○ وذکر ان عند الحسین ع فقال لا ینبغی للمرأة ان
تمشی وسط الطریق ولکنها تمشی الی جانب الحائط ○ وروی حفص بن البختری عن ابی عبد الله ع
لا ینبغی للمرأة ان تنکشف بین یدی الیهودیة والنصرانیة فانهن یصفن ذلک لازواجهن ○ وقال
الصادق ع تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ینجب والحمقاء لا تنجب ○ وروی
علی بن رئاب عن زرارة بن اعین وعن غیره عن ابی عبد الله ع قال اربع لا یشبعن من اربع
ارض من مطر وانثی من ذکر وعین من نظر وعالم من علم ○ باب معرفة الکبائر التی اوعد الله علیها النار
روی علی بن حسان الواسطی عن عمه عبد الرحمن بن کثیر عن ابی عبد الله ع قال ان الکبائر
سبع فینا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرک بالله العظیم وقتل النفس التی حرم الله و
اکل مال الیتیم وعقوق الوالدین وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانکار حقنا فاما الشرک
فقد انزل الله فینا ما انزل وقال رسول الله ص فینا ما قال فکذبوا الله ورسوله فاشرکوا بالله و
اما قتل النفس التی حرم الله فقد قتلوا الحسین بن علی علیهما السلام واما اکل مال الیتیم فقد ذهبوا بفیئنا الذی
جعله الله عز وجل لنا واعطوه غیرنا واما عقوق الوالدین فقد انزل الله عز وجل فینا فقال النبی اولی
بالمؤمنین من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص فی ذریته وعقوا امهم خدیجة فی ذریتها واما
قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة ع علی منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امیر المؤمنین ع
بیعتهم طائعین غیر مکرهین ثم فروا عنه وخذلوه واما انکار حقنا فهذا مما لا یتنازعون فیه ○ وروی عبد العظیم
بن عبد الله الحسنی عن ابی جعفر محمد بن علی الرضا ع قال سمعت ابی یقول سمعت ابی موسی بن جعفر علیهما السلام یقول دخل عمرو بن
عبید البصری علی ابی عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآیة الذین یجتنبون کبائر الاثم ثم امسک فقال له
ابو عبد الله ع ما اسکتک قال احب ان اعرف الکبائر من کتاب الله عز وجل فقال نعم یا عمرو اکبر

الكبائر الشرك بالله يقول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ويقول عز وجل إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار و
بعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون
ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الكافرون ومنها عقوق
الخاسرون
الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي
حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول ومن يقتل الآية وقذف المحصنات فإن الله عز وجل يقول إن
الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم و
أكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره إلا
متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربا لأن الله
عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول
عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا
فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لأن الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة
من خلاق والزنا لأن الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة
ويخلد فيه مهانا إلا من تاب الآية واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لأن الله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة
لأن الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان
وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله ص قال من ترك الصلاة متعمدا
رسول الله ص
فقد برئ الله منه وبرئ من ذمة الله وذمة رسوله ص ونقض العهود وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل

يقول أولئك

يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار فخرج عمر بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من
قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ۝ وروي في خبر آخر أن الحيف في الوصية من الكبائر ۝ و
علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس
لعلة فساد الخلق في تحليله لو أحل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج
من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل
وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الأرحام والزهد من الوالدين
في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس و
ذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد
وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث و
ترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق وحرم أكل
مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد أول ذلك إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلما فقد أعان على قتله إذ اليتيم
غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل
ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ولقول أبي جعفر ع إن الله عز وجل أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الآخرة ففي تحريم
في الدنيا و
مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد
الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة
والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف
بالرسل والأئمة العادلة ع وترك نصرتهم على الأعداء والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار
بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و
ما يكون في ذلك من القتل والسبي وإبطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل

التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك
من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو وكذلك لو عرف الرجل الدين كاملا
لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع
اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان
اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على
المشتري وعلى البائع فحظر الله تبارك وتعالى الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله
لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع
الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي
كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بتحريم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في
الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ● وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الله الربا لكيلا يمتنعوا من اصطناع المعروف
وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله الربا لئلا يذهب المعروف ● وسأل
هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات
وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات الى البيع والشراء
فيبقى ذلك بينهم في القرض ● وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك
اعظم من السحر ولان الشرك والكفر مقرونان ● وقال ابو جعفر ع حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها
وروى اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في
خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره
منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه قائد الى الرضوان اتباعه مؤد

نعم فساد

الحرام الى

والسحر

الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة وجمله
الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلوة تنزيها من الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة
والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين
وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعرضا
للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا من اللعنة
والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام
ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم به وانتهوا
عما نهاكم عنه ● والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ● وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع من الكبائر ● وقال
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ● وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء
الغدر ● وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النواء قال سألت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال كل ما
اوعد الله عز وجل عليه النار ● وروى زرعة عن سماعة الحضرمي عن عامر بن مهران قال سمعته يقول ان الله
تعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احداهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة الدنيا
قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى ● وقال رسول الله ص
سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه
قال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من النار ● وروى ابن محبوب عن
سالم عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر اشر ام ترك الصلوة فقال

شرب الخمر ثم قال تدري لم ذلك قال لا قال يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل ۞ وقال عليه السلام إن
أهل السكر فيها من السكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها
لم تقبل صلاته أربعين يوما قال فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة
وفي خبر آخر أن صلاته توقف بين السماء والأرض فإذا تاب ردت عليه فقبلت منه ۞ وروى
إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل محمد بن علي عليهما السلام في
المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم إليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر قال شرب
الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخي شرب
الخمر إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر
تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل شجرة ۞ وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
وكان ذلك على الله يسيرا ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ۞ وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه ۞ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قلت ما أدنى النصب قال أن
يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه ۞ وقال عليه السلام من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم
الإسلام ۞ وروى هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الأول طلب
الدنيا من حلال فلم يقدر عليها فطلبها من حرام فلم يقدر عليها فأتاه الشيطان فقال له يا
هذا إنك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها أفلا أدلك على شيء
تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو إليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فأطاعوه
فأصاب من الدنيا ثم إنه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس إليه ما أرى لي
توبة إلا أن آتي من دعوته فأرده عنه فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول إن الذي دعوتكم إليه باطل

وإنما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى
ذلك عمد إلى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا أحلها حتى يتوب الله عز وجل علي فأوحى الله
عز وجل إلى نبي من الأنبياء قل لفلان بن فلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع أوصالك
ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه ۞ وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا إلينا ۞ وفي رواية عبد الله بن ميمون
عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في
الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء وأما اللواتي في الآخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ۞ وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألا أخبركم بأكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها
عذاب أليم ۞ وروى ابن أبي عمير عن شعيب الأزرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا
قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ۞ وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لأهل
الكبائر من شيعتنا وأما التائبون فإن الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل ۞ وقال
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لا شفيع أنجح من التوبة ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء أيدخل الكبائر في مشيئة الله
قال نعم ذلك إليه إن شاء عذب عليها وإن شاء عفا عنها ۞ وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر
الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما ۞ تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه من مصنف الشيخ الفاضل
العالم الكامل المحقق المدقق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي أسكنه الله بحبوحة جنانه
وحشره مع نبيه وأئمته بحق محمد وعترته الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اهل
بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا طيبا باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله
قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه
الله على طاعته ووفقه لمرضاته روي عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في
الحمام وعن التنخع في المساجد والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل
احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ
ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل
وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن
الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان يمحى

المساجد

لنزر

كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم
القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيامة
ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك و
قال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان
وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها
فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها
ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان
تتكلم المراة عند غير زوجها وعند غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر
المراة المراة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان
يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف
وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة
والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع
اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين
الكاذبة وقال انها تذر الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي
الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن
تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما للنساء فلا باس ونهى عن بيع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة

الا ان الرجل

تتزين بالنار

يمين

وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ﻫ

يعني بيع التمر بالرطب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال
لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان مات وفي
بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا
وشهادة الزور وكتابة الربا وقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع
ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل
السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل
عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ
في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل
بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب
الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن
شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل
في المسجد وهو جنب وعن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام
يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد
ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ونهى عن صوم ستة ايام الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب
الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانه افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي
يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر

من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب
بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال
من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار
جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه
في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال صلى الله عليه وآله من ولي
جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارضين
السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان
يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال صلى الله عليه وآله من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها توجد
من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة
حتى يلقى الله عز وجل يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه
لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منه حية تكون قرينته الى النار
الا ان يغفر الله له وقال صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة
فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة
ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب
وثعبان النار وهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه
فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في
بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا

ان يتوب وقال ص من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب
لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في
مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون
لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وقال ص
من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر
به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
فانه آثم قلبه واطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وقال ص من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير
ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال
يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا
الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الا ان يتوب
وقال ص من اكرم فقيرا مسلما لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه راض وقال ص من عرضت
له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له
دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار
ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من
حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ص من صافح امرأة تحرم عليه فقد
باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق

للمسلمين

للمسلمين ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه
الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال ايما امرأة آذت
زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها
وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله كانت اول من يرد
النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة
وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات
في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف
فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال ص من كظم غيظا وهو قادر على
انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر
من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله ص عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا
ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال ص من
شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم
الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج
اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة
سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم
ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان
الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله ص ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم
وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته

ورکوعه وسجوده وقعوده فقد مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي
قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ومحى عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كمن عبد الله عز وجل مائة سنة
صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله
براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في
رحمة الله حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع
خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة
قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله
فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن
فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين
وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص الا ومن يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط
يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير
ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال
يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة
فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من
غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له
ما تقدم من ذنبه وان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط
من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة
قطرت من دموعه قصرا في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع

له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك
يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن
محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في
شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا
اله الا الله صلى عليه تسعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من
حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن
حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى ولا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون
في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم
بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار وقال شعيب بن واقد سألت الحسين بن
زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء روي عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
النظر سهم من سهام ابليس مسموم فمن تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروي
ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها
لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة
والثانية عليك لا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم
ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروي
عن هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء
ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت

ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة
والامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت
فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما
النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال
لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه **باب ما جاء في الزنا**
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث
الفقر ويدع الديار بلاقع • وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك
عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس • وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر
ريشه • وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى
بن عمران عليه السلام من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا
موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان •
وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها • وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ... قال
قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ايمن من رحمتي من تعرض للايمان لكفاية ولا ...
منى يوم القيامة من كان زانيا • وقال الصادق عليه السلام بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن
نساء الناس تعف نساؤكم • وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود
يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا
وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به الى داود عليه السلام فقال يا نبي الله

فقال امشي

يا موسى بن عمران ع

اتى الي

اتى الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود
عليه السلام قل له كما تدين تدان • وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه روح
الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني
فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا
قام عاد اليه روح الايمان **باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا** وروى
القسم بن محمد عن حبيب الخثعمي عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو كان ثقب اقيم
قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك
قال فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف
ثلثا وقال الحد • وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف
واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط • وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة • قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعنى اذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة
والرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما فان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يعلم
حال يكره بعضه يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك واذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد
كل واحد منهما مائة جلدة مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك وشهد عليهما اربعة عدول وحتى
في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة
عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا او لم تقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما لذلك سوطا واحدا

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ع

فقال من ضرورة ع

ويكون مائة سوط غير سوط ليكون تعزيراً دون الحد • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج
والإخراج وقال ع لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد • وروى فضالة
عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله ع إن أصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة
أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً
فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني
وعلم الله بأنه قد فعل فقال إي والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء
حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً • وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب
عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد
الزاني • وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة ولها زوج
رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة • وحبس
أمير المؤمنين ع امرأة الهمدانية فكادوا الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك
أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وأغلق الباب قال فرجموها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح
قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها
فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين • وروى زرارة عن أبي جعفر ع
قال إذا زنى الرجل فجلد فينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما
على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة
جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد إلى بلد • وقد نفى أمير المؤمنين
ع رجلين من الكوفة إلى البصرة • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله

رجلين

في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة •
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني •
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد
وروى محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله ع في امرأة أقعدت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب
الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين سوطاً • وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل وقع
على مكاتبة فقال إن كانت أدت الربع ضرب الحد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدت شيئاً
فليس عليه شيء • وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع من
غشي امرأة بعد انقضاء العدة جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة
لها • وروى الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في غلام صغير
لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملاً قلت
فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت • وفي رواية
يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام
لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد
ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد
ويقام على الرجل الحد • وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال إن عباد المكي
قال قال لي سفيان الثوري إني أرى لك من أبي عبد الله ع منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض
فإن أقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك
أو أمرك إنسان أن تسأل عنها فقلت إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها فقال إن
رسول الله ص أتي برجل قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر
ص فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث • وروى موسى بن بكر عن زرارة

عن عبد الله بن سنان ع

ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه
عن عدة ما يريد ان يجلده من عدة القضبان ۝ وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان عن
غير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ۝ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ۝ قال
مصنف هذا الكتاب لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما وجب عليه الحد
لانه دخل بها ۝ وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قال حد الزاني كاشد
ما يكون من الحدود ۝ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح
يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه
ضرب وعليه ثيابه ۝ وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين
برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مخرأة ۝ وروى علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة
كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة
فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ۝ وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت
امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه
فقالت اني قد فجرت فاعرض ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض ثم استقبلته فقالت
اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها
حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة
ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله
ثم قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون
بها غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا

قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ۝ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع

في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها
ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ۝ وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض
بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي ع على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على
نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام فقال يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرأ فقرأ
فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله
فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او
غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما
سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك
شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال
يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا
لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وأتوني بغلس حتى لا يبصر بعضكم بعضا فانا لا ننظر
في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي ع
ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق
من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما يدرون من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه
الناس ۝ وان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك فقالت
من الزنا فقال لها افذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام

غايبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه من حيث لا
تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني
عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني قد زنيت وقد وضعت فطهرني فقال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا
او حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بير فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات

بتهور

فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المؤمنين فسألته ان
يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير وقد خفت ان
يأتي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو ارجعي فاني اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول
عمرو فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
ذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا
فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات و
قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني واني
اني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاندتك ولا مضيع احكامك بل مطيع
متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان
اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع ابعد اربع
شهادات لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ع وصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة
جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة

الى الظهر

الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متلثمين
بعمائمهم وبالحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها
الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه
ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده الى محمد انه لا يقيم الحد
من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما لها عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف الناس يومئذ
ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقاموا عليها وما معهم غيرهم من الناس • و
عن الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى
ان ينادى في الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة
نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى
فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك فقال له زدني قال لا تعيرن خاطئا

يا ابن مريم اذا

بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي • وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان
اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد • وقد روي انه ان كان اصابه الحجر
فلا يرد وان لم يصبه الحجر يرد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء
فقال ع حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة • وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله ع قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن • وفي
رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع اتي برجل وقع
على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لها تاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة
فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد • قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث
في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى رواية الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد الحد

مادراه

قال لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم
قال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة. وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا
فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل
سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة
انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه. وفي رواية صفوان عن علي بن المغيرة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس. وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد ان يموت زوجها من قبل انقضاء
الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق
لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها فيها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان
عليها فيها حد الزاني غير المحصن. واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فقدم ليقام عليه الحد فاسلم قال
الحد فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده الآية ذلك
ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام الى المتوكل لما بعث اليه وسأله ذلك رواه جعفر بن رزق الله
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة

ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول. وفي رواية السكوني ان
عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه
فتقتلوه. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة زنت
فحبلت فولدت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ثم ترجم لانها محصنة قال وفي
امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت و
تجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها. وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا
زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد و
نفي سنة من مصره. وروى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين جلدة وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق
الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به
وروى محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية
اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال
يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تخبط بذنوبكم
يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا ركب هذا
حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم. وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد و
لا يرجم. وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم.
وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان

ذات بعل

كان معها في بيت واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل عليه قال أرأيت ان كان
في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ● وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
رفعه قال لا يحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصروا افطروا فليس بمحصن ● وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على
مستكره حد ● وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله المحصن
قال لا ولا بالامة ● وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم
قال لا قلت هل يفرق بينهما ان زنى قبل ان يدخل بها قال لا ● وفي حديث آخر عليه الحد ● و
روى جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ● وفي رواية ابن
محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابا بكير يروي عن احدهما قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ● وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع
قال يضرب عنقه او قال رقبته ● وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امرأة ابيه
وكان غير محصن ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه وهو صحيح لا علة
من ذهاب عقل اقيم عليه كائنا ما كان ● باب حد اللواط والسحق ● روى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد
قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ● وفي رواية هشام وحفص بن
البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو فقال هن اصحاب الرس ● وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي ● وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان

يناما

يناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا ● واذا اتى رجل امرأة فحملت ماءه فحقت به جارية فحملت رجمت
المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي
باب حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ
قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد الله بن زرارة او
الحجال عن الحسن بن عبيد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فان
عاد قال يضرب مثل ذلك قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قلت فهل يجب عليه
الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق
بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله عز وجل رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ● وروى الحسن بن محبوب
عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها
زوج او لم يكن لها زوج ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد ● وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن
مسمع بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
ما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد ● وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت
لابي عبد الله ع كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لحال السلطان
وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا ع انه سئل عن رجل
كانت له امة فقالت انها زنت فقالت لم ادر ما احدثت مملكتي فلم اخزه على حسب ذلك قال
سكانتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال فان استكرهها على ذلك ضرب من الحد

لا من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكة في الحد ضرب بمثل ما يضرب ، وسئل
الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه
ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت
الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ، وروى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه فنصفه حر يضرب نصف حد الحر
ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ، وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد
قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي
حد المملوك

باب حد من اتى بهيمة

روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن سدير
عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه
وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها والله اعلم

باب حد القواد

روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على
ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى
حراما قلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر
الذي هو فيه ، وفي خبر آخر لعن رسول الله ص الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة في هذا

باب حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحر يقذف امرأته ان
قال لا ولا كرامة ، وروى ابن محبوب عن عمرو بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ، وفي خبر آخر ان العذرة قد تسقط
من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ، وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد

الحد

يضرب

وتحرق

عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان ويا ابن
الزانية او لست لابيك ، وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع
عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا
سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي يكون عبرة ، وروى صفوان بن يحيى
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا
قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص ، وروى جعفر بن بشير عن الحسن بن
العلاء عن محمد السراج عن ابي عبد الله ع انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت
ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال لهم اعلموا انه مستعقب مثلها عشرين
جلدة فلما جلده اعطى المجلود فجلده عشرين ، وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا او يلاعن ويفرق بينهما بعد ولا تحل له
امرأته قال لا الا ان قال كلاما افتت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما
وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل ، وقال الصادق ع قاذف اللقيط
يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ، وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع قال
فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان
لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها ، وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر
بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ، وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد
الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ، وقال ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك
ولا على النائم حتى يستيقظ ، وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا

فلا حد عليها الا ان تشهد على نفسها اربع مرات بالزنا فعند ذلك ترجم • وروى الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن سماع بن سنان عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور
احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا • وقد روي ان الزوج
احد الشهود • قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك متى
شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها
اقام الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون
الا بنفي الولد • واذا قذف حر عبدا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا • وروى الحسن بن محبوب عن
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مكاتب افترى على رجل
فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ان كان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان هو مكاتب
لم يؤد من مكاتبته شيئا قال هو حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين • وروى
ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين
جلدة • وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينفي
ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة
فلا شيء عليه • واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك
ان قال له يا مفقوح يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما مجتمعين
فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حدا روى ذلك بريد العجلي
عن ابي جعفر ع • وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا واحدا وان اتوا به مجتمعين
ضرب حدا واحدا • وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن

حدا واحدا

حدا واحدا • وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد
ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد • روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع • وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم
يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين
جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال • وروي عن ولاد الحناط انه اتي ابو عبد الله ع برجلين
قد قذف كل منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما • باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي
روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى
واكل الربا فلم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم
عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان
ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد • وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين ع
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة
ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني في شرب الخمر ثمانين فهذه
العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان • واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ
فانه يجلد ثمانين جلدة وكل مسكر قليله وكثيره حرام والفقاع بمنزلة الخمر وشاربه
حرا كان او عبدا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل • وقد روي انه يقتل في الرابعة
العبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة • وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير
اعلاه اسفله فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار

قد جعله يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز الاكل حتى يغلب
من قبل ان يكون خمرا فاذا صار خلا اكل وذلك انه قد ذهب فيه الخمر وان الله عز وجل حرم الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها
ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولم تحرم الخمر حتى حرمت اصنافها العصير وهي من الكرم
والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر
والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها لم تقبل صلاته اربعين يوما فان تاب
في الاربعين قبلت توبته وان مات فيها ولم يتب دخل النار. وقال الصادق عليه السلام لا تجالس شارب
الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وقد روي
بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته.
وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه
وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا ومن زوج
ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله عز وجل ضمان.
قال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو
محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال. والغناء مما وعد
الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب اليم. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول
الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها
موبقة والامر على اللاعب بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج
امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب من غير قمار مثل من يضع
يده على لحم خنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى

يجوز اللعب بالجوز والكعاب والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك و
من بقي في بيته اربعين صباحا فيه الغضب باء بغضب من الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة
تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل. وقد سابق رسول الله
اسامة بن زيد واجرى الخيل فورد ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد
الله الباغي منهما. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب. وسأل رجل علي
بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة
يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور. باب حد السرقة
روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله
عز وجل عليه. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام
سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره. وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فقال لا يقطع في الطير. وروى سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه
بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا
فقال ما ارسلته اليك وما اتاني به شيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال
ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
الآخر من الرسول المال الذي اتلفه فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل
وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود. وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق
منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد. وروي عن الحلبي

فلم يقطعه م

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل
رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكّت حتى تدمى فان عاد بعد ذلك قطع منه اسفل
بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله
عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على
نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ● وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص
لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار ● وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا ولم يخصوا واحدا دون واحد
فقضى ان تقطع ايمانهم ● وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل سرق شيئا من المغنم الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه
عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ● وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل اكرى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم قال يرد الحمار
على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة ● وقال الصادق عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد خلده السجن
وانفق عليه من بيت المال ● وروي انه ان سرق في السجن قتل ● وسئل عليه السلام عن ادنى ما
يقطع فيه السارق قال ربع دينار ● وفي خبر آخر خمس دينار ● فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب
فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب
الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه ● واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط
لم تقطع يمينه اذا قطع يساره ● وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها
ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل
قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود ● وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق
الحد نفي الى بلدة اخرى ● وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخرة لان الشهود شهدوا جميعا
في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم بالسرقة الاخرة قطعت رجله اليسرى ● وقال عليه السلام
لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي ● وليس على
الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع فان طر من القميص الاعلى او طر من
القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي
انه اذا اضاف الضيف فسرق قطع ● والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء
كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن واجري عليه
من بيت مال المسلمين وكف عن الناس ● روى ذلك الحسن بن محبوب عن علي عن محمد
بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا ● و
النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ● وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في
الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا ● وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش
فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ● والعبد الآبق
اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى

الدخول في الاسلام قال اني واحد منها قطعت يده في السرقة ثم قتل • وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم
يأخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه
القتل يثقل رجليه ويرمى في البحر • وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام
ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم
ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفن • وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل
الريبة • وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل
من اهل البصرة يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقى رجل او يستقبله فيضربه فيأخذ ثوبه قال اي شيء
فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايها
اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل
هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية • وروى عن طريف بن سنان
الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطأها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطأها
وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه ولا عليها
ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد • وروى محمد بن عبد الله بن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع
يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على
الجانب ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى استوى قائما قال قلت

جعلت

جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع
انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت
من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل
بها وجهه للصلوة • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان
عذقا قيمته درهمان قال يقطع به • وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على
نفسها بالسرقة قطعها • قال مصنف هذا الكتاب يعني ان العبد متى علم انه يريد الاضرار بسيده
لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان لم يتهم وشهد عليه شاهدان قطع • وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر
المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود
على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلم عن
الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون باب حد آكل الربا
بعد البينة • روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت آكل الربا
بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب حد آكل الميتة والدم
ولحم الخنزير • وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه
عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه القتل باب ما يجب في اجتماع
على رجل • روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود • وروى سليمان بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان
او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم • وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين ان هذا احتلم على امي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت

ثم قال ع ولكن اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين • وروي انه اتي امير المؤمنين ع بصبيان
بيدهم الواحهم فقالوا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ع ان الجور في هذا كالجور في الاحكام
ابلغوا مؤدبكم عني انه ان ضربكم فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيامة • وروى صفوان عن
يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الصادق ع من ضرب [illegible] حدا من حدود الناس فات فان ديته عليه • وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي
لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك
لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام • وسئل الصادق ع عن رجل
قال لامرأته يا زانية فقال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك
عند الامام اربع مرات • وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب
مملوكه حدا الى حد وجب لم تكن عليه كفارة الا عتقه • وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة محل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه
ذلك • وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان
يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة جلدة • وقال رسول الله ص ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين
في حد • وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتي برجل عبث بذكره حتى انزل

قال قد فعلت م

فقالت انت ازنى مني م

القرآن تقرأ فاضربوه فالقاه مع اردية ثم قال له خص ذلك فلم يجلده • وروى
ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولا يبطل حدا
من حدود الله قيل كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب
به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك لا يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله
عز وجل • وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله عز وجل حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن
يرتع حولها يوشك ان يدخلها • باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة
والعلقة والمضغة والعظام واللحم • روى الحسن بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان
عن عبد الله بن [illegible] قال حدثني حسين بن الرواسي عن الطيب قال عرضت هذا الكتاب
على ابي عبد الله ع فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى ع في
كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في
الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل
ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الذي يقع في الرحم فيلقى النطفة
وهو لا يزيد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عشرين دينارا وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم قال للمضغة ستين دينارا اذا طرحته في
مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته فسقط
النساء في مثل ذلك من جهة المعقل مثل ذلك فاذا ولد المولود فاستهل وهو البكاء [illegible]

بذا او اوجب النساء م

الصبيان فيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب في خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة في ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه
فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير واذا افرغ
فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة
وافتى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من
الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين فجعل في ابتداء ذلك الحكم ثم جعل كل شيء من
الف على نحو ما بعث الدية والقسامة فجعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين
رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
ستة نفر والقسامة في النفس والبصر والسمع والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب البصر
الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدودب
الف دينار والذكر الف دينار والبيض اذا استوصل الف دينار والاذنين الف دينار
وجعل في الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل
واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
والنقب ويكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام
فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته
ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه

بلغ

يقاس ضوء عينه ثم يربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطي عينه الصحيحة وينظر ما
منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده
واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو ورجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو
وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة في
العين قال وافتى فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره
انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة
اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف
لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت
في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم
منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو
ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع فادروه الخصوم الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه
يحيط بقياس خيط الصحيح او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان
اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في
صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث
دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة

فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا

الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب الروثة من الانف
مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثون دينارا
وثلث فان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما
اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت
الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ست وستون دينارا
وثلث دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ان شترت و
شينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلث دينار قال مصنف هذا
الكتاب الشتر الشق الشفة من سفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا
اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى
يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
قال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء
والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها
جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا وان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم
وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة فان كانت موضحة

الدرهم

في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير وان كان في
الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما
فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في
الجسد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار و
خمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل ظهر الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من
الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة و
عشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا
فان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين
دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي
سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا فان
سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا
وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا
وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها
عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس الدية
مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة

وان انصدعت وهي

اربعة

فان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فجبر على عثم فديته ثلث دية
النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا
وفي العضد اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان
اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
وان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون
دينارا وفي المرفق اذا فصل من اسواره وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احد القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد
مائة دينار وفي احديهما الغير في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كلاهما مائة دينار فان
انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ونصف ودية ناقبتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها التي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد
الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا

فجبرت

وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية و
سبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي ناقبتها ان لم تنفذ خمس دية اليد مائة دينار فان
كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها
وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف
نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة
دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحساب ذلك منزلته
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع
الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل
قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففيها
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الثاني من
اعلى الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر
دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي

دنانير وسدس

دنانير وسدس

من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي كسره
خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران وأربعة أخماس دينار
وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
أربعون دينارا ودية صدعها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون
عشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر إذا رض فثنى شقاه كلتاهما
فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون دينارا وإن انثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية موضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر
على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار وفي الأضلاع فيما خالط القلب
من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع
مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير
وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديتها ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الأذنين إذا قطعتا فديتهما خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب
ذلك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن صدع الورك
مائة دينار وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا

مائتا

والموضحة فيها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فإن رضت فعثمت فديتها
ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا ثلث
النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فإن كانت
قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع
كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسون دينارا فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون
دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون
وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الأصابع والقصب
في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الإبهام
القصبة التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها

ثلث دينار

موضحتها

وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها خمسة دنانير
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبه اربعة دنانير
وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سوى الابهام
دية الرجل ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام ودية كل قصبة
منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم
منهن ثمانية دنانير وثلث ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية كل مفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية
خمسة دنانير ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث
ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر خمسة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر
خصيتيه كلتيهما فديته الفا دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس
دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل ذلك

ستة لوقوع ما بلغت ديته وافتى في الوجيه اذا كانت في العانة فخرق السفاق فديته
اودره في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي العانة اذا انقذت من رمح او
خنجر او شيء من الرجل من اطرافه فديتها ثلث دية مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابته
في امر يعيب فيه عليه فاصابه قطعة من عيب غيره وكون له الدية ولا انقاد ولا قود لامرأة
زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة دعاها زوجها فعقلها
ان لها نصف ديتها مائتا وخمسون دينارا وقضى في افتضاض باصبعه جارية فخرق مثانتها فلا
تبول فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وست وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه
صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة والله اعلم باب تحريم
الاموال والدماء بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ
روى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع
فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوا فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد
عامكم هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي
بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا
ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا • وروى محمد بن عمير عن منصور بن حازم عن
ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار • وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل
المؤمن متعمدا للتوبة • وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى
يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي في يوم كذا وكذا بكلمة

فقتلت ٭ وفي رواية العلا عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من
نار ٭ وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى
محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل ٭ وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان
على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ٭ وروى ابان عن
ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذوابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا
فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا
لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى الى غير مواليه قلت ما يعني
به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع ٭ وروى عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه ٭ وروى
انه لو وضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة العذاب جميعا لو قتل الناس جميعا لكان
انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه ٭ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل
وروى علي بن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا
ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا
ذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم
لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها ٭ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل
المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من

امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ٭ وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في
رجل يقتل رجلا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا
وان شئت مجوسيا ٭ وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه
يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى
منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول انت
قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكا
متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وفي رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك ٭ وروى عثمان بن عيسى عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته
الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع
فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي
قال يسأل الناس حتى يؤدي ديته الى اهله ٭ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل في شهر حرام ما ديته قال دية وثلث ٭ وروى محمد بن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اتى رسول الله ص فقيل
يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه
فقال رسول الله ص من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني
المسلمين لا يدري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا فشركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم ٭ وسأل سماعة
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤ

عن دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه
وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل • وروى عثمان
بن عيسى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها • وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن غير واحد ذكره عن ابي عبد الله ع
قال كان في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قيان فأتاها رجل من اصحاب
علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض
مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم
فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على
قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
فالقت ولدها في التنور • وروى علي بن الحكم عن الفضل بن صعدان عن ابي عبد الله ع قال وجد
في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير
قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا ولكن الله العظيم لما شاء عاقبت ان
باب القسامة • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي
واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم
امرئ مسلم • وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع سألني عيسى
موسى ابن شبرمة عن القتيل يوجد في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في
ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الكم بينة
فقالوا لا فقال افتقسمون فقالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت
الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤد

فاذ

قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنع قال فقلت فعلى من القسامة قال على
اهل القتيل • وروى محمد بن سنان عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع
سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم
فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية • وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان
شهدوا عليه جازت شهادتهم • وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح
خيبر تخلف رجل من اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى
رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان اليهود قتلوا صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا
على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على من لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله
من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء
ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيم الدماء
لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي
فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم على المدعى عليهم
فيجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا وان
شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان في ارض
فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم •
سأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين قال يقاس ما بينهما فايهما
كانت اليه اقرب ضمنت • وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا
للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل
باب من لا دية له من جراح او قتل • روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال

رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدرى فقال
لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك ٭ وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم يشرف الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه
او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرة من حجره فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فقال اي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك ٭ وقال ابو جعفر

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ٭ وروي

ابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له ٭ وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه ٭ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ
امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ٭ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ٭
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله
فلا شيء عليه ٭ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى
ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد
منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ٭ وروى
جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه
فخشي منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جراح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما
زجر عن نفسه وهي الجبار ٭ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
عينا المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن

على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته
وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ
منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برئ
من الله ودينه فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال
ثم قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ٭ وروى ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على
الاسفل ٭ **باب القود ومبلغ الدية** روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ٭ وروى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام انه قال اذا
ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب
الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه
كفارة ودية ٭ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين
عليه السلام في شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون
خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة
وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ٭ وروى وهب
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل
عشرون من فحولة الغنم ٭ وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر
عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين
شهدوا عليه انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك
وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من

فاطلقت

المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم ❊ وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها
ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما فعل به قال الدية كاملة
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان
الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له
على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء ❊ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله صلعم ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الحلل
مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول
الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الف درهم لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف
شاة ❊ وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث
وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ❊ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من دينه الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل
اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان
الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت
على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين
وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ❊ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال فان اصاب المدفوع شيء

فوقع

من ذنوبه

فهو على الدافع ايضا ❊ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة ❊ وروى جعفر بن بشير
عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة
له قال يكفر عنه قدر ما عفى عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية وله ما تراضوا
عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربع وثلثون جذعة وثلث وثلثون
ثنية طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل ❊ وروى ابن محبوب عن ابي
ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي
الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين
خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال
ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ❊ وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال ليس
الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال قلت
يا حكم ان كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على
اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين ❊
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا
فقتله قال يقتل الذي ولي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس ابدا حتى يموت ❊ وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا ارى في قتله بها كفارة لذنبه ❊ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم
قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ❊ وفي رواية ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث ❊ وروى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا * وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اغلقت عليها
الرجل فزعم انها ماتت من خنقه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل * وفي نوادر ابراهيم بن هاشم
ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل عنف على امرأة او امرأة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر
قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل * وروى ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما
جميعا قتلوهما * وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق
ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان
قلت أرأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية
او يصالح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما * وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فضربه ضربة فمات او كسر منه شيئا قال
مأمون * وروى محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل
رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه
ضمنوا الدين قلت فان هم ارادوا قتله قال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من
سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه
من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق
بديته من غيره * وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان
يتعمد فعليه القود * وفي رواية ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه وما لم يفصح به كان عليه
الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا * باب من قتل خطأ عمدا * روى الحسن بن محبوب عن

البزنطي قتله

هشام بن سالم

هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين
صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم * وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد
بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
وجعل خطأه وعمده سواء * باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم * روى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد واذا جنى في الحرم جناية اقيم
عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة * باب الرجل يقتل الرجلين والعشرة والقوم يجتمعون على
قتل رجل * روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة
قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه
وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم
وحبسهم * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل
الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما وقال في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية * وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلاثة منهم على
اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة
اخماس الدية لشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة خمسي الدية بشهادة الاثنين عليهم * وقضى علي عليه السلام في اربعة
نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى سقط بعضهم على بعض على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو الدوانيقي

يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع
والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي جعفر
وهو قائم بيده يا جعفر اقض بينهم فقال الحسن بينهم انت فقال له بحقي عليك لما قضيت بينهم
فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من
منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واحدا منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال يا غلام نح
هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه
فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه ثم حبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل
سنة خمسين جلدة ٭ وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا
نرى ان تقيدهما فقال علي ع لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل
اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ٭ ورفع الى
امير المؤمنين ع ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في
صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت وقضى في الذي قتل
ان يقتل ٭ وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال ع هل عبد الرجل الا كسيفه يقتل
السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب** الجراحات والقتل بين النساء

حتى يموت

والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت
قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا بالعراق فنبرأ ونتعجب ممن قاله ونقول الذي
جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين ٭ وسأل جميل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ٭
وروى ابو بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا
نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ٭ وقال الصادق ع في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٭ وروى محمد بن مسلم بن ابي الحسن عن
الحسن بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها
على عصبة المقتول السارق **باب** الرجل يقتل ابنه او ابنه اباه او امه روى القاسم بن محمد عن علي عن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ٭ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه
قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ٭ وروى
عمر بن يزيد عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا
وينفى عن مسقط رأسه ٭ وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **باب** الحر يقتل العبد
او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون الحر ٭ روى الحسن بن محبوب عن ابي

ستر

جنبيها

محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من
المسلم في جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم • وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء
ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام
عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين • وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبيدة
قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب
رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب • وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله
قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان
استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله • وروى القاسم بن محمد عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف اربعة آلاف ودية
المجوسي ثمانمائة درهم قال وان للمجوس كتابا يقال له جاماسب • وقد روي ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي اربعة آلاف اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب • وروى عبد الله بن المغيرة
منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
مصنف هذا الكتاب رح هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال
متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمر واتيان الزنا واكل
الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب في نهار شهر رمضان و
صعود مساجد المسلمين والخروج على ظهراني المسلمين الدخول بنهار لتفرق وقضاء الحوائج فعلى
قاتلهم اربعة آلاف درهم وقد الحق على ظاهر الحديث واخذوا الحال ومتى اتهم الامام و
عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية

والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى

بالليل

ج ولم يعتبره اه

وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة
زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل احد منهم
متعمدا القتل بخلافه على امام المسلمين لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي
ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما
بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتادا لقتلهم قتل بخلافه على الامام ع وان كانوا اعطوا
للعداوة والغش للمسلمين • وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة و
اهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك ولا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم
اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم
ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرت في اول الكتاب ومتى كان على
الامام وان امتنع عليه وجب ان يقتل فيما دون ذلك كما جاز في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر
الامام بان يفي او يطلق فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وقد قال النبي ص من اذى ذميا فقد اذاني واذا كان في ايذائهم ايذاء النبي ص فكيف في قتلهم
انما اراد النبي ص بذلك فاطمة ع وقال واذا كان من اذى ذميا فقد اذاني فبقي من ظلم وابتدأ
فكيف من اذى ابنتي وواصل التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين و
اتبع ع ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني • وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل
نصرانيا فقال ان دية الذمي اربعمائة درهم هذا لمن دية ثمانمائة درهم • وروى عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب

خشوا

سيده احتى لا يعود * وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال
يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
وسال حمران ابا جعفر عم عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة * وروى يحيى عن
ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
استعبدوا * وقضى امير المؤمنين عم في مكاتب قتل قال يحتسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق
منه دية العبد * وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا * وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء
اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه
كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى *
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل شج عبدا
قال عليه نصف عشر قيمته * وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم في عبد
جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وآخر في آخر
قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان حكم الوالي في المجروح الاول فهو له فان جنى بعد ذلك
جناية فان جنايته على الاخير * وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل فان كان قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر * وفي رواية السكوني
قال امير المؤمنين عم جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن * وروى ابن محبوب عن
محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن مدبر قتل رجلا خطأ
قال اي شيء قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا محمد ان المدبر مملوك * وروى ابن محبوب عن

ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه
حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد
ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام
ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون
ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم
بيعه * وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل قتل عبد الرجل او امته
فان وطئت قال يغرم لمولى * وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت
ومن يقومه يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على المدعي
مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى
اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقد
لزمه قيمته واعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل
وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال
ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية
اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد
من المكاتب م
الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب والعبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان
لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما
لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وقال والمكاتبة كاتبه ان رقت رق وان عتقت عتق

باب ما فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

في رواية السكوني ان امير المؤمنين عم قال في ذكر الصبي
الدية وفي الخصيتين نصف الدية * وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال اتي امير

برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص
من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره • وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب
رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن
يجاز عليه بالسيف • وروى المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد اذا قطعت خمسين
من الابل فما كان من الجروح غير اصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله قال ان كان فرق
ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاتى ذلك عليها ضربت عنقه ولم يقتص منه • وروى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى
وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن يحيى بن
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة • وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له
فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة
ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال
لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته
جناية ما جنتا الضربتين كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه واطرح الآخر
قال فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث
الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات
جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت •

جروحا

الى

فيها

قطع يمينه آخرا

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع
يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الآخر
لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق
المسلمين يا حبيب فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد
اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اوما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية
اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدين ولا رجلين فثم تجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها
وروى ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي
الانف اذا قطع المارن الدية • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي
في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرستق الابيض
كالعظم يكون في المارن كله غضاريف • وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية
وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة
آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق
الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصره عينه التي اصيب وبين عينه الصحيحة
فيحاسب بذلك • وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان
اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية • وروى ابن محبوب عن
عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى
ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب له
بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوته علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء

عن زرارة

يذهب بالجرس من خلفه فيضرب من خلفه
حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم

علم انه قد صدق ثم يؤخذ بيده عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يؤخذ بيده عن يساره فيضرب حتى يعلم
ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا
جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى فيصنع كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين
الصحيحة وبين المعتلة فيقوم من حساب ذلك • وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب
قال يؤجل سنة ويترصد به بعد ذلك فان جاء فشهد انه يسمع والا اجاب سمعه فلا شيء
له وان لم يعثر على انه يسمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت انه سمع ما اعطي الدية قال هو
اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فان ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه • وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية • وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر صلبه رجل فلم يملك بسته ما فيه من الدية فقال الدية كاملة
وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة • وروى
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجرة
ما دامت حية • وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا تقاس عين في يوم غيم • باب
دية الاصابع والاسنان والعظام • روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية • وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال
قود قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له • وفي رواية ابن ابي عمير عن
عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت • وفي رواية
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرأ قال ليس فيه قصاص ولكن يعطى الارش وسأل الرجل كم الارش في كسر

وكسر اليد قال في اليسير ولم يرو فيه شيئا معلوما • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها
سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها • وقضى
امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في
مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا
فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية
وعشرون سنا فاذا اصيبت الزائدة منفردة عن غيرها ففيها ثلث دية التي تليها • وروى
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا
شلت اصابع القدم • وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص
وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ان
بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان
فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وست عشرة سنا في
مواخره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة
درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى
يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية

في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ع

ما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت إن الديات
إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام
فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
أرأيت من كان من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق أو الإبل فقال الإبل مثل
الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما أسنان الإبل المائة بعير فقال ما حال عليها
الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو أولياؤه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

روى جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد
الآخر أن يقتل قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية. وروى الحسن بن محبوب عن
أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن
أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فليعط الابن أم المقتول السدس من
الدية ويعطي ورثة المقتول السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله. وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده
الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم وإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصتهم من الدية.
وروي أنهم إذا عفى واحد من الأولياء ارتفع القود.

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين من
عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال فمن أهل أي البلدان أنت قال أنا
من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثته
مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن أمره
وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين
فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته
فألزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في كتاب الله وكانوا
قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه
ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين
المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه
ولا قرابة من قبل أمه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من
أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه إن شاء الله تعالى
وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فرده إلي
مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله تعالى فأنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم. وروى
الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما
يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين
لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو
حر. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه
البينة وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا. وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا. وروى العلاء عن
محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه
فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا
لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما

لم يكن للاعمى على قالع عينه دية فجنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى في ورثة ضاربه بدية
عينه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روي عن اسحق بن عمار قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية
كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله
بالدية الكاملة باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين وروى محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي
العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم
هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي
عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال
فستة وعشرون قلت فاربع قال فثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف
فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل
قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة
بالدم قال قد علقت فان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير
ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من لحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت
عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم اول ما يبتدى
ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا
وكزها فسقط الصبي لا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد
صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية وفي رواية محمد ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود

فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من
دم صاف فذلك للولد وما كان من
دم اسود

عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل
بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة
فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة
وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل
امرأة حبلى فسقطت سقطا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان
لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي لك قال يجوز لامرأته ما وهبت له وروى الحسن بن
سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقع على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت
ما في بطنها فوثبت المرأة فقتلته فقال بطل دم اللص على المعتدي ولا دية باب ما يجب في
الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام
بعد قال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني
ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ع ان يداس بطنه حتى يحدث
كما احدث او يغرم ثلث الدية باب الرجل يخدع في نكاح امرأة فيقع عليها حتى تموت روى
الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك

عليه الدية باب دية لسان الاخرس • روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان
على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء • قضى امير المؤمنين ع في
امرأة افضيت بالدية • وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل افتض امرأته جارية
فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبر على
لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حارا فذهب شعره • روى
جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا
على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية • وروى عن سليمان بن تمام قال
اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت
شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت • في رواية السكوني ان عليا ع
قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج
امرأته • روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان في
كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان
طلبت ذلك باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض • روى الحسن بن
محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها
مستقيما قال تربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها
رحمها • وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وانقطاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع • في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع

الركل الضرب بالرجل واحدة ص

بصير قال قلت لابي ع

كان يقضي

كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني عقلا لان الدية
كانت ابدا تعقل بفناء دار المقتول باب دية البيضتين • في رواية محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون
من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ما جاء في
اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا • سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا
رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة
ربع الدية وعلى المملوك ان يخيره مولاه فان شاء اداه عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا
وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه
وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع
باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات • في رواية ان عليا ع رفع اليه رجل عذب
عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه واغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب دية ولد الزنا
في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او في غير
ملكه فوقع فيها انسان فعطب • روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر
في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك
فهو ضامن لما يسقط فيه • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن • وروى محمد بن هلال
بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار والبئر
جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم • وروى وهب بن حفص عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون قال
ليس يضمنون وإن كانوا متهمين ضمنوا • وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي
الصباح قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن • وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ما يجب في الدابة
تصيب إنسانا بيدها أو رجلها • روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر
على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها
ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها
يضعها حيث يشاء • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه • وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي
عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة • وفي رواية السكوني أنه
كان يضمن السائق والراكب • وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة
رجلا أو جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية • وفي رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر
عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا
عليه إلا أن يضربها إنسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل • روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل فقال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد يقتسمانها ثم يقطعهما وإن أحب
أخذ منهما دية يده فإن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب
ما يجب على من قطع رأس ميت • روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا
ضربت امرأة فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت
إذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال

إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت
ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها أبواب البر من صدقة وغيرها قلت فإن أراد رجل
يحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل مما يحفر فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقه
فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو
صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله • وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق
عليه السلام قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي • وفي رواية عبد الله بن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لأن حرمته ميتا كحرمته وهو حي
قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لأن لكل واحد منهما حالا متى قطع رأس رجل
ميت وكان ممن أراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار
دية الجنين • وروى علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه
قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الإمام هذا لله عز وجل وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه
فعليه الأرش • باب ما جاء في اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر • روى الحسن بن محبوب عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال إن اللطمة
إذا اسودت ففيها ستة دنانير وإذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي
البدن نصف ذلك • باب ما يجب فيمن أتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره أيقظه
روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقد فلما صار
على ظهره أيقظه فبعج بطنه فقتله فقال لا دية له ولا قود • باب ما جاء في حائط اشتركوا في هدمه
فوقع على أحدهم فمات • روى محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشتركوا في هدمه فوقع على أحدهم فمات فضمن الباقين ديته
لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه • باب الرجل يقتل وعليه دين • روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك

فعلى اوليائه ان يؤدوا دية القاتل ... فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت
على الصبي فقتلته او دفعت الولد الى ظئر اخرى فغيبت به . روى محمد بن احمد بن يحيى بن الاشعري عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم
وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب
الفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها . وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر
فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة .
رواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله . وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها
لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب
اذا عقر . روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب
الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون
واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا . روى ابن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
فهي حرة لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحرقت
الدار واهلها . في رواية السكوني ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم
فاحترقت الدار واحترق اهلها ومتاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي
المغتلم اذا قتل رجلا . روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل
رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه
باب ما يجب من احياء القصاص . روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القاسم

ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص
والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى
ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص
واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان
الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها . روى محمد
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه فلما
فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة
الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
روى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب
المرأة تدخل على زوجها رجلا فيقتل زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك . روى يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا
في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
دية الصديق وتقتل بالزوج باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله

روى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على جسر
لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال. باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا. روى محمد بن اسلم
عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة
عليه. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه
باب الشجاج واسماؤها. قال الاصمعي الشجاج ثمان الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا
ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي
التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهي سمحاق
ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي
وضح العظم منها ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام
وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب
ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة
وهي التي تبلغ الجوف وفي الرأس الدامغ. باب ما جاء فيمن قتل ثم فر. روى الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب. وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وحده
احد من الحق قال كان علي عليه السلام لا يقيم عليه الحد وثم يقيده ولا تختلف عليها. باب دية الجراحات
والشجاج. روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة
خمس من الابل وفي الشجة التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي
الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث وفي المأمومة ثلث الدية. وفي رواية ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الابل. وروى الحسن بن محبوب عن

علاء بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في
مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين. وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة و
الشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الرأس. وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف وليس لصاحبها قصاص
الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها
قصاص الا الحكومة. وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل
وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج فقال هو بينهما. باب نوادر الديات
روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة. وروى عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام من قتل ثم لجأ الى الحرم فيقام عليه الحد متى قدر عليه فانه اخف له. وروى عبد الله بن سنان
عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه واله ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله
سوطا من النار. وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد
اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل. وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه واله ... وقعت فيه قال فاتاه رجل من
بني ... فوقعت في غضب فقطعها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تؤديها
ستمائة درهم. وروى جعفر بن بشير عن ذريح عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت
الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابي حمزة وحسين بن ... الرقاشي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل

الدواء فقتل ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة • وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سأل ابي داود بن علي عن رجل كان
يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان
فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان
يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن
النضر عن الحسين بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري
ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا ع
عن الامر قال فسأل ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما هذا بحضرتي فمن اين
جاءك هذا قال كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرأيك
في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته • وفي رواية ابن
محبوب عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده
مقامه بالدم • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في جنين فرس فقئت بربع قيمته يوم
فقئت العين وقضى ع في اربعة انفس كانوا في بئر فتعلق احدهم فانطلق البعير فتبعه فقتلوا فقال
اصحابه لقد رغبوا ان يغرموا فقضى بينهم ان يغرموا الحظ من اجل انه اوثق حظه فذهب بحظهم
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل وقع على رجل في بئر فمات فامر ان
يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على
شفير بئر قد فتحت فوقعت في البئر فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
كذا وكذا فسأل ابا الحسن ع وكتب اليه فقال ديته على اهل البيت الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم
الفقهاء فقالوا للمأمون فاسأله من اين قلت هذا فسأله فقال ان امرأة استعدت الى سليمان
بن داود ع على الريح وقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا
سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني

نسخه

بريح

فلان

فلان كانت في البحر قد اشرف بها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت
فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة • وفي رواية ابان بن عثمان
ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى
انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها
الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب ع فاخبره فقال لا تعجلوا عليه حتى اخرج
اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه
وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم ع

• روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه
سادة الاوصياء ان آدم ع سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل
اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله
تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم
واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل على آدم
فزوجها ابنه شيث واوصى شبان الى مخلث واوصى مخلث الى محوق واوصى محوق
الى غثميشا واوصى غثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها
ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا
واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى بره واوصى بره الى جفيسه ودفعها جفيسه الى عمران
عمران الى ابراهيم الخليل ع واوصى ابراهيم الى ابنه اسماعيل ع واوصى اسماعيل الى
اسحاق واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا
الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون

اوصى جفيسه

يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى
آصف بن برخيا الى زكريا واوصى زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا
واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة
الى بردة ثم قال رسول الله صلعم ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها
وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن
لتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا فالثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك
في النار والنار مثوى الكافرين باب ان رسول الله صلعم اوصى بامر الله تعالى ذكره
الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي ع الى الحسن ع واوصى الحسن ع الى الحسين ع واوصى الحسين الى علي بن الحسين ع واوصى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر
بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الكاظم الى علي بن موسى الرضا و
اوصى علي بن موسى الرضا الى محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن علي الجواد الى ابنه علي بن محمد الهادي و
اوصى علي بن محمد الهادي الى ابنه الحسن بن علي العسكري واوصى الحسن بن علي العسكري الى ابنه
حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين • وروى يونس بن عبد الرحمن عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع ان اسم النبي صلعم في صحف
ابراهيم ع الماحي وفي توراة موسى ع الحاد وفي انجيل عيسى ع احمد وفي الفرقان محمد قيل
فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون
الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل
احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان
الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه لمكتوب
على العرش محمد رسول الله وكان ص يلبس من القلانس اليمنية والمصرية ذات الاذنين في

الحرب

الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرج في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق
وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري
وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز والآخر السكب وكانت له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل
والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال
لاحدهما ذو الفقار والآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم
وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول
لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له
بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم
ذلك الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائم سيف من سيوفه
صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك •
وروى اسحاق بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن
عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي
والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد
عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر من نصرهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل و
اهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا •
وروى عن ابن عباس قال سمعت النبي يقول لعلي ع يا علي انت وصيي اوصيت اليك
ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه
بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله و
معصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم

الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر
اولهم علي بن ابي طالب عليه السلم وآخرهم القائم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي
بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى خلق مائة الف نبي و
اربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلم وبين يديها لوح
فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم عليه السلم ثلثة منهم محمد واربعة
منهم علي • وقد اخرجت الاخبار الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف
الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب للحجة والفقه دون غيره والله الموفق
للصواب المعين على الثواب • باب ما يمن الله تعالى على عبده عند الوفاة من
رد بصره وسمعه وعقله للوصية • روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت
تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم • باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية • روى محمد بن عيسى بن
عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلم قال ان الله تبارك و
تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا • باب في ان الوصية حق
على كل مسلم • روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوصية فقال هي حق
على كل مسلم • وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي
للمسلم ان يوصي • باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة • روى مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة • باب ثواب من
اوصى فلم يحف ولم يضار • روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم من اوصى فلم يحف ولم
يضار كان كمن تصدق به في حيوته • باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن

ذكر في وقتي من اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره
وان وصيي علي بن ابي طالب عليه السلم سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل

لا يرث

لا يرث بشيء من قليل او كثير • روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية • باب ما جاء فيمن يحيف في وصيته
عند الموت • روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يحسن
عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلم واوصى علي الى الحسن
واوصى الحسن الى الحسين عليه السلم واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن
علي الباقر عليه السلم • باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل • روى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة دخل الجنة • باب ما جاء في الاضرار
بالورثة • روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم ما ابالي اضررت
بولدي او سرقتهم ذلك المال • باب العدل والجور في الوصية • روى هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض • باب في ان الحيف في
الوصية من الكبائر • روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم الحيف في الوصية من الكبائر • باب مقدار ما يستحب الوصية به • روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الوصية بالخمس لان الله عز وجل
رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف • وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن
يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله
وللمرأة ايضا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان
اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك فقد بلغ
المدى • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى با

اضر بالورثة فهو ترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما لا يجب من ماله روى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي
واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث • وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم
قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس • وروى
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
كان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت
به السنة • وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع
ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا
في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا
بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى جميع امره فيما امر ان شاء
الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
ان شاء الله • وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال
اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى عن الحسن بن
هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن
جعفر ولست بالجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس

فان لم

قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد
اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والقدر والحساب حق
والقدر حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما
حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء
وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي
الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب الى الشر
وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ
هذه الوصية ويعمل بها • وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله ص وقال
علمنيها جبرئيل ع • وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم
اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترين على خيانة ابدا
والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في
صلوتي وصيامي وصدقتي فاما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في كل شهر خميس في
اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال ثلثا وعليك بتلاوة
القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند وضوء كل صلوة
وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك

من

تقليبهما

وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى
الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤسا اهل بيته وشيعته ثم دفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلعم ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي
وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلعم ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك
الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع ثم اقبل على ابنه الحسين ع وقال امرك رسول الله
ان تدفعه الى ابنك علي بن الحسين ع ثم اقبل على علي بن الحسين ع فقال امرك رسول الله
ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقراه من رسول الله صلعم ومني السلام ثم اقبل
على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت
فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي
ابن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني
اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله
ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلعم يقول صلاح ذات البين
من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا
افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلعم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب
له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله
الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصى بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان
ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنوبه والله الله في

فانها

فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله الله في الصيام
شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله
رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلموا بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا
محدثا فان رسول الله صلعم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله
الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم
قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودع
الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب
الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عثمان عن عمر
عن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال لا يجاز
في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية

اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحلفان بعد العصر
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى
ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب اول ما
يبدأ به من تركة الميت • روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اولى القضاء كتاب الله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت باب الرجل يموت
وعليه دين بقدر ثمن كفنه • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس قال يجعل ما ترك في
ثمن كفنه فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث • روى ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني الذي روي انه لا وصية لوارث
ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث
باكثر من الثلث • وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه باب الامتناع من قبول
الوصية • روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال

اوصى

اوصى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل • وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه • وروى
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته
هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع ع ليس له ان يمتنع من قبول وصية والده •
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال • وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي
جازت وصيته • روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته • وروى صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق
او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز • وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته •
وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء
باب الوصية بالكتابة والاشارة • روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال
فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسختها
انا في صحيفة • وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن

ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا
شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ع ابنا علي ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم
لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها • وروي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا
فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع
ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره • باب الرجوع
في الوصية • روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا • وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او
مرض • وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم
يمت • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير
من وصيته فيعتق من كان امر بتملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من
كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه • باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته • روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان
يردوا ما اجازوا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته • وروي
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله • باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن
تبديلها • روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اوصى

اقروا

بجاله

ماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • قال مصنف هذا الكتاب يعني به
الثلث • وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان
يكون بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابا عبد الله ع كيف يفعل واخبره انه كان لا يعرف
هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال ع لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج
في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه • وروى علي بن عبد الله بن الصلت القرائي قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين
بذلك فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي
ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس • باب في ان الانسان
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح • روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن
موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء
وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك ان يبين له في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما
اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مرازم في
الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث • واما
علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني اذا لم

من المجوس ه

له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد
لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك
ما رواه اسمعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت
ولا وارث له ولا عصبة قال يورث ماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل يوصي
حديث صفته واشتهر بحكم على الجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال
ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة وفعل اجيزت وصيته في ثلثه وان
كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين
يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي
لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن
داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألا ابا عبد الله عليه السلام فقال ذلك له قال
مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو
صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار
لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس باب الوصية
بالشيء من المال والسهم والكثير والجزء روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل
عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى

انما الصدقات

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب متى واحد من ثمانية
اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين
فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال
فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعل سبعة فعلى حسب الرسم
في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا تقع
الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير فاذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق
بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد عن
الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل
قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب هذان
الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به فهو موافق
للخبر الذي قال فيه سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لغيره ما اوصى به الميت روى محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه
في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا يغرمها

عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا
يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في
نسمة ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن علي بن زيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته
فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل
الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من
قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد عليهما السلام في الحجر فأته
فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال
ما حاجتك فقلت مات رجل واوصى بتركته الي ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون
يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة
فانت ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي ◦ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله
الثلث ◦ وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته على ما
فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ◦ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل
اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية
فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله تعالى باب الوصية الى مدرك وغير مدرك
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة
واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له
ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ◦ وكتب محمد بن الحسن

الصفار

الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام
على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي
او قبل ان يقبض ما اوصى له به ◦ روى مثنى بن عبد السلام العبدي عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم
فقال اعط ورثته ◦ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى
له ◦ وقال من اوصى لاحد شاهدا كان او غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى
له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت ◦ وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت
فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
باب الوصية بالعتق والصدقة والحج ◦ روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي
امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان
امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية
له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا
فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه فقال تجوز شهادتهما

للغلام ولا بينة فيها الغلام ثم الذي يليه سهم الى ان يفنى الثلث ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر
في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ
بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان
عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته
بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته
فقال يبدأ بالعتق فينفذه ه وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله ع في رجل
توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها ه وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تحضره الوفاة وله
مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال
مماليكه الذين في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ابن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي
ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فيحج عنه من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه
فريضة فما بقي فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة ه وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت

يبدأ

عن ابي

عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس
فيعتق ه وروى علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا
وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه ع قال ان
ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ه وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة كان اعتقها اخي و
كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها وكانت مع ذا قاصرة عليهم
فانفق عليها واتبع وصيته ه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلث ماله بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة
ففضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ه باب
الوصية للمكاتب وام الولد ه روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مكاتب كان تحته امرأة حرة فاوصت له بوصية عند موتها فقال اهل الميراث
لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب
ما اعتق منه ه وقضى علي ع في مكاتب اوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية ه وقال في رجل اوصى
لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها ه وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت
وتعطى ما اوصى لها به ه وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع
فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز
الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فداك فكتب ع تعتق من الثلث ولها
الوصية ه باب الرجل يوصي للرجل بسيف وصندوق او سفينة ه روى احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما

وقد قضى بنصف ما عليه فاجاز نصف الوصية و
قضى في مكاتب قد قضى ربع ما عليه فاوصى له
بوصية م

الفضل وليس لك السيف فقال ان السيف بما فيه له قال فقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى
محمد بن الحسين عن محمد بن هلال بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى
بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة
فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان
قام رجل ثقة فاقسمه ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي
يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي وما يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار
عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في
البر لوجه الله تعالى باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري من
مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج
الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن حنان بن
السراج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري مات واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا
وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل

قال جعفر

قال فرجعت فقدمني الى ابن ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله ان ابا جعفر بن السري اوصى الي
ان اخرج ابني من ميراثي فقال ما تقول فقلت له نعم ان ابا جعفر بن السري اوصى الي
قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له
هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصاني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قولك قال
الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا
الكتاب ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ
وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته
يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان لابن له جنى عليه ونفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع
فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم
اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده
وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي
عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن
وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله
قال ان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن محبوب عن خالد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة
وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز
له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته
ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب

يعني بذلك اذا اعتقت تسع سنين * وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر * قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع
اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها * وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال
وفي رواية احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة * قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث
غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر وقد نزلت الآية في اليتامى
تجريد حفظ * باب ما جاء فيمن يمنع من ماله بعد البلوغ * روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه * باب الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج * روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بن قيس عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام
وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل
ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج * قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث
الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
عن محمد بن يعقوب * باب ما جاء فيمن اوصى واعتق وعليه دين * روى محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر
ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقالوا لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله
عن مسألة فقالوا هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان
لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به

الحسين

وهو في حفظ المال فيدفع اليه ماله
كذلك اذا اونس منه الرشد

اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه
من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها
قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى
يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث
الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فلذلك لها ثلثها * وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله
فمضى عتقه والا لم يجز * وفي رواية ابان بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا
فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن
يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له * باب
براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء * روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن قال اذا رضي الغرماء فقد
برئت ذمة الميت * باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين
البيع * روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم
فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه * باب قضاء
الدين من الدية * روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا
فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان
يقضوا دينه * باب كراهة الوصية الى المرأة * روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم * وفي خبر آخر سئل ابو
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي

للغرماء

سفيه أسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب يعني إذا اختار المرأة للوصية
فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله تعالى باب يجب على
وصي الوصي القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل
فمات وأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه إن كان
له قبله حق إن شاء الله تعالى باب الرجل يوصي من ماله شيئاً ثم يقتل خطأً روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي
فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله
ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له
عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني أحمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح
بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ
نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن
أبي ليلى فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي قال فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى
إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت
على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده
وأما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان باب إقرار المريض للوارث بدين روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز إذا كان أقر دون الثلث وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز إذا كان ملياً وروى صفوان بن يحيى

عن منصور

عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دين
فقال إن كان الميت مرضياً فأعطه الذي أوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما
حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها
الرجل فقالوا إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال
إن كانت مأمونة عنده فيحلف وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما
لها من مالها ثلثه باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين روى يونس بن عبد الرحمن
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أن أباه
أعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى
ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر إن شهد اثنان من الورثة
وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما باب الرجل
يموت وعليه دين وله عيال روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك
عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم
وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت
يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن
علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام
ثلاث مرضات في كل مرض يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته وروى ابن أبي عمير وصفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث

الربع عند موته أشيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك ع فقال الثلث ذلك الأمر صنع أبي رحمه الله · وروى
محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد أبي عبد الله ع قالت كنت عند أبي
عبد الله ع حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا
قلت تعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرأ القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله
عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب · وروى
ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي حضره الموت فقلت له أوص
فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال أبو عبد الله ع فقد أوصى أبوك وأوجز فقال قلت
أوصى لك بكذا وكذا فقال أجزه قلت وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة
فقال قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت
وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت إليه يعني علي بن محمد ع رجل جعل
كل شيء لك في حياته ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم
بعثت إليك ألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به فكتب
أطلق لهم · وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت إلى
علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك
فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه
وكتبت إليه رجل أوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل
ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى وأعطى من حرم أيجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن
يأتيه الموت · وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل أوصى
بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولأبي موال يدخلون موالي أبيه في
وصيته بما يسمون في الرجال أم لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون · وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثني
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن ع يهودي مات وأوصى

الحسن بن علي بن

لديانه

لديانه بشيء قدر على نقده هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك وأنفذه فيما أوصى اليهودي
فكتب ع أوصله إلي وعرفنيه لأصرفه فيما ينبغي إن شاء الله · وروى السكوني بإسناده
قال أمير المؤمنين ع في رجل حضرته الموت فقال لفلان وفلان أحدهما عندي ألف ثم مات
على تلك الحال قال أيهما أقام البينة فله وإن لم يقم أحد منهم البينة فالمال بينهما نصفان · وروى علي
بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال قلت له إن في بلدنا رجلا أوصى بمال لآل محمد فيأتوني فأكره أن
أحمله إليك حتى أستأمرك فقال لا تأتني ولا تعرض له · وروى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله ع قال أوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع قال فأتى بها الرجل أبا عبد الله
فقال أبو عبد الله ع ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل إنما أوصى بها
الرجل لولد فاطمة ع فقال أبو عبد الله ع إنها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن رجلا أوصى
إلي فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى إلي أن له قبل الذي أشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل أنشأ الوصي يدعي أن له قبله أكرار حنطة قال إن
أقام البينة وإلا فلا شيء له قال قلت له أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت أرأيت لو
أن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحل ذلك فقال إن هذا ليس مثل هذا
وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي إن حدث بي حدث فأعط فلانا
عشرين دينارا وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي إنه
أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في
المسلمين ولم يعلم أخوه أن عندي شيئا فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال
وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين قال

هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فما لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال
ادنى ما يكون ثلث الثلث ◦ وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص على وصيته الى علي بن ابي طالب ع
اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه ◦ وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضى لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ◦ وروى عن الحكم
عن ابن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع عن رسول الله ص هل اوصى الى الحسن
والحسين ع مع امير المؤمنين ع قال نعم ◦ باب الوقف والصدقات والنحل
كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها عن آبائه ع فوقع ع
الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ◦ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا
على ولدي في حج ووجوه بر ولك فيه حق من بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك ◦ وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم
بقول آبائك ع فكتب ع هو هكذا عندي ◦ وروى احمد بن محمد بن بكر عن العبيدي عن علي بن سليمان بن
رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء
اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك

فليس

فليس لك ان تأكل منها ولا تأكل فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع
وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين ◦ وروى محمد بن احمد عن عمرو بن
علي عن عمرو بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه اوصى بان يجري على رجل
ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ
ولا يوقف ◦ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم
يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان
يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم
يحوزوها عنه وقد بلغوا ◦ وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان
النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد
فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني
ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها
جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع القبيلة من كان
غائبا ◦ وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع
ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب ع الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي ان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان
الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع

اشترى فانه ربما جاء في الاختلاف ان تتلف الاموال المتوفى. قال مصنف هذا الكتاب
هذا وقف كان عليهم دون من سواهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على
فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا. وروى محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي
درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة
في مالك وادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة
له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت
ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي
اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى توفي الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت
ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا
انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا.
روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه. وروى عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج
منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها
السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن

ابي طالب

ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر
من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود الكندي والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع.
وروي ان هذه الحوائط كان وقفها وكان رسول الله ص يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به
فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها
لست اذكر احد الحوائط الست ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله
توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم. وروى محمد بن علي بن يعقوب عن محبوب عن محمد بن
الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين وما
ئتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين
ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على
ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى
ذلك فهو جائز لهم. وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في
رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال محمد بن مسلم على الفرات
من الكتاب الاول ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب اراه الحديث عن ابي جعفر ع
في الكتاب فرد قضيته. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى
ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي
عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى ابي عبد الله ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك. وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع
قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره

قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول
قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم
قال فارسل وائتني به

جعفر بن محمد

ابن ابي عمير عن م

الصدقة

وصدقة يجري بها وسنة اوصى بها بعده ● وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ● وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل
وفي رواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان
يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا ● وروى ابن بكير عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي
تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم
وبئس ما صنع والدك انما الصدقات لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته
فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها
وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي
بن ابي طالب ع وهو حي سوي تصدق بداره التي في المدينة في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن
وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد ● وروى حماد بن عثمان عن ابي
الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت
فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له
وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل القريب
داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثلثه ● وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي جعفر
قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردت عليه بالميراث فهي له ● وفي رواية السكوني ان عليا ع كان

برد الحق من الوصية ما اقر عنده موته بلا ثبت ولا بينة رده ● وروى محمد بن علي بن محبوب عن
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة
هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض وطول ومرفق او ساحة او سقية او مشعب او مسيل
او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما
اخرج الله عز وجل من غلتها التي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية
بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق
لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات
فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين وان من
توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق مع ولدي الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد من صدقتي حق مع ولدي
وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي
من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي
على ولد ابي واعقابهم ما بقي واحد منهم على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي
فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا
انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما
فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي

وان لم يبق منهم احد الا واحد فهو الذي يحييه ◦ وروى العباس بن عامر عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اوقفه على
المسجد قال ان المجوس
اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي
الحسن موسى بن جعفر قال سالته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه
ولعقبه من بعده قال هي له
كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابا عبد الله يقول قال ابو جعفر لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى
ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت
فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس
برضا المستاجر بذلك لا باس ◦ وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم
الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه
وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له
السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ◦ وروى الحسن بن
علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اسكن رجلا داره
حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له ◦ وسالته عن رجل اسكن رجلا
ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء ◦ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم

ان يبيعوا

ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال ان امير المؤمنين كان يقول ان الذي احصى
رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز السهام ستة
وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال كان ابن عباس يقول ان
الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة ◦ وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابن محمد بن اسحق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا و
وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن
عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر
من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فلكل فريضة اذا
زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا
دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن
لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه
الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف
ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض فليس لهن
الا ما بقي فتلك التي اخر الله عز وجل فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي
حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك

لم يكن

ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان
امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان ٥
قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي
صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي
طالب ع انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد
الا الابوان والزوج والزوجة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد الزوجة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون عن السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز
الميراث قال الفضل هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة
والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة
من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والده ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له
جائز كما قال يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعها مع الاب كما تسمى ابا
اذا اجتمعت مع الاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد
سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين
الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله رب العالمين ٥ وقال الصادق ع
انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء
من طين الاية وعلى اخره صار اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة
الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة **باب ميراث ولد الصلب** اذا ترك الرجل ابنا
ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية

ل اربعا

ل سواء

ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من ٢

وكذلك ان

وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للبنت لان الله عز وجل جعل المال
للولد ولم يسم للبنت النصف الا مع الابوين وكذلك اذا كانت ابنتين او اكثر فالمال
كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله
للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق
بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد منه ببطن
وان ترك بنين وبنات او ابنين وبنات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم
زوج ولا والدان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد
الا الابوان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل
وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع علم رسول الله ص
علمه وورثت فاطمة ع تركته ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن موسى الخياط عن
الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني ع يقول لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ع
ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك رجل
هلك وترك ابنة وعمه فقال المال للابنة قال قلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال
ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة ٥ وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس
للاخت من الاب والام شيء ٥ وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنة واختا
قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من غيرها شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
باب ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن سعد بن ابي الجهم

الابن والزوج و ٢

المال ٢

امرأة

فإن سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك زوجته ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره
فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الإمام فأما
في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها باب ميراث ولد الصلب
روى محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي
إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس
يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهما فهو للأم
وفيها رجل مات وترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد
منهما سهم يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فللوالدين
قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للبنت النصف وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم
فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهما فهو للأب فإن ترك أبوين وابنا وابنة أو بنين و
بنات فللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن
ترك ابنا وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن فإن ترك أما وابنا فللأم السدس
وما بقي فللابن فإن ترك أباه وابنا فللأب السدس وما بقي فللابن فإن ترك أما وبنين و
بنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أباه وبنين و
بنات فللأب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث
الزوج مع الولد إذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك إذا
كانوا ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص
الزوج من الربع شيئا ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع
ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث شيئا فإن تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي

للابنة

للابنة لأن الله عز وجل إنما جعل للابنة النصف مع الأبوين فإن تركت زوجا وابنا
وابنة أو ابنين أو بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب
ميراث الزوجة مع الولد إذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك
إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فإن ترك امرأة وابنا وابنة أو ابنين أو بنين وبنات
فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج
روى محمد بن أبي عمير قال قال ابن أبي أذينة قلت لزرارة إني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن
أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأبوين السدسان أربعة
أسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وإن كانتا اثنتين فليس
لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول
إنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب فأما الإخوة من الأم
فلا ينقصون مما سمي لهم فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابنا أو ابنين أو أكثر فللزوج
الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات بينهم بالسوية فإن تركت زوجها وأبويها
وابنا وابنة أو بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الأنثيين باب ميراث الولد والأبوين مع الزوجة إذا مات رجل وترك
أبوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك إذا كانا ابنين أو أكثر
من ذلك إنما يكون لهم ما بقي فإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان
وللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء
من أربعة وعشرين لمكان الثمن فإذا ذهب الثمن والسدسان والنصف بقي
سهم فهو ينقسم من خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين
للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللأبوين السدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستون
للابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون

وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فإن تركت زوجا و

الثمن وللأبوين

وللابوين من ذلك ثمان فصير فريضتهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك
امراة وابنتين وابوين او اكثر من ذلك فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات
العول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا الفضل **باب ميراث الابوين مع الزوج**
والزوجة اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو
السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث
كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان
جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس
فاحب ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف
وحي كتابه وكذلك ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله
تبارك وتعالى قد سمى فريضة الفريضة وفرائض فيها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم
يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل للاب ما بقي بعد ذوي السهام فانما
يرث الاب ما يبقى بعد ذوي السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امراة
ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس
سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
مات وترك امراته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها
وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب
باب ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن فان
ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي
رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل

قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن صح

واذا

وترك ابنة واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان
شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن
الابن مع ابن الابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع
الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا خال ولا عمة ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن
عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة والله اعلم **باب ميراث الابوين مع**
ولد الولد اذا اربعة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة الابوان والابن والابنة هذا
هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فان للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة
اخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من
ذلك الثلثان ولابن الابنة الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام
امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث**
ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد
الزوج والمراة ليس بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب وولد الولد
جعلهم بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة**
والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه
واخوين او اخا واختين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب
فان كان له اخوة لغير اخوة لاب او لاب وام فلها الثلث انما حجبوا الام عن الثلث لانهم
في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام لم يحجبوا الام
الثلث ولم يرثوا والله اعلم **باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات**
ان تركت امراة زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي

من ذلك صح

فللاب ليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها
واخوة واخوات للام وللاب او للاب او للام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي فللام فان
تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي ان
كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس والله اعلم باب من
لا يحجب عن الميراث ٥ روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد
لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل
والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الا الاخوة والاخوات من الام والاب او من الاب ولا يحجبها الا اخوان او اخ و
اختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب ميراث
الاخوة والاخوات ٥ اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كان اخوين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية وهي في رد عليها لانها
اقرب اولي الارحام وهي ذات سهم وكذلك اذا ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي
رد عليهن لانهن ذوات سهم وذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا
لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام
ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا
وان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية
وما بقي فلها ترد لانها اقرب اولي الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان
وما بقي يرد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ
من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ
لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ

فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك
اخوة واخوات لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ
او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او
اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان
كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون منه
اذا كان واحد قال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لاب وام واخا
واخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط
الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا
لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام
وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب
فللاختين من الام الثلث وللاختين من الاب والام باقي الميراث وسقط الاختان من
الاب فان ترك اختا لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام
فالمال كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام وسقط
ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس و
ما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم

كان اخ

مقام الاخ الذي يستحق المال كله في الكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وفضل
قرابة بسبب الاب والام قال مصنف هذا الكتاب انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا
لم يكن اخ فاذا لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو
كان القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال
كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم
للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بخبر مأثور عن الائمة عليهم السلام
يجب التسليم لهم والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب و
الام ثم رجع على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ
له فضل قرابة بسبب الام وهو متقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ له معه
فاذا ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما
بقي فلابن الاخ من الاب والام ويسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابن اخ لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام ويسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة
اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام
وبني اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ
النصف ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ
للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه الفرائض والمواريث
فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام وولدا او ولد ولد او عما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن
ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد [illegible]

ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت
لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم لا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع
ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها
واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي
سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض
العامة والقضاة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية
فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام
فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان
كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لان الله عز وجل قال في الاخت فلها النصف ما ترك وقال في الاخ وهو
يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت
لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب
النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك تقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان
كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فتقول انت فقال ليس للاخوة من الاب
والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والمرأة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب ولاب وام او لام فللمرأة الربع وما
بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب ولاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت

فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي للاخوة والاخوات من الاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة
زوجها واختها لاب او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت وكذلك ان تركت زوجها واختها
او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام
واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من
الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام فللزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب كذلك تجري
سهام ولد الاخوة والاخوات من الزوج والزوجات على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم
احدا من الناس قال فيها الا برأيه الا علي بن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص
وروى محمد بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب
والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون • وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد
الرحمن بن عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان
بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس • وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال

او لام م

واخا لام م

للجد السدس والباقي لبنات الابنة • وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها
وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميل عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب • وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال للجدة
السدس مع ابنها ومع ابنتها • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان • وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما ع قال الاخ من
الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك خاله لامه ولم يترك وارثا غيره فقال له المال
كله فان كان مع الاخ للام جد قال يعطي الاخ للام السدس ويعطي الجد الباقي • وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد • وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي عبد الله ع في الجد مع
اخوة لام قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث • وروى محمد بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء • وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد
بمنزلته • وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن احدهما ع ان الجد مع
الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم
كانوا اثنين فالجد مع كل واحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة • وروى حماد عن جميل
عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا

خالد بن جرير عن ابي الربيع

كثروا او قلوا • وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف • وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم • وفي رواية
يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد • وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان • وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلثان وما بقي فللجد • وروى الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله بن بكير عن ابي عن
سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اطعم الجدة المال كله • قال مصنف هذا الكتاب انما اطعمها
المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها • وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من سره ان يتقحم
جراثيم جهنم فليقض في الجد • وروى ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن علي عليه السلام في الجد مائة
قضية يخالف بعضها بعضا • وقال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث
يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ
ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام
وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا حيث يرث الاخ
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرثون
ويسقط حيث يسقط فلا وذكر الفضل بن شاذان من احد ... ذلك رواه ... عن الشعبي عن ابن
عباس انه قال كتبت الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي

سبعة

الثلث

فجعله حسابا بعضهم وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه بخلاف على من تقدمه ويحتمل
للفضل ... وان كان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت
كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث الاخ حيث يرث ويسقط حيث يسقط • وروي
ان عمر توفي ابن ابنه وترك اخوين فقال عمر لزيد اخبرنا لك فقال له زيد ادر ان الامر
حكم اقتلاثا فقد عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام
واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد
ههنا اخا كان الميت ترك اخوين اخا لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله
فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ
والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات وجدا وجدة لام واخوة واخوات
لاب وام وجدا لاب وجدة واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات للام والجد والجدة من
قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك خالا لام و
جدا للام وخالا لاب وام وجدا للاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب وللام فان ترك امرأة
زوجها وابن اخيها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي
للابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف
وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب الباقي
فان ترك الرجل ابويه وجده ابا اب وجده ابا ام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب
النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك
امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب ياخذ السدس من مال ابنه طعمة وكذلك
ابو الام انما ياخذ السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجدة امه

فللمرأة الربع وللام السدس وللجدة ام الام السدس وللجدة ام الاب السدس وللاب
الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدتها ام ابيها وجدتها ام امها فللزوج النصف وللام
وللجدة ام الام السدس وللاب السدس وسقط الجدة ام الاب وهذا هو الموضع الذي ترث فيه
الجدة مع الاب والعلة في ذلك ان الجدة انما ميراثها السدس من مال المنطقة فلما لم ترث
الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدتها ام ابيها وجدتها ام امها
واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجدة ام الاب
وما بقي فللاب ويسقط الجدة ام الام وهذا هو الموضع الذي لا ترث فيه الجدة ام الام
مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام
عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابواها من الطعمة فان
ترك جدا او جدة لاب ولام وعما وعمة وخالا وخالة فالمال للجد او الجدة ويسقط العم والعمة
والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت
ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم
عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من
والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين وثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم
فان ترك عما وعمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب
وام والآخر لاب فالمال للعم من الاب والام ويسقط العم للاب فان ترك عما لاب ام وعما
لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب ام وعمة لام
فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب والام فان ترك خالا فالمال كله له وكذلك ان
ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب ام والآخر لاب فالمال للخال من الاب

فان ترك خالين احدهما لام والآخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب
والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس وما بقي للخال من الاب
كذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك
ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال الثلث من ذلك للخال من الام السدس
وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث ويسقط الخال من الاب وللعم الثلثان للعم من الام
السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين ويسقط العم للاب
وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام منه ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم
للام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب ام
وخالين لام وعمين لاب ام وعمين من الام فللخالين ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين
وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين
ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا
وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الام الثلث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن
عم لاب ام فالمال لابن العم لاب ام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر
لا يحمل بل يسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام
فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان فان ترك
ابنة خال لاب ام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من
الام فان ترك خالا وجدة لام فالمال للجدة للام ويسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله
بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك
وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان و

الام الثلث لانه ليس احد من قبل الام
يشاركه في الميراث وللعم ...

دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه راى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين
ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان و[هذا]
غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب
احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق بالميراث من الاخ
لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب
وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة
الخال من ولد الجد وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد
جدة الام الميت وكذلك ان ترك عمة ابيه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه
ابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد
جدة الميت فابنة الخالة احق لقرابتها بالمال كله وكذلك ابن الخال فان تركت امرأة زوجها و
وخالتها فللزوج النصف وبقي للام الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف و
الثلث وللاب السدس فان ترك خالة وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة للام و
للاب فللخالة للام الثلث وللعمة للاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم
فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام و
اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلث بني اخوات
فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات
متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما
فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت وابن
اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما
نصفان وكذلك ان كانوا اخوة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بينهم
ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي

فان ترك

فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب لسقوط الاخ
فان ترك ثلث بني ابنة اخت لاب وام وثلث بني ابنة اخت لاب وثلث بني ابنة اخت لام
فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط
ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة
الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر
انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام
فان ترك ابنة الاخت للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام
فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام و
اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت
من الاب والام الثلث من هذين الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم يستقم الا
فضربناه ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة
اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام
والاب اربعة فان ترك ابنة ابنة الاخ لاب وام وابنة ابن الاخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ
للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به و
ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من
رسول الله ص فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام
فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة اخت للام السدس وما بقي فلابنة اخت
للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وابنة ا

٤٠٦

ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف
ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر
بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف
وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة
الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة
فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم لكل
منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة
وابنة ابن ابنة امهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن
ولابنة ابنة الابنة سهم ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك بني ابنة ابنة وثلث بنات
متفرقات فالمال كله لابن ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات
البنات وان سفلن شيئا فان تركت امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها
او لابيها واخاها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن
او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما ان ولد الابنة هم
الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان
العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب
بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة
يتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد
والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة
وبه التوفيق وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم فان ترك ابنة الابنة و
ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت لاب
وابن اخت لام وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب

ابنة

لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
للاب والام وسقط ابنا الاختين لانهما قد نزلا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وابن
اخ لام وابنة اخ لاب وام وخالة لام وعمة لاب وخالة لاب وام وخالة الام التي هي عمة الاب
وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابنة ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على
اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث
وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن
الاخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث و
ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث
واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان
ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن
الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
والام فان ترك خمس بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف
اخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج
الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنته وابنة ابنته
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة فان ترك ابنة ابنة وابنة ابن
لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن
الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنة فلابنة الابن

لاب وام

الابن

فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن
الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن خالة الاخ
الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لاب فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم
من الاب والام وكذلك بنت خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس و
ما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن
عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللعم
الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله
لابنة العمة فان ترك عشر بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشر بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لام وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام
فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب
والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك
ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم نصيبهما ولابنة العم الآخر النصف الآخر وكذلك ان كانوا بني عم
فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقين او بنات عمات
متفرقات فهو على ما ثبت من [illegible] بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات
فان ترك خمس بني بنات اعمام لاب وام وابنة بنت عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس
وما بقي فلخمس بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة
عم لاب وام وهي من ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فريضتهم من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة
العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلث بني بنات عم لاب وام
خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك بنت عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمة

عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك م

لام

للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم

الباقي

سقطت

سقطت ابنة عم ابيه فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب وام فريضتهم
ثمانية عشر سهما للتي هي من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة
من الاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب النصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين و
فصار لها [illegible] فان ترك خالة وعمة وامراة فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل
النقصان على العمة كما دخل على الاب فان ترك امراة وبني عم وبنات خالة وبني خالة فللمراة
الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك
الاخوال والخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه
من بطن فان ترك ابنة العم وابنة العمة فلابنة العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك عمة
لام وخالة لاب فللعمة للام الثلث وللخالة للاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن
عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال لان الاخ
الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال لا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد
اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الام والاعمام والاخوال والعمات والخالات
من ولد الجد وولد الاب ان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جد الاب لام وابن الاخ
لام فكذلك ان ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفين فان ترك جد الاب لام وخالا لام وابن اخ
وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة
ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطن وكذلك ان كان الجد
جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان
واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والجد انما هو ابن اب لام فكيف يرث مع اب الام جد الاب الام
وابنة اخت لاب وام فللجد اب الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراة وجدا

وقد اخذت سدس الثلث م

فان ترك م

أباً لأب وابني أخت لأب وأم فللمرأة الربع وللجد أب الأم الثلث وما بقي فلابني الأخت
من الأب والأم فإن تركت المرأة زوجها وجدها أبا أمها وابن أختها لأبيها وابن أختها لأبيها
وأمها فللزوج النصف وللجد أب الأم السدس وما بقي فلابنة الأخ للأب والأم ويسقط ابن
الأخت للأب فإن ترك خالاً لأب وأم وخالاً لأب فالمال للخال للأب والأم وكذلك الخالة في
هذا وكذلك العم والعمة في هذا إنما يكون المال للذي هو للأب والأم دون الذي هو للأب فإن ترك
ابنة خال لأب وأم وابنة خال لأم فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأم
فإن ترك خالاً وابنة أخ لأم فالمال لابنة الأخ فإن ترك خالة وابن أخ له فالمال لابن أخ لا
يحظر فإن ترك خالة لأبيه وابن أخته لأمه فإن ترك خالته وابن ابنة أخته وابن ابن أخته
ابنة ابنة أخيه فالمال لابنة أخيه وسقط الباقون فإن ترك ابن خالته وخالة أبيه وعمة أبيه
فالمال لابن خالته فإن ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني
الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فإن ترك ثلاث خالات متفرقات فللتي للأم السدس
والباقي للتي للأب والأم وسقطت الخالة للأب فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث خالات
متفرقات فللخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للأب والأم وسقط
الخال والخالة للأب فإن ترك خالة لأمه وخالاً لأمه فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابنة خال وابنة خالة
وخالة الأم فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الأم

باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن أبي جعفر ع
أنه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال للخالة
وسأل علي بن يقطين أبا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه قال المال لأخته ومتى
ترك الرجل ذا رحم ذكراً كان أو أنثى أو ابنة أخت وابنة ابنة خال أو ابنة خالة أو ابنة عمة
فالمال كله لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً لأن الله عز وجل
ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولى في قوله عز وجل وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

ولم يذكر الموالي * وقد روى جابر عن أبي جعفر ع أن علياً ع كان يعطي أولي الأرحام دون
الموالي * فأما الحديث الذي يرويه العامة أن مولى لحمزة توفي وأن النبي ص أعطى ابنة
حمزة النصف وأعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع إنما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء
في كتابه فقال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله * وروي أن إبراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث
مولى حمزة والصحيح عندنا الكتاب دون الحديث * وروي عن عثمان قال كتب عامل عمر
بن الخطاب في رجل ترك ابنة وامرأة وموالي فقال أجر فيه بقضاء علي بن أبي طالب ع
جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئاً

باب ميراث الموالي

إذا ترك الرجل موالي منعماً ومنعماً عليه ولم يترك وارثاً غيرهم فالمال لهم فإن ترك موالي منعمين ومنعماً
عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك بنين وبنات مولاه المنعم أو المنعم
عليه ولم يترك وارثاً غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الولاء لحمة
كلحمة النسب * ومتى خلف وارثاً من ذوي الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعم
أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للموالي شيء لأن الله عز وجل يقول وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم
معروفاً يعني الوصية لهم بشيء أو وصية لمواليهم من دون الميراث شيئاً

باب ميراث الغرقى

والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه * روى ابن محبوب عن عبد الرحمن
قال سألت أبا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم
أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع * وروى علي بن مهزيار
عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت
فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما
مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله تعالى لورثتهما • وروى
محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
أيهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت إن أبا حنيفة أدخل فيها قال وما أدخل قلت قال لو أن
رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلا يدرى أيهما مات أولا كان المال
لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو
هكذا قال مصنف هذا الكتاب وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن واحد أقرب إلى الآخر
من صاحبه • وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام
فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر
مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما
فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى
له • باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط • روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن
عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال
إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه ربما كان أخرس • وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن
سوار عن الحسن قال إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده
قال فمر بهما علي بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الأرض فسألهم عن أمرها فقالوا
له إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه فقالوا إن
ابنها مات قبلها فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه الميتة ثلث
الدية قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث
قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم

يورث ه

وذلك إن لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال وورث
ذلك كله من بيت مال البصرة • باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت أحدهما
روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان فقال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت
القاسم إذا كان أبواهما حيين فنعم • وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله
لا يدفع الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال فإن ماتت هي قبل
أن تدرك وقبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق
فإن أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه
فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله
ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث • باب توارث المطلق
والمطلقة • روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق
الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا
ميراث بينهما • باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها أو يطلقها في مرضه • روى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال إذا دخل بها فمات في
مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل • وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن

انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة ۞ وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وهي ترثه فان ماتت لم يرثها ۞ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها ۞ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا
وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها
مهرا فلا مهر لها ۞ وقال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ۞ وروى ابن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل
ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع ۞ روى صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل
روى الحسن بن محبوب عن ابي جهم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا
ببينة قال والحميل الذي تأتي المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فتعرف بذلك بعد ابوه واخوه ۞ وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال اي شيء الحميل
قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول
اخي ليس بينهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما ولادة
بينة انما كان ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرفه
اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث الولد
المشكوك فيه ۞ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان

من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما و
خرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال له
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ۞ وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع
بالجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله ۞ وروى القاسم بن محمد
عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه يخاف ان لا يكون منه فقال ابو عبد الله ع قل لها اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه
واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها
وحبلت فقال اذا ولدت امسك الولد ولا يبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل تلك

باب ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به ۞ روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او
وليدته

باب ميراث ولد الزنا ۞ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن
خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة
ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم
دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال من يرثه قال الامام
وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل
ومن يرث من الدية ومن لا يرث ۞ روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع
في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول ۞ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل رجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا لا يرثها وروى النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من
دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل و
سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل له اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجر واراد
البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فعفوه
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فحظه من دية اخيه المقتول ان اخذت
الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه
اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل ضرب امرأته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت
المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لها
ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق و
الفضل بن شاذان النيسابوري ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تأديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور
بتأديبه لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الحد فلا دية

ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا من حدود الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب ابنه
ضربا مسرفا لم يرثه الاب كانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن
له الميراث فعليه الكفارة فان كان في الابن جراحة فبطها الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل
وهو يرثه ولا كفارة ولا دية لان هذا بمنزلة الاب المستصلح والمعالج من الولد الى ذلك
مثله من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك
وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات
ورثه وكانت الدية على العاقلة لسائر الورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج
او طأ فاصاب شيء منها وارثه فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان
هذا ليس بقاتل لانه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب دية ولا كفارة فاخراجه ذلك
في غير حق ليس بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك
احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه
وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب ان
لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان
ترك ولدا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك امه
وابنه فالمال لابنه فان ترك امه واخواله فالمال لامه فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية
فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة
لامه وجده لامه فالمال بينهم بالسوية فان ترك بني اخيه لامه وجده ابا امه فالمال بينهما بالسوية فان
ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك بنت اخته امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة
الربع وللجد الباقي فان ترك خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لامه فللمرأة الربع وما بقي
فلابن الاخ فان ترك بنته وامه فلابنته النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما

فللمرأة الثمن وما بقي فلابنته

فان ترك ابنه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا فالمال للام فان
ترك امرأة وجدا وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقي
فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن
الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة
وتركت ابنى ابنتها وابن ابن ابنتها وزوجها وخالها وجدتها وابن اخيها وابن اختها فللزوج
الربع وما بقي فلابنى الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال
كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام
نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في
جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة ◦ وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده
اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون
ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد ◦ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا
كان لامه الثلث والباقي للامام حسب وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام حسب ◦ وروى ابن
ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة انه ترثه
امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ◦ وروى ابن الجراح عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج وجاء وقد توفيت المرأة قال

بخبر واحد

يخير واحدة من شبهتين فقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث
وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ◦ وروى منصور بن حازم عن ابي
412 عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل
يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من
جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء ◦ وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ◦ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن
زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ◦ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال ابن الملاعنة ترثه امه ويكون ميراثه و
كله لها باب من اسلم واعتق على الميراث ◦ روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم
فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى
روى الحسن بن محبوب ... عن غياث بن ... عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
عليا ع كان يورث الخنثى من حيث يبول قال فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه قال
فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ◦ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء
بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لان حواء خلقت من
ضلع آدم ع القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد ◦ قال مصنف هذا الكتاب ان حواء
من فضل الطينة التي خلق منها آدم ع وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها ضلعه

لكنه

بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه الايسر فخلقها منه ولو كان كما يقول الجهال لكان
للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وبهذا خلق
عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد اكمال
لما جاز ان ينكح حوا فيكون قد نكح بعضه ولما جاز ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه
كذلك قال النبي ص في النخل استوصوا بعمتكم خيرا ⊙ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال ان شريح القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي
بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك فقالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال
لها ما ظلامتك قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا
معا جميعا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال
هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع لانت اجرأ من
راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها
زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي ع علي بدينار الخصي
من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد
مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار
فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين
عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله ان الله خلق حوا من ضلع آدم
الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ⊙ وروى الحسن بن محبوب عن
دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له

الحمام وكذلك ع
شبهها
قالت ان لي ما للرجال وما للنساء ع
قالت واعجب من هذا ع
وخلق حوا ع

مالك

للنساء قال يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد وله راسان
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان فسئل امير المؤمنين
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له
ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر فانما ورث ميراث اثنين ⊙ وروي عن محمد بن
نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد
تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود ⊙ روى يونس بن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ⊙ قال مصنف
هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب
اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت فتعتد امراته عدة المتوفى عنها
زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه ⊙ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن جندب عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان
لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع
فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال
هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته ⊙ وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال
عن رجل مات وترك ولدا وكان له غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب
حقه قلت وعليه الركون قال لا حتى يقدم فيقبضه ويجول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال
ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه ⊙ وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون

احمد بن ع
اصنع ع
فقيه

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه
ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال إن ذلك قد طال
عليه فيتصدق به قال اطلب. وقد روي في خبر آخر إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق
بها. باب ميراث المرتد. روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل
المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى
الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب لا عدة عليها له وإن عليها العدة لغيره وإن قتل أو مات
قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو
مرتد عن الإسلام. باب ميراث من لا وارث له. روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال
وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث فماله لأهل بلده يعني أهل بلده. قال مصنف هذا
الكتاب متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام ومتى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث
ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ وتجعل في بيت مال
المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين. باب ميراث أهل الملل. لا يتوارث أهل ملتين
والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها فيء للمسلمين
وأن المسلمين أحق بها من المشركين وأن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم
كما حرم الله على القاتل عقوبة لقتله فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام
يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص مع قوله لا ضرر ولا إضرار في الإسلام
فالإسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى

لا يحجبون ولا يرثون. وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه
وقالوا يهودي مات وترك أخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام يزيد ولا
ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي. وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي
جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم قال إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم
ولا يرثونا. وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال
نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم. وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا
وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية
وهي لا ترثه. وروى الحسن بن علي الخزاز عن حماد بن عثمان عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر
المسلم والمسلم يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء. وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي
والنصراني. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه
أعطيت السدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله
أم نصرانية وقرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن
أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له
فإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن
أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار
فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا قلت وكيف ينفقان على الصغار

عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه. وروى الحسن بن محبوب

ولد

يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل
له فان اسلموا اولادهم وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى ادركوا فان اتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك
وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق
ثم يورثها • وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى
لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث • وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يموت ويترك ابا مملوكا قال يشترى ابوه من ماله فيعتق ويورث ما بقي • وفي رواية ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها • وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان
توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه
وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام
ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها
قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك
من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث
قلت فان لم يدع مالا قال هو مملوك مع امه كهيئتها • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الخبر مطلق

لقوة اسناده

لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يسند الامام حفظ
الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث • وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك
وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث المكاتب

روى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته
مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين • وفي رواية محمد بن ابي عمير عن اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا
كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط
الله قبل شرطك • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان
المكاتب يجب له بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق لاربابه الذين كاتبوه من ماله • وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في مكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا ويترك مالا اكثر مما
عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ميراث المجوس

المجوس
يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي
امرأته فالمال لها من قبل انها امه وليس لها من قبل انها اخته وانها زوجته شيء • وفي رواية
السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وبابنته من وجهين من وجه انها
امه ومن وجه انها زوجته • ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته
فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت

الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة
والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله على هذا
فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان مات
احدى ابنتيه فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي
هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الام
فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء
فان تزوج مجوسي ابنة فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن
اثلاث فان ماتت الاولى التي كانت تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد
موت الام فلامها وهي العليا السدس لانها ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فان المال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا
لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم
تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اربعتهن وليس لهن من طريق التزويج شيء
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فلو تزوج مجوسي باخته فاولدها
ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لابنها شيء مع
فان ماتت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فلابنها
وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي حية فالمال كله لامه وليس لام المجوسي
شيء فان تزوج المجوسي بابنته فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها
ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات

النصف ولا معهم

الابنة

416

ابنه بعده فالمال بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه ولكن
بعد موت ابيه فلامه السدس لانه ابنه النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان
تزوج مجوسي باخته فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا
تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل
الانثيين فان مات ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت
المجوسية بعد ما ماتت هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون

باب نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه
وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور • وروى حماد بن
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف
والرحل والثياب ثياب جلده • وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض
والعقار فلا ميراث لهن فيه قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه
الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم • وكتب الرضا ع الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقارات الا قيمة الطوب
العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغيرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء
ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله
في الثبات والقيام • وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال
لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء

الزوجة ٭ وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب
والطوب لئلا تتزوج فيه فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر
وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم النقض والجذوع والقصب والابواب
وتعطى حقها منه ٭ وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث
من ذلك شيئاً فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ٭ قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا
كان لها منه ولد فان لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ٭ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان
المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي
ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على
المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ٭ وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد
عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ
الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق ٭ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم ان ابن ابي العوجاء
قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا
على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم واحد ٭ وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن الحسين بن يزيد
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

موسى بن عمران النخعي عن عمه

فقال

فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة
حبة واكلت حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ٭ وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اولى بكل مؤمن
من نفسه ومن ترك مالاً فللوارث ومن ترك ديناً او ضياعاً فالي وعلي ٭ وروى اسماعيل بن مسلم
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات
الميت في سفر فاجمعوا امرأته واهله فانها امانة لعدة امرأته تعقد وميراثه يقسم بين اهله
ان يموت حيث منهم فيذهب نصيبه ٭ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح
في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في
الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة والله اعلم

باب النوادر وهو آخر ابواب هذا الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي
من كظم غيظاً وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امناً وايماناً يجد طعمه يا علي من لم يحسن
وصيته عند موته كان نقصاً في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم
احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقاً
كان او كاذباً لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد
يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة
لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلاته
اربعين يوماً فان مات في الاربعين مات كافراً قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلاً لها يا علي
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها
شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون

من أدرك ذلك مولى لم ينتقص أدبه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته
ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثماني خصال وقار
عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الأعداء ولا
يتحامل للأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل
ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتصرن
لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع
إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين
اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث
على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك و
خصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة
إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربع أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت
إليه فكافأك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له
وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة
ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها
أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى
والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد
وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من
فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر
ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها
مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري

يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما
في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع
الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار
أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار
والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال
للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ
للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام
للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة
الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد
أو لذة في غير محرم يا علي ثلاثة من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل
من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلاة والمن في
الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء
لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشاءين لأنه يحرم
الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام
إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم
فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره أن ينام الرجل في بيت
وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا نفسه
وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الأسد و
كره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وكره أن يحدث الرجل وهو قائم
وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار

أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من
الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن إلا نفسه وكره

يا علي من خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية
لا تقبل منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة و
تارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران
والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة من آوى
اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل
الناس من أتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع
الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة
للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة ان
انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل
وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ
وضوءه واحسن صلاته وادى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة
لاهل بيته يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده
يا علي ثلاثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده
يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس و
ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث
من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم تكن فيه لم
يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات
للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال
الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب
البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ

الانفاق من م

الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات
فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع و
هوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى
والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين
بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب
دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم
وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والزكاة والصيام وللمتكلف ثلاث علامات
يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة و
من فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان
وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن
وسؤر الفأر وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في
الماء الراكد يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب
سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان
الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حولها يوما تراقبه صحر سماحيج
في احشائها قبب القب جمع الاقب والصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون حمار الوحش
والسماحيج الطوال الواحد سمحج والقب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله اليه ريحا
ترفعه فوق الاخيار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن
من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله

الاخيار في دولته

وجه في النار فقال ع وما تلك الاطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها
بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء
او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قالت الناس
ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة
للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من
خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء
يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي
شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة
وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله وان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي
الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا
اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي
القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل
ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام
عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام
حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان
المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ
ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم

والوقار

في الحفظ

في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم
المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي
ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كان
لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي
تخونه وفقر لا يجد له صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن
اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف
عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد
المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين
ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا
النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد
واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه يا علي لا تصل في ذات الجيش ولا
ذات الصلاصل ولا ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما
دف واترك ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض
ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع
مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله
دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة
يصليهما العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا

الضيف الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام ويوم الاضحى حرام وصوم يوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في
الدنيا وثلث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل بالفناء ويقطع الرزق واما التي
في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم
في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة
يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية
يا علي تارك الحج وهو يستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا
او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في الرزق يا علي افتتح بالملح
واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي
وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة
وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال
وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة
وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد
الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه
منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا
مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا
مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير
والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة

الكرا الى

الكرا الى مكة يا علي الا اخبرك باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم
حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرءوا
بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي
لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق ان يقولوا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا
فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي
من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من
الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي
من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته
فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من
كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله يا علي من خاف ساحرا
او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن
اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه
ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده
اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله
حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا
يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب

وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا
الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة
علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم
التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله
عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل علي يا علي
تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر
فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة
ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع
الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين
ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن
فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله
محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما
جاوزت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي
من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة
انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي
ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من
ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت وانت
اول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم
قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله
عز وجل بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء
اجلك ثم قال لابي ذر يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة

تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك
وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم
قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب صلى

ومن الفاظ النبي صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها

قال اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما
كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب
من الكفر النوح من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبالة ابليس الشباب
شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ
بغيره الشقي من شقي في بطن امه اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر
اكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من كظم الغيظ ياجره الله ومن يصبر على الرزية
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها [illegible] سيد القوم خادمهم
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا بمن تعول الحرب خدعة المسلم مراة لاخيه البلاء موكل بالمنطق
الناس كاسنان المشط سواء [illegible] اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي
اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا
ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد
في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا ياوي الضالة الا ضال التقي [illegible] زر غبا تزدد حبا الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة
المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا
البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة

هيبة

لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك أبقى للملك هيبة الرجل
لزوجته يزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٭ وروي عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق
عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القاسم قال حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلى
قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن
عن علي بن الحسين عليهم السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبئهم للحرب
إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال أين أمير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه فقال يا أمير المؤمنين
إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإني أظنك ستغتال
فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت
حسرته عند فراقها ومن كان غده شر من يومه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته
إذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص
فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت إلى الناس ما تحب أن يؤتى
إليك ثم أقبل على أصحابه فقال أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا أمير المؤمنين
أي سلطان أغلب وأقوى قال الهوى قال فأي ذل أذل قال الحرص على الدنيا قال فأي فقر أشد
قال الكفر بعد الإيمان قال فأي دعوة أضل قال الداعي بما لا يكون قال فأي عمل أفضل قال التقوى
قال فأي عمل أنجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فأي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل
قال فأي الخلق أشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فأي الخلق أقوى قال الحليم قال فأي الخلق أشح
قال من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فأي الناس أكيس قال من أبصر رشده من غيه
فمال إلى رشده قال فمن أحلم الناس قال الذي لا يغضب قال فأي الناس أثبت رأيا قال من لم يغره
الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فأي الناس أحمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها قال فأي

ناحية

الخلق

الناس من نفسه ولم تغره

اشد

اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فأي الخلق أعمى
قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فأي القنوع أفضل قال القانع
بما أعطاه الله عز وجل قال فأي المصائب أشد قال المصيبة بالدين قال فأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل
قال انتظار الفرج قال فأي الناس أفضل عند الله عز وجل قال أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم
في الدنيا قال فأي الكلام أفضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع إليه والدعاء قال فأي
القول أصدق قال شهادة أن لا إله إلا الله قال فأي الأعمال أعظم عند الله عز وجل قال التسليم
والورع قال فأي الناس أصدق قال من صدق في المواطن ثم أقبل على الشيخ فقال يا شيخ
إن الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام
التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل
من الكرامة فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو
عنهم راض وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا
الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل وأحبوا في الله وأبغضوا في الله عز وجل أولئك المصابيح
وأهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها وأرى أهلها معك
يا أمير المؤمنين جهزني بقوة أتقوى بها على عدوك فأعطاه أمير المؤمنين سلاحا وكان
في الحرب بين يدي أمير المؤمنين يضرب قدما وأمير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب
أقدم فرسه حتى قتل رحمه الله وأتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين فوجده صريعا ووجد دابته
ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين بدابته وسلاحه وصلى عليه أمير المؤمنين
وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على أخيكم وقال أمير المؤمنين في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني إياك والاتكال على الأماني فإنها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين
صالح جالس أهل الخير تكن منهم باين أهل الشر ومن يصدك عن كرامة الله عز وجل وذكر الموت
أمر خوفه ولا راحة للحقود ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فإنه لا يدع بينك وبين خليلك صلحا

وحمله

جالس

اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب واضمم آراء الرجال بعضها الى بعض
ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام
ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من
العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة
من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة والحرص داع الى التقحم في الذنوب
الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما
اصابك من اهوال الدنيا وهمومها والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك
تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والعطاء
والمنع والصلة والحرمان وقال ع في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك
فان لم تأته اتاك ولا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من
عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع
بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك
ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين فلا تغرنك من الله طول
النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم
وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من اهله فان
استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين
فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن
اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير
في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة
يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما

يحسن

يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن
مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان
بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته
حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون
ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا
اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما
لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك فان اللسان كلب عقور
فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على
مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه
الآراء عرف مواقع الخطأ من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب
العاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستفاد وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام
تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني
انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك
فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان
امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها فان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد
لنفسك قبل نزولك بها واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا
حيث تحتاج اليه فاغتنمه واحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق
لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى
في القيامة منقطعا بك وقال ع في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره
من خطر نفسه قد ضاق قدره قيمة كل امرء ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد واشرف الغنى ترك المنى

الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة وصديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك
وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من
قريب اتعظ كيف لمن وعاك من منّ بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت
البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند
المصيبة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والخنث من ذي المروءة والغدر من السلطان كفر
النعم موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا
والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه ولا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء
المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له ... اليسير من الكرم الوفاء
بالذمم امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل ان وجدت لا
لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل
عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول فازدد لهم في طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا
وتعظيما اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رأيت رشده من كساه الحياء
ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب
رشده مع كل شدة رخاء مع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لين لمن غالظك لعله
يلين لك ساعات الهموم ساعات الكفارة لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار
وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق
اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو
على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة

فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك واحتمل القضاء بالصبر وان احببت ان
تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام
قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله
حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فاني سمعت الله تعالى يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا كيف لا يفزع الى قوله ما شاء
ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا
فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء الآية وعسى موجبة وروى محمد بن
زياد الازدي عن ابان بن عثمان عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي
يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا
وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل
حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح
لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر
على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية
فالطمأنينة اليها لماذا ٥ وقال عليه السلام اني لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته ذلة بعد العز وغني
اصابته الحاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة ٥ وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة
ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام انه قال ان

بالعبادة ربه ان ابي حدثني عن ابيه عن جده ع ان رسول الله ص قال اعبد الناس من
اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس
من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه
واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد
امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم
الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع
الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما و
اقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله
عليه واولى الناس بالحق اعلمهم واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك و
اقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطمع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا
وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه
واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس
الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من
فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس [اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة] من جالس اهل
التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة
واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم
للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ⊙ ومر امير المؤمنين ع
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك
ودع ما لا يعنيك ⊙ وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا
وقال الصادق ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء

والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه
من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه
وبين الناس ⊙ وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه
وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل ⊙ وروى عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله ص اني شكرت لجعفر
بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما
شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة
وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع
قال فضرب النبي ص على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة
في الجنة ⊙ وقال رسول الله ص قارب بين عبادكم حفظ الا من بدعته ولكل فترة الا من فترته
ولكلكم بذنب الا من عصمه ⊙ وفي رواية السكوني قال قال ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال
له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا فاني اشهد لك يوم القيامة
فانك لن تراني بعدها ابدا ⊙ وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله
وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا
وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق ع قال حسب المؤمن
من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل ⊙ وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن
الصادق ع قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله
فيه ⊙ وروى سهل بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت
الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ⊙ وروي عن محمد بن علي

نمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن لما
لا ترجوا ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج ليقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل [فرجع]
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة [لفرعون]
فرجعوا مؤمنين ٭ وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة [القرآن]
واصحاب الليل ٭ ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك [ميت]
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس ٭ وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق [بن]
عمار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ... وان عظم طوله احق
بالعذر ... الذي لا يامن الجزاء ٭ وروى علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن [محمد]
النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله [من]
احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله
ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال
الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم [قال]
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى [بن]
مريم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر بين لك رشده فاتبعه وامر بين لك غيه
فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل ٭ وروى الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار
قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية ٭ وروى ابن فضال عن علي
بن عقبة عن شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا
اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار ٭ وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا
قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه ٭ وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن

مسكان

مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان احق الناس ان يتمنى للناس الغنى البخلاء
لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب
لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى للناس الحلم اهل السفه
الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب
عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب ٭ وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني
ضيقة شديدة فصرت الى ابي محمد الحسن عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم
اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول فابتدأ فقال
ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة
ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد
ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها ٭ وروى محمد بن سنان عن
طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده
سرعة السير من الطريق الا بعدا ٭ وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل ٭ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق عليه السلام من لم يكن له
واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ٭ وروى جعفر بن
محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك
ان تزول تلك النعمة ٭ وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن
محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر
عاقبة الامور ان اشرف الامور ذكر الله عز وجل واحسن الكلام ... واصدق القول وابلغ الموعظة
واحسن القصص كتاب الله عز وجل واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام واحسن السنن

الحديث

سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما
اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم
الاحسان واشرف الموت الشهادة وزينة الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى
والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور
وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم
القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المآكل
اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يعرف البلاء يصبر عليه
ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن
يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله
لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل
ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه السوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته
ان طاعة الله عز وجل نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه
ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى نازل باذلاله ولو كره
الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق عليه السلام هذا قول رسول
الله صلى الله عليه وآله ○ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه
ثم لم ابال في اي واد هلك ○ وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى بن القواس عن عبد الله بن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه ○
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني
وروى ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحاق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك
للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته ○ وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال قيل

للحسين

للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي
والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور
بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني ○ وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال
وقع بين سلمان الفارسي وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال
سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين
فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم ○ قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام
يقول بئس الناس قطيعة ان دعوتهم لم يجيبوك وان تركتهم لم يجدوا غيرنا ○ وقال امير المؤمنين عليه السلام
جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل
سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته
فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ○ وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم
اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك
وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج
ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى
للناس ما ترضى لنفسك ○ وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان
كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها ○ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي
جعفر محمد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها
الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع
ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب
ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ
من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه

ثمّ وجه الارض فانه يصير الى بطنها وانّ الليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت
ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وانّ من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت
غني لماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كفّ ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف
الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما
فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده
الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية • وفي رواية
اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخافهن على امتي بعدي الضلالة بعد المعرفة و
مضلات الفتن وشهوة البطن والفرج • ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يرفعون حجرا فقال ما هذا
ما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا فقال الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال
اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا
ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق • وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين
ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان
تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ
عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق
ايديهما ولا تتقدم قدامهما • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
حمزة الثمالي قال قرأت صحيفة علي بن الحسين ع الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان
اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله اشدهم خشية
وان اقربكم الى الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم

وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لبعض ولده يا بني
اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد
ولا تخرجن نفسك من التقصير عن عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح
فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا
والآخرة • وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة و
مطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه
وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل • وقال
النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر • وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن البخيل فانه يقصر بك عن غايتك ولا
تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن
وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق ع يقول من اخرجه الله عز وجل
من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله
اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من
الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت عليه مؤنته ونعم اهله
ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها
ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام • وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر ع
لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير
حساب • وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق ع اجعل قلبك قرينا
برا وولدا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال ع
جاهد هواك كما تجاهد عدوك • وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل

رسول الله ص فقال فقلت يا رسول الله شيئا فقال ع عليك يا ابا الحسن باليأس مما في ايدي الناس فانه
الغناء الحاضر قلت زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قلت زدني يا رسول الله
اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته
وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق ع من حفظ ... الله تعالى
ذكره فيه ويستغفر من الحفظة غفر الله له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين ○ وروى العباس
بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن الحسن الكوفي البزاز قال حدثنا عمر بن خالد عن زيد بن سليمان
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين ع قال من مات يوم
الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر السبت
وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم الجمعة من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود
في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار
ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار
ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم
الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله
لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال ع المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة
قبض فيها فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا
وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا اله الا الله
باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال
امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي لشيعتك وانهم ليخرجون من
قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة
وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك

الاكليل

الاكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم
الذي كنتم توعدون ○ وسئل الصادق ع ما حد حسن الخلق قال تلين جناحك وتطيب كلامك
وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه
في موضعه ○ وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول انفق في طاعة الله ... ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في قضاء حاجة
ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل ○ وروى احمد بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن
ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله ص
بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي ص واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا
استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر
لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان
استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ○ وروى محمد بن
الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص
اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن
امها ويداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور مربوط بسرة الى
سرة امه فبسرة امه يغتذي من طعام امه وشرابها الى وقت خروجه وولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب
على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق
المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض
وقع الى هول عظيم وعذاب اليم وان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ
عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة

والفقر بالمخلف واعلم انه من لم ينفق

فهو كلٌّ به تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والحذر انه فتقيه الحر والبرد فيخف به ولكنها تقيه بردها
والقيظ من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا اكتسى وجعل
تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخر طعامه حتى اذا رضع اتاه عز وجل كل يوم
بما قدّر له فيه من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والبشر والحرص ثم هو مع ذلك يعرض
للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه
فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل
لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت
يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت ع ثم قال يا جابر
لقد سألت عن امر عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله تعالى يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم
تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده
وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله • وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي
عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا واهل بيتي لا نشرب المسكر ولا
نأكل الخنزير ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا • وروى حماد بن عثمان
عن الصادق ع قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل
زمانه • وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن حريز عن زرارة عن الصادق ع قال الصنيعة
لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين والصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل
شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام وجهاد المراة حسن التبعل استنزل الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد
بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش

لا يحتمله الا ذو حظ عظيم

ما عال

ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل
الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه
عند مصيبته حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما • وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم • وروى ابو جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال هبط جبرئيل ع على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك
واحدة من ثلث فاخترها ودع اثنتين فقال له آدم وما الثلث فقال العقل والحياء والدين فقال آدم
فاني اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع
العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن الوليد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يصنع
عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له • وقال ع ان
لقاعا البخل مستوثق فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من
البقاع فانفق ذلك المال فيها ثم مات وتركها • وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه
فهو شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احديها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي
خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد
على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها • وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه
كان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن له فيها شيء يكفيه • وروى اسحق بن
عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة • وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال الصادق ع
ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا
يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب • وقال رسول الله ص
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه • وروى احمد بن محمد
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال

اسمعيل

وعنه ع من لم يبال الناس ما قالوا فيه او ما قال في الناس فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ح

المعونة من السماء على قدر المؤونة

للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس
واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون
له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام
عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلعم ولا يرى له بول ولا غائط لان الله قد وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم
واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله تعالى ذكره ويكون آخذ الناس
بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين
ويكون عنده سلاح رسول الله صلعم وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم الى يوم
القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا
فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر فيها جميع العلوم حتى ارش الخدش
وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة ع • وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن
عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما
حمل رأس الحسين ع الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون
الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله
يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول
الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد
وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم • وقال الرضا ع من اصبح معافا في
بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا • وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها • وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في
بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير

وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه
ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري
انصار الله والذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب رسول الله صلعم ان الناكثين
والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى • وقال امير
المؤمنين ع قال رسول الله صلعم اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون
من بعدي يروون حديثي وسنتي • وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن
الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلعم ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد
والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله
من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من نصرهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك
ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

تم الكتاب بحمد الله الوهاب معتق الرقاب وصلى الله على شفيع يوم الحساب محمد المختار
الذي انزل عليه الكتاب وعلى آله وعترته الاطهار الاوصياء الانجبين [illegible]
الى يوم الحساب وقد وقع الفراغ من تسويده في عشر الآخر من شهر رمضان
في مدينة الطيبة النبوية على مشرفها وآله صلوات الله الرحمن على يد اقل الخليقة
بل اللاشيء في الحقيقة العبد الضعيف محمد محسن [illegible]
في مدينة المقدسة النبوية [illegible] في سنة ١٠٢٢

اعانهم

صورة الاسناد بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المصنف رضي الله عنه

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما كان في هذا الكتاب عن
عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن عامر عن موسى
بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته
بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب بن ابراهيم بن هاشم
وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن عمه
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن
مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
عن الثقفي محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن

[illegible]

يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن
عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله
فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع
وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله
عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكلما كان
فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكلما كان فيه عن اسماعيل بن جابر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل
بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة فقد رويته عن ابي عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران بن محمد الحضرمي
وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان
فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن فضال

ابن اخی طاهر

عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن حكم بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن احمد
المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير
ورويته عن علي بن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير و
ما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن
ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي
عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته
عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير

عن

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه
يزيد على السن خيرا وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر
بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي
عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد جميعا عن سعدان
بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي
ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت وما
كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي
الكوفي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم

الخفاف م

عن الحسين بن أبي العلاء مولى بني أسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رضه فقد رويته عن
محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن بلال وما كان فيه عن بكر بن حبيب
الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن أبي عبد الله الأسدي الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن بكر بن عباد المكي وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة
النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان
عن أبي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الأسدي الكوفي
وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سهل الدقاق عن أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي وهو بلي وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاري

البجلي الكوفي م

فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي رضه عن
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب عن أبي علي صاحب الكلل
عن أبان بن تغلب ويكنى أبا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في أيام الصادق ع فذكر عنده فقال
ع أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان وقال ع لأبان بن عثمان إن أبان بن تغلب قد روى عني
رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن
الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن
الحسين بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى بجيلة
كنيته أبو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه

عن محمد بن

عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الأعور المرادي
الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن
أبي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان
بن مهران الجمال وما كان فيه عن بكر بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان عن
أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن بكر بن عبد الله بن محمد بن
علي بن أبي طالب ع وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن أبي عمير
جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد وهو مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد إلى الكوفة
وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه
عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله وعن عبد الله بن
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ع وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين ع
في حياة رسول الله صلعم فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو الحسين محمد بن موسى
عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد بن جعفر عن أسماء بنت عميس عن جدتهما ورويته عن
أحمد بن محمد بن إسحق قال حدثنا الحسن بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله
بن موسى عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر

محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال
حدثنا أبو نباتة م

في رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا
حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن
المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أم المقدام الثقفية عن جويرية بنت مسهر
وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والأعناق
فقد رويته عن علي بن محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن
علي بن سالم عن الصادق عليه السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع
الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي فقطع وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن
عابد الأحمسي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن عابد بن حبيب الأحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان
مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن علي بن موسى بن جعفر عن أبي جعفر الكمنداني
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبي المقدام عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو
عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين وكان أحول وما كان
فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي
مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان أبو جعفر إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر عن علي بن أبي عبد الله
عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال إني لأغسل الفضيل وإن يده لتسبقني إلى عورته قال فخبرت بذلك

احمد بن موسى عن ا

جميل عن ا

فقال رحمه الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي
آل شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسوله
وأمير المؤمنين عليهما السلام وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق
بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي وما كان فيه عن إسماعيل بن رياح فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسماعيل
بن رياح الكوفي وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن المختار
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ورويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما
كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن صفوان وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني
ورويته أيضا عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن

عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز
وما كان فيه عن خالد بن مارد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن مارد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني نبهان من حي بني ثعل ونسب الى
ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من الائمة
علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلم وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق
واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن سعيد عن عبد الاعلى مولى آل سام
وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن
جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح
بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي

عن محمد بن الحسن عن

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن
علي الكوفي فقد رويته عن ابي عن الحسن بن علي الكوفي ورويته عن جعفر بن علي الكوفي عن ابيه الحسن بن
علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن
المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي
وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلم وروى عنهما وكان ع اذا ذكر عنده قال انه
لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم و
ما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد
رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق عن سعد عن
هاشم الحناط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن داود الصرمي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن الحميري
عن ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي

عيسى

ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عمران وكان غلامه يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع
بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه
كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق ع قال له اول
ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال له انت مسمع بن عبد الملك وما كان
فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسين رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب
البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة
وما كان فيه عن حماد بن عثمان عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد فقد رويته م
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا ع وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن
علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن

معوية بن عمار

معوية بن عمار الدهني البجلي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القسم وما كان فيه عن الحسن بن
قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن
وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
عمير جميعا عن الحرث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم
صاحب الرضا ع وما كان فيه من خبر بلال في ثواب المؤذنين بطوله فقد رويته عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن العباس عن العباس بن عمرو
الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الله
عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن
شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري
العطار رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا ع وما كان فيه عن
حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد

عن حماد بن عيسى الجهني وروينا عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى
وما كان فيه عن عبد الله بن جندب البجلي الكوفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهم فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم
بن ابي جهم ويقال له ابن ابي جهيمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي
وروينا ايضا عن ابي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن
ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان
فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني وما كان فيه
عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة
الكوفي ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه
عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح
وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن
الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن

محمد

ابن نظر عن م

439

محمد بن عيسى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
العلاء بن رزين ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن
محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين ورويته عن محمد بن الحسن عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي
من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن
جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن ابي
كهمس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن
بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه

عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه
عن محمد بن يحيى اخي علي بن يحيى فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن يحيى اخي علي بن يحيى بن عقيل الكوفي
وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن حبيب ناجيه فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب
ناجيه وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن سالم وهو مولى وما كان فيه
عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الهمداني عن وهب بن حفص الكوفي المعروف بالنسوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل زهير وما كان فيه عن داود بن الحصين
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ثعلبة عن ابي بكر بن ابي سمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان
فيه عن معوية بن شريح فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن
ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود وهو عربي بصري وما كان فيه
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا
وقد رويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن ابي
المسعر عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي
البلاد فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي
البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن
الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب
الرضا وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته
عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه
عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته
عن ابي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه
عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الحناط
الكوفي وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه
واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه
عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب

بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير
البجلي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وما كان فيه عن عبد
الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن
علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي
صاحب الرضا وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن
عمار فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق
بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان
فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن
المغيرة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن عبد الله بن المغيرة
عبد الله البجلي الخزاز وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين

وابراهيم بن هاشم جميعا

بن ابراهيم بن نانانة عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك
العقرقوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي الكوفي رضه وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو
بن جميع وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه
عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو
محمد ابي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه
عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب
بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان وما كان فيه
عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى

ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
بن

بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم
بن عمر عن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث بن عمران الكندي عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين عليه السلام على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه
عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي عن
الحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السندي فقد رويته عن ابي عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي وما كان فيه
عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن
الزهري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلام وما كان فيه عن
الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن
الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم
بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور
بن يونس فقد رويته عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد
بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن الفضيل البصري فقد رويته عن ابي
احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن ادم بن اسحق عن محمد بن الفضيل البصري وما كان فيه عن
عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري الكوفي عربي وهو
اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
ادريس بن هلال وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشير النبال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان
عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام
وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو
صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة
فانظر اليه وما كان فيه عن عمر بن بشر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي

وما كان فيه عن القاسم بن عروة
فقد رويته عن ابي عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن هارون بن مسلم بن سعدان عن القاسم
بن عروة وما كان فيه

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عمر بن بشر وما كان فيه
عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر وما كان فيه
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن
بحر بن العلا فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن بحر بن ابي العلا وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن
ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم
وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي
بن ادريس عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن
سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القاسم بن بحر فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن
القاسم بن بحر وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد كذلك
فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان
فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن عامر عن
عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن ابن ابي نجران
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
ما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا ع فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه
عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد
بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر
محمد بن مسعود العياشي رضه وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي بكر الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين المختار رجاء عن
عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي
وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله عن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي عن سعد بن

عن ابيه ع

عبد الله

و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل
بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حفص
بن منصور فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حفص
بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن حريز بن صالح عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير
الرقي وروي عن الصادق ع انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص وما كان
فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد
وما كان فيه عن ابراهيم بن عمر فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن ابن فضال فقد رويته عن ابي عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن
شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابراهيم بن يحيى المدائني فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن
ناصح عن ابراهيم بن يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن عمرو
كنيته ابو الفضل وزار الصادق ع قبره بالمدينة مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط

عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط وما كان
فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان
اليشكري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح
فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان
فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي عن محمد
بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن
عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن عبد الله بن ميمون ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد
بن أبي عبد الله عن أبيه عن جعفر بن القاسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن
أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الذهلي عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن
منصور الصيقل عن أبيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم
الأسترآبادي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن سنان عن محمد بن القاسم الأسترآبادي وما كان فيه عن حماد بن النوا فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن خالد البرقي عن ابن مسكان عن حماد بن النوا و
ما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن

يعقوب

يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي العلاء الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد
رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن
عبد الكريم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن
إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي فقد رويته عن
أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن النهدي وما كان
فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته أبو اليقظان وما كان فيه عن الحسن
بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد
بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن إبراهيم
بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن
محمد بن سنان عن إبراهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراز عن الحسين بن
سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم
عن محمد بن سالم عن يوسف بن إبراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن أيوب فقد رويته
عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ورويته
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وما كان فيه عن سعيد الأزرق
فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن
يحيى بن حسان الأزرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن أحمد بن
مطهر صاحب أبي محمد عليه السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري

سنان

بحر

حبيبا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد
رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه
عن الحارث بياع الانماط فقد رويته عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحارث
بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني
وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن فضال عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام
فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن
ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي
ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان
فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان
العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن الحسين بن محمد القمي وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن علي ماجيلويه

بن علي معه

ويونس عن عبد الرحمن جبلة

محمد

ثم ابيه

عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام وما كان فيه عن الاصبغ
بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران بن اعين فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران
بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن
محمد بن اسماعيل وصية امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال
حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد
فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى
وروى عنه وما كان فيه عن قطر بن السائب فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي
الصيرفي عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن قطر بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان
فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي عن عبد الله الحسين المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن
ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي
وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن احمد بن

ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن عبد الله بن الحكم و
رويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى
بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن هاشم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن هاشم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي
بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه
عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن
ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري
وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحاق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن
عذافر فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سدير بن حكيم بن
صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر
الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي

البحيري

ومحمد بن الحسن عن سعد بن

ماجيلويه

ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
البطائني وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي
وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن علي بن الحسن عن الحسين بن احمد الدقاق عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد
فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد
الجعفي وما كان فيه عن ابن اشيم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ماجيلويه
ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي
جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه عن اسماعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسماعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح
بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان
عن الصباح بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم عن جعفر بن الحسن بن علي بن
عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن سعيد بن يسار الضبعي الاعرج وما كان فيه عن ليث
بن البختري فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن ... عن علي بن حسان عن ليث
بن البختري وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي

عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي
وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته و

الحسن الصفار عن محمد بن و

فقد رويته و

ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد
الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف
بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد
بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن علي بن محبوب ورويته
عن ابي الحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد
بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن
ابي القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن خورشام الاصبهاني عن عبد الله القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن
محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد
الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا منهم عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد

ابيه

رويته عن علي بن الحسن الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي
بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن موسى بن
زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن موسى بن زرارة وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن اسحق وما كان فيه عن
بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عن
محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن
محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي
فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ادريس بن
عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس بن زيد
فقد رويته عن علي بن احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه
عن علي بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن [illegible] بن الربيع الاشعري وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الثاني عن جعفر بن عثمان وما
كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان
بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب

سنان عن داود بن م

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن يزيد وما كان فيه
عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن
علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس وما كان فيه عن احمد بن محمد بن
عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمرو بن قيس
الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي ص لعلي ع اذا دخلت
العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن
بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن مجاهد عن ابي
سعيد الخدري قال اوصى النبي ص امير المؤمنين ع فقال يا علي اذا دخلت العروس وذكر الحديث بطوله
كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن

عن محمد بن حسان ح

المتوكل

المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عباد العبادي عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة ع
وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
قال حدثنا محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد
عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث
الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي و
ما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان
وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن الحبيب عن الحكم الحناط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن محمد
بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد
خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني و
علي بن احمد السناني عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم وما كان
فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب
زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي

و علي بن موسى ح

عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته
عن علي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن ابي الجوزا منبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا و
ما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن الحكم اجازة ثم قال اخبرنا القاسم بن محمد
قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال
حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح
قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام و
رويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد
بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما
حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن
محمد بن ابراهيم الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه
عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي محمد الحسن بن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن
عامر عن المعلى بن احمد البصري وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته
عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت صورة اسناد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي ... في المدينة الطيبة النبوية على مشرفها وآله
الف التحية وانا العبد المذنب الضعيف محمد ... عفي عنهما

خاتم

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم • فهرست مشيخة على ترتيب الحروف **الالف**

ابن ابي نجران	ابي الجارود	ابي الجوزا	ابي الحسن النهدي
ابي الحسن محمد بن جعفر	ابي حبيب ناجية	ابي الربيع الشامي	ابي الاغر النخاس
ابي المغرا حميد الشيباني	ابي النمير	ابي الورد	ابي ايوب الخزاز
ابي بصير	ابي بكر الحضرمي	ابي بكر بن ابي سماك	ابي ثمامة ابي جرير
ابي جميلة	ابي حمزة الثمالي	ابي خديجة سالم بن مكرم	ابي زكريا الاعور ابي سعيد
ابي عبد الله الخراساني	ابي عبد الله الفرا	ابي كهمس	ابي مريم الانصاري ابي ولاد
ابي هاشم الجعفري	ابي همام اسمعيل بن همام	ابان بن تغلب	ابان بن عثمان
ابراهيم بن ابي البلاد	ابراهيم بن ابي زياد	ابراهيم بن محمود	ابراهيم بن ابي يحيى المدايني
ابراهيم بن سفيان	ابراهيم بن عبد الحميد	ابراهيم بن عمر	ابراهيم بن محمد الثقفي
ابراهيم بن محمد الهمداني	ابراهيم بن مهزيار	ابراهيم بن ميمون	ابراهيم بن هاشم
احمد بن ابي عبد الله البرقي	احمد بن عائذ	احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي	احمد بن محمد بن سعيد
احمد بن محمد بن عيسى	احمد بن محمد بن مطهر	احمد بن هلال	ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
ادريس بن عبد الله	ادريس بن هلال	اسحق بن عمار	اسحق بن يزيد اسماعيل ...
اسمعيل بن ابي فديك	اسمعيل بن جابر	اسمعيل بن رباح	اسمعيل بن عيسى
اسمعيل بن الفضل	اسمعيل بن مسلم	اسمعيل بن مهران	اسمعيل الجعفي الاصبغ بن نباتة
امية بن عمرو	ايوب بن اعين	ايوب الحر	ايوب بن نوح **الباء**
بحر السقا	بريد المؤذن	بشار بن يسار	بشير النبال بكار بن كردم
بكر بن صالح	بكر بن اعين	بكر بن محمد الازدي **الجيم**	جابر بن اسمعيل
جابر بن عبد الله الانصاري	جابر بن يزيد	جراح المدايني	جعفر بن بشير
جعفر بن عثمان	جعفر بن القاسم	جعفر بن محمد بن يونس	جعفر بن ناجية جويرية

الحذاء

الخياط

ادريس غير معلوم

نباتة

بن سهم

جهم بن ابی جهیم جمیل بن دراج مذکور مع محمد بن حمران الحا حارث بیاع الانماط
حبیب بن العلا حریث سلیمان بن داود حذیفه بن منصور حرث بن المغیرة
حریز بن عبد الله حریز بن عبد الله فی الزکوة الحسن بن الجهم الحسن بن راشد
الحسن بن زیاد الحسن بن السری الحسن الصیقل الحسن بن علی بن حمزه الحسن بن علی بن فضال
الحسن بن علی بن النعمان الحسن بن قارن الحسن بن علی الکوفی الحسن بن علی الوشا
الحسن بن محبوب الحسین بن هارون الحسین بن ابی العلا الحسین بن حماد
الحسین بن زید الحسین بن سالم الحسین بن سعید الحسین بن محمد القمی الحسین بن المختار
حفص بن البختری حفص بن سالم حفص بن غیاث حکم بن حکیم حماد بن عثمان
حماد بن عمرو حماد بن عیسی حماد الیوبی حمدان بن الحسین حمدان الدیوانی
حمزة بن حمران حنان بن سدیر الخا خالد بن ابی العلا الخفاف خالد بن ماد
خالد بن نجیح خیر طالب الدال داود بن ابی یزید داود بن اسحق داود بن الحصین
داود الرقی داود بن سرحان داود الصیرفی درست بن ابی منصور الذال
ذریح المحاربی الرا ربعی بن عبد الله رفاعة بن موسی رومی بن زراره روح بن عبد الرحیم
الریان بن الصلت الزا زراره بن اعین زرعة عن سماعه زکریا بن آدم زکریا بن مالک
زکریا النقاض الزهری زیاد بن سوقه زیاد بن مروان القندی زید بن علی بن الحسین
زید الشحام السین سعدان الصیرفی سعدان بن مسلم سعد بن طریف
سعد بن عبد الله سعید الاعرج سعید النقاش سعید بن یسار سعید بن الخطاب
سلیمان بن جعفر سلیمان بن حفص سلیمان بن خالد سلیمان بن داود
سلیمان الدیلمی سلیمان بن عمرو سماعة بن مهران سیف التمار
سیف بن عمیره سوید القلا سهل بن الیسع الشین شعیب بن واقد
شهاب بن عبد ربه الصاد صالح بن عقبه صالح بن الحکم الصباح بن سیابه صفوان بن مهران

دانس بن محمد

صفوان

صفوان بن یحیی الطا طلحة بن زید العین عاصم بن حمید عامر بن عبد الله
عامر بن نعیم عائذ الاحمسی العباس بن عامر العباس بن معروف الکاهلی
عبد الاعلی مولی آل سام عبد الله بن ابی یعفور عبد الله بن بکیر عبد الله بن جبله
عبد الله بن جعفر الحمیری عبد الله بن جندب عبد الله بن الحکم عبد الله بن علی والی الفضائل
عبد الله بن سلیمان عبد الله بن سنان عبد الله بن فضاله عبد الله بن القاسم
عبد الله بن لطیف عبد الله بن محمد الجعفی عبد الله بن مسکان عبد الله بن المغیرة
عبد الله بن میمون عبد الحمید الازدی عبد الحمید بن عواض عبد الرحمن بن ابی عبد الله
عبد الرحمن بن ابی نجران عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن کثیر الهاشمی عبد الرحیم القصیر
عبد الصمد بن بشیر عبد العظیم بن عبد الله عبد الکریم بن عتبه عبد الکریم بن عمرو
عبد الملک بن اعین عبد الملک بن عتبة الهاشمی عبد الملک بن عمرو عبد المؤمن بن القاسم
عبد الواحد بن محمد عبید الله الرافقی عبید بن زراره عبید الله بن علی الحلبی عثمان بن زیاد
عطا بن السائب العلا بن رزین العلا بن سیابه علی بن ابی حمزه علی بن احمد بن اشیم
علی بن اسباط علی بن اسمعیل المیثمی علی بن بجیل علی بن بلال علی بن جعفر
علی بن حسان علی بن الحکم علی بن رئاب علی بن الریان علی بن سوید
علی بن عطیه علی بن غراب علی بن الفضل الواسطی علی بن محمد الحصینی علی بن محمد النوفلی
علی بن مطر علی بن مهزیار علی بن میسره علی بن النعمان علی بن یقطین عمار بن مروان
عمار بن موسی الساباطی عمران الحلبی عمر بن ابی زیاد عمر بن ابی شعبه عمر بن اذینه
عمر بن حنظله عمر بن یزید عمرو بن ابی المقدام عمرو بن ثابت عمرو بن جمیع عمرو بن خالد
عمرو بن سعید الساباطی عمرو بن شمر عمرو بن قیس الماصر عیسی بن ابی منصور عیسی بن اعین
عیسی بن عبد الله عیسی بن یونس العیص بن القاسم الغین غیاث بن ابراهیم
الفا فضالة بن ایوب الفضل بن ابی قره السندی الفضل بن شاذان الفضل بن

بن هلال

بن عبد العزیز

الکبیر

عبد الکریم

المفضل بن عثمان المفضل بن يسار القاف القاسم بن بريد القاسم بن سليمان
القاسم بن عروة القاسم بن بحر الكاف الكابلي كردويه كليب الاسدي الميم
ما كان فيه جاء النص من اليهود الى رسول الله ما كان منفرقا من قضايا امير المؤمنين ع
مالك الجهني مبارك العقرقوفي مثنى بن عبد السلام محمد بن ابي عمير محمد بن ابي القاسم
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران محمد بن اسلم الجبلي محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن اسمعيل بن بزيع
محمد بن جميل محمد بن حسان محمد بن الحسن الصفار محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد بن حكيم
محمد الحلبي محمد بن حمران وجميل بن دراج محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي
محمد بن خالد القسري محمد بن سنان محمد بن سهل محمد بن عبد الله بن مهران محمد بن عبد الجبار
محمد بن عثمان العمري محمد بن علي الباقر محمد بن علي بن محبوب محمد بن عمران العجلي محمد بن عمرو بن سعيد
محمد بن عيسى محمد بن فيض التيمي محمد بن الفضيل محمد بن القاسم الاسترابادي محمد بن قيس
محمد بن مسعود العياشي محمد بن مسلم الثقفي محمد بن منصور محمد بن النعمان محمد بن الوليد
محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب الكليني مرازم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة بن زياد
مسعدة بن صدقة مسمع بن مالك مصادف مصعب بن يزيد معروف بن خربوذ
المعلى بن خنيس المعلى بن محمد البصري معمر بن خلاد معمر بن يحيى معوية بن حكيم
معوية بن شريح معوية بن عمار معوية بن ميسرة معوية بن وهب المفضل بن عمر
ما كتب الرضا ع من خراسان الى محمد بن سنان منصور بن حازم منصور بن حازم منصور الصيقل
منصور بن يونس منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القاسم البجلي
الميثمي ميمون بن مهران النون النضر بن سويد النعمان الرازي النعمان بن سعيد
الواو الوصافي وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية الوليد بن صبيح وهب بن حفص
وهب بن وهب الهاء هاشم الخياط هرون بن حمزة هارون بن خارجة
هشام بن ابراهيم هشام بن الحكم هشام بن سالم الياء ياسر الخادم ياسين الضرير

بكر بن ابي العلاء بكر الازرق بكر بن خلاد بكر بن عبد الله بكر بن ابي عمران
يعقوب بن شعيب يعقوب بن سالم يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري
يوسف بن يعقوب يونس بن عمار يونس بن يعقوب تمت فهرست مشيخة

الكتاب بعون الله الوهاب على يد اقل العباد الى رحمة ربه الغني محمد بن يحيى
غفر ذنوبه في الاول من شهر رجب في سنة

اجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا في تعظيمهم غير انهم يتفاوتون ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم من اصحاب ابي جعفر ع اجمعوا على تصديقهم وانقيادهم لقولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة اكبر معروف بن خربوذ بريد بن معوية العجلي ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الدرجة الوسطى فيها ستة اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وهم من اصحاب ابي عبد الله ع يونس بن عبد الرحمن صفوان بن يحيى محمد بن ابي عمير عبد الله بن المغيرة الحسن بن محبوب احمد بن محمد بن ابي نصر الدرجة السفلى فيها ستة اجمعوا على تصديقهم وتوثيقهم وفضلهم جميل بن دراج عبد الله بن مسكان عبد الله بن بكير حماد بن عيسى حماد بن عثمان ابان بن عثمان واقدمهم جميل بن دراج المراسيل المعمول بها مراسيل ابن ابي عمير مراسيل صفوان بن يحيى مراسيل احمد بن محمد بن ابي نصر لانهم لا يرسلون الا عن ثقة ذكر الاركان الاربعة اولهم سلمان الفارسي ابو ذر ثانيهم المقداد بن الاسود ابو سعيد ثالثهم جندب بن جنادة ابو ذر وراى العرضة بعد بن اليمان رضوان الله عليهم الزهاد الثمانية من التابعين عامر بن عبد قيس واويس القرني وهرم بن حيان والربيع بن خثيم وابو مسلم الخولاني والاسود بن يزيد ومسروق بن الاجدع والحسن بن ابي الحسن

قال ابو جعفر ع بشر المخبتين بالجنة
بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث البختري
ومحمد بن مسلم وزرارة من اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت
آثار النبوة واندرست
ما قال بياع الخير الجامع للطرائف
ونقت بعفو الله حتى في غد
وان كنت ادري انني اغتدي
واخلصت حبي في النبي واله
كم غرم غداً صحبتي رجل من خير

٤٥٣

وفاة

ولادة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره سنة شكط وفاته في ايام الغيبة الصغرى
وبعد وفاته وقعت الغيبة الكبرى عجل الله فرجه وفاة ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي
بن بابويه طاب ثراه سنة شفا وفاته بعد وفاة العسكري ع بثمانية وستين سنة وفاة
زين الشريعة ابن بابويه وهو ابو ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه عليه الرحمة سنة شكط وفاة شيخ
الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رفع الله قدره سنة تس ولادة العلامة عليه الرحمة تعالى في يوم التاسع و
عشرين من شهر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة ووفاته عليه الرحمة في يوم السبت بعد عشر احدى
عشر يوما من شهر محرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة وفاة ركن الاسلام الشيخ محمد
بن النعمان المفيد نور الله مرقده سنة تيج وولادته قبل وفاة الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قمي
بخمسة واربعين سنة ووفاته بعد وفاته باثنين وثلثين سنة فكان عمر المفيد طاب ثراه ستا
وسبعين سنة وفاة علاء الملة جعفر بن محمد بن قولويه استاد المفيد عليه الرحمة سنة شسط انتهى

١٠